



جامعة دمشق
كلية الحقوق
قسم القانون التجاري

النظام القانوني لشهادات الاستثمار

بحث أعد لنيل درجة الماجستير في القانون التجاري

إعداد الطالب
علي محمد العايد البري

إشراف الدكتورة
ميسون عبد الوهاب المصري
أستاذ مساعد في قسم القانون التجاري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ

وَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلُوا

الإهداء

إلى وطني الحبيب
مدينتي الرقة درة الفرات
الذين أودعوني آمانياتهم الطيبة
أبي الشيخ محمد إسماعيل العايد البري
وأمي وإخوتي وأخواتي وكل أقاربي
أصدقاء طفولتي وأخص منهم ضياء جديداوي ورائد محمد الكايد ومهند الفرج
الدكتور عبد السلام العجيلي رحمه الله
وكل معلماتي ومعلمي في مراحل دراستي الابتدائية والإعدادية والثانوية.
أستاذي في مادة التاريخ محمد قصي الملا حديد
أصدقائي في جامعة دمشق وأخص منهم مالك المحمد وعمار القصبه
أصدقائي في جامعة الفرات وأخص منهم فادي الأحمد وعدنان العناد
أساتذتي في المرحلة الجامعية الأولى في جامعتي دمشق والفرات وأخص منهم
الدكتور محمود ترمانييني عبد الرحيم، والدكتور بسام عبد الرحمن شيخ العشرة، والدكتور
علاء الدين الحسيني والدكتور محمود طه جلال والدكتور عبد المنعم السقا والدكتور أحمد
أغريز.
المحامي الأستاذ خالد حاج موسى عضو مجلس نقابة المحامين المركزية
أستاذي في المحاماة المحامي الأستاذ محمد حجي أسود الخضر
القاضي خليل العيدان المحامي العام بالرقة
الشيخ حسن الإبراهيم رحمه الله
الشيخ محمد المسلط الملحم رحمه الله
أبناء عمومتي عشيرة البوخميس الدليم وأخص منهم:
عمي الشيخ عواد العايد البري وابنه الشيخ محمد الدليمي وكذلك آل عبد العجمان
وآل العبار وآل النهار وآل الصلهام وآل العكلة وآل الخلف
أعمامي آل الحيوي من عشيرة المجادمة
أخوالي عشيرة البوبنا وأخص منهم خالي الشيخ محمد خير ذياب الماشي
وكل من له فضل عليّ

محبكم علي

شكر وتقدير

أشكر الله تعالى وأحمده حمداً كثيراً، كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه الذي يسر لي سبيل العلم، وهياً لي أسبابه ووفقي لإنجاز هذا العمل.

أتوجه بخالص شكري وتقديري وعظيم امتناني إلى أستاذتي الفاضلة **الدكتورة ميسون عبد الوهاب المصري** الأستاذ المساعد في قسم القانون التجاري بكلية الحقوق في جامعة دمشق، على تفضلها بالإشراف على هذه الرسالة، والتي أفادتني بغزارة علمها وسعة أفقها ورحابة صدرها وطيب تعاملها، وعلى ما قدمته لي من إرشادات وتوجيهات قيمة، والتي كانت لي نبراساً طوال فترة إعداد هذه الرسالة، فلها مني جزيل الشكر والامتنان وجزاها الله تعالى عني وعن طلابها كل خير ونفع الله بعلمها مرواد العلم والمعرفة ومتعها الله بالصحة والعافية.

كما أقدم بخالص شكري وعظيم امتناني وتقديري إلى السادة أعضاء لجنة الحكم

الدكتور هيثم الطاس الأستاذ المساعد في قسم القانون التجاري

الدكتورة حنان مليكة الأستاذ المساعد في قسم القانون التجاري

لتفضلهما بقبول الحكم على هذا البحث، فجزاهم الله عني خير الجزاء.

كما أتوجه بالشكر إلى كافة أعضاء الهيئة التدريسية في قسم القانون التجاري.

كما أتوجه بالشكر إلى **الدكتور محمود الحسن** عضو الهيئة الفنية في مجمع اللغة العربية لتفضله بتدقيق هذه الرسالة لغوياً.

كما أقدم بخالص الشكر والتقدير إلى كل من كان له فضل في إنجاز هذا العمل.

الباحث

المقدمة

يتولى مصرف التسليف الشعبي عملية إصدار شهادات الاستثمار إلى الزبائن لقاء مبالغ معينة من النقود، بمجموعات ثلاث وهي (أ) و(ب) و(ج)، فالمجموعة (أ): ذات المقدار المتزايد، ومدتها عشر سنوات، حيث يستحق الزبون عنها فوائد كل ثلاثة أشهر ويجري ضم مقدار الفوائد إلى أصل الشهادة.

أما المجموعة (ب): ذات العائد الجاري، ومدتها عشر سنوات، فيستحق الزبون عنها فوائد كل ستة أشهر، ويكون للزبون قبض هذه الفوائد بشكل مستقل عن أصل الشهادة.

وأخيراً المجموعة (ج): ذات الجوائز، فليس لها مدة محددة طالما هي في حوزة الزبون، فلا يستحق الزبون عنها أية فوائد، ويكون للزبون فرصة الدخول في سحبوبات دورية على جوائز ناتجة عن نسبة معينة من الفائدة مفروضة على حصيلة شهادات هذه المجموعة، فإن كان الحظ حليفاً للزبون ربح وإن لم يحالفه الحظ بقي مشتركاً في السحوبات التالية، إن أبقى مقدار شهادته لدى مصرف التسليف الشعبي.

أهمية البحث:

بلغت حصيلة شهادات الاستثمار في الجمهورية العربية السورية لغاية 2018/1/1م مبلغاً وقدره (104,783,272,700) مئة وأربعة مليارات وسبع مئة وثلاثة وثمانون مليوناً ومئتان واثنان وسبعون ألفاً وسبع مئة ليرة سورية.

وهذا يدل على أهمية الشهادات في تأمين قناة مالية دائمة الجريان ترفد الخزينة العامة بالنقود اللازمة لتمويل مشاريع التنمية. حيث تقوم على تجميع مدخرات الشعب مقابل إصدار شهادات لهم.

تتجلى أهمية البحث بانتهاج حكومة جمهورية مصر العربية سبيل إصدار شهادات الاستثمار لتمويل الأعمال اللازمة لافتتاح قناة السويس الجديدة في عام 2014، وهذا يؤكد أن شهادات الاستثمار بديل عن صندوق النقد الدولي وما يجرّه الأخير من ضغوطات سياسية واقتصادية على الدولة المستفيدة منه كمن يفتح أبوابه لحسان طروادة.

إنّ توقّف الدعاية الإعلانية عن الشهادات يؤدي إلى تحوّل مدخرات الشعب عن القطاع العام إلى القطاع الخاص، وخاصة بعد صدور القانون رقم /28/ لعام /2001/ الخاص بتأسيس المصارف الخاصة، والقانون رقم /35/ لعام /2005/ الخاص بتأسيس المصارف الإسلامية، والقانون رقم /22/ لعام /2005/ الخاص بإحداث هيئة الأوراق والأسواق المالية، والقانون رقم /55/ لعام /2006/ الخاص بإحداث سوق دمشق للأوراق المالية.

وتزداد أهمية البحث كونه أول بحث قانوني يتناول شهادات الاستثمار في الجمهورية العربية السورية.

إشكالية البحث:

- جرى العمل لدى مصرف التسليف الشعبي على التعامل بالشهادات بيعاً وشراءً، ويصعب قبول ذلك، لأن الشراء وفق المفهوم العام يعني إمكانية إعادة البيع لاحقاً، وهذا ولّد انطباعاً لدى عامة الشعب أن الشهادات كالأوراق المالية التي يجري تداولها في سوق الأوراق المالية، وخاصة بعد إحداث الأخيرة، والتي تمثل أحد المنافسين الأقوياء لمصرف التسليف الشعبي من حيث خسارة جزء من الزبائن.
- اختلاط دلالة الشهادات بشبهاتها من العمليات المصرفية (وديعة الأوراق المالية، شهادات الإيداع، حساب الادخار)، والعمليات غير المصرفية (الأسهم وأسناد القرض، السند لأمر، الوحدات الاستثمارية).
- هل تأخذ شهادات الاستثمار بمجموعاتها الثلاث التكييف القانوني ذاته أم تتفرد كل مجموعة بتكييف خاص بها؟
- ما هو الأساس القانوني لجوائز شهادات المجموعة (ج) طالما أن المصرف لا يلتزم بدفع فوائد للزبائن؟
- هل يصبح الحظ مصدراً من مصادر الالتزام طالما أن السحب على جوائز المجموعة (ج) يحدد من هو الرابح؟

منهج البحث:

لقد اتبعت المنهج الوصفي الذي يعتمد على الاستقراء والتحليل والاستنتاج، حيث يسود الاستقراء في الإحاطة بشهادات الاستثمار وأنواعها، وأساسياتها،

وتوظيفها في الحياة الاقتصادية، ثم يُلجأ إلى التحليل في الوقوف على حصيلة المعلومات التي تجمّعت عن طريق الاستقراء، وربطها بالواقع القانوني، ثم يأتي دور الاستنتاج في الوصول إلى النتائج المرجوة من البحث.

خطة البحث:

جميع هذه التساؤلات تدعونا لدراسة النظام القانوني لشهادات الاستثمار مع ندرة المراجع المتخصصة المتعلقة بهذا البحث، وعليه قسّمُ البحث إلى:

المقدمة

❖ الفصل الأول: ماهية شهادات الاستثمار:

❖ المبحث الأول: مفهوم شهادات الاستثمار:

المطلب الأول: تعريف شهادات الاستثمار وأنواعها.

أولاً: تعريف شهادات الاستثمار.

ثانياً: أنواع شهادات الاستثمار.

المطلب الثاني: خصائص شهادات الاستثمار ومزاياها.

أولاً: خصائص شهادات الاستثمار.

ثانياً: مزايا شهادات الاستثمار.

❖ المبحث الثاني: شهادات الاستثمار كصورة خاصة للوديعة النقدية

المصرفية:

- المطلب الأول: أساسيات عقد الوديعة النقدية المصرفية:

أولاً: تعريف عقد الوديعة النقدية المصرفية وخصائصها.

ثانياً: تكوين عقد الوديعة النقدية المصرفية.

ثالثاً: أنواع الوديعة النقدية المصرفية.

- المطلب الثاني: التكييف القانوني لعقد الوديعة النقدية المصرفية وآثاره:

أولاً: التكييف القانوني لعقد الوديعة النقدية المصرفية.

ثانياً: آثار عقد الوديعة النقدية المصرفية.

❖ الفصل الثاني: الطبيعة القانونية لشهادات الاستثمار:

❖ المبحث الأول: تمييز شهادات الاستثمار عما يشابهها:

- المطلب الأول: تمييز شهادات الاستثمار عن العمليات المصرفية:

أولاً: تمييز شهادات الاستثمار عن وديعة الأوراق المالية.

ثانياً: تمييز شهادات الاستثمار عن شهادات الإيداع.

ثالثاً: تمييز شهادات الاستثمار عن حساب الادخار (دفتر

التوفير)

- المطلب الثاني: تمييز شهادات الاستثمار عن العمليات غير المصرفية:

أولاً: تمييز شهادات الاستثمار عن الأسهم وأسناد القرض.

ثانياً: تمييز شهادات الاستثمار عن السند لأمر.

ثالثاً: تمييز شهادات الاستثمار عن الوحدات الاستثمارية.

❖ المبحث الثاني: التكييف القانوني لشهادات الاستثمار والآثار الناتجة عنه:

- المطلب الأول: التكييف القانوني لشهادات الاستثمار:

أولاً: التحليل القانوني لشهادات الاستثمار ذات المقدار المتزايد (المجموعة-أ).

ثانياً: التحليل القانوني لشهادات الاستثمار ذات العائد الجاري (المجموعة-ب).

ثالثاً: التحليل القانوني لشهادات الاستثمار ذات الجوائز (المجموعة-ج).

- المطلب الثاني: الآثار القانونية الناتجة عن شهادات الاستثمار:

أولاً: علاقة مصرف التسليف الشعبي مع وزارة المالية.

ثانياً: علاقة مصرف التسليف الشعبي مع الزبائن.

ثالثاً: عوارض شهادات الاستثمار.

الخاتمة.

الفصل الأول

ماهية شهادات الاستثمار

يتطلب الحديث عن ماهية شهادات الاستثمار بيان مفهومها وخصائصها لذلك سنبيين في المبحث الأول مفهوم شهادات الاستثمار، لكي نبني عليه أساساً في تمايز الشهادات والتي ينظر لها كصورة خاصة للوديعة النقدية المصرفية (مبحث ثان) نعرضهما وفق الآتي:

المبحث الأول

مفهوم شهادات الاستثمار

يتضح من مراجعة المرسوم التشريعي رقم /57/ تاريخ 1970/1/27 الخاص بإصدار شهادات⁽¹⁾ الاستثمار أنه لم يُعرّف الشهادات وإنما أوكل مهمة تحديد شروط الإصدار والقواعد الناظمة له إلى وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بناءً على اقتراح مجلس إدارة مصرف التسليف الشعبي وموافقة مجلس النقد والتسليف⁽²⁾.

وبعد الاطلاع على قرارات وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم /498/ تاريخ 1970/11/1، ورقم /574/ تاريخ 1981/11/28، ورقم 1025 تاريخ 1988/9/21، لم نجدها تحتوي على تعريف للشهادات وإنما اقتصر على تحديد أنواعها وخصائصها ومزاياها وشروط إصدارها.

ولتوضيح ذلك ينبغي الحديث عن تعريفها وأنواعها (مطلب أول)، ثم خصائصها ومزاياها (مطلب ثان) كما يلي:

(1) تعرف الشهادة لغة: بأنها خبر قاطع تقول منه شهد الرجل على كذا، يشهد الشهادة، أي أخبر على سبيل اليقين، للاستزادة انظر ابن منظور، لسان العرب، المجلد 3، دار صادر، ط1، بيروت، 1992، مادة (شَهِدَ)، ص239.

(2) المرسوم التشريعي رقم /57/ تاريخ 1970/1/27، المادة /1/، الفقرة /ب/: ((تُحدّد الشروط والقواعد الخاصة بكل إصدار بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بناءً على اقتراح مجلس إدارة مصرف التسليف الشعبي وموافقة مجلس النقد والتسليف.))

المطلب الأول

تعريف شهادات الاستثمار وأنواعها:

نعرض فيما يلي تعريف عدّة لشهادات الاستثمار ثم نبين أنواعها تباعاً:

أولاً - تعريف شهادات الاستثمار:

لم يَقم المشرع بتعريف الشهادات وإنما ترك ذلك للفقّه وعليه نورد التعاريف الآتية:

((شهادة الاستثمار: هي الورقة التي تُثبت الحق في المبلغ المُودع لدى البنك وديعة خاضعة لنظام القرض والنظم التي تقررها القوانين والقرارات الخاصة بشهادات الاستثمار، وكما هو واضح لا تعتبر هذه الوديعة ادخارية، لأن عبارة الاستثمار تفيد أن المودع يستهدف استثمار ماله، كما أن المبالغ المودعة تُستثمر في تنفيذ خطة التنمية الاقتصادية. ولكن ذلك لا يُخرج العملية عن معنى القرض.))⁽¹⁾

وعرفها آخرون بأنها: ((سندات يشتريها الشخص بقصد الربح والادخار عن طريق استثمارات خاصة، مع ضمان رد المثل والزيادة.))⁽²⁾

(1) د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة، 1999، ص172.

(2) د. وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، ط6، دمشق، 2008م، ص384.

وعرفها جانب آخر من الفقه بأنها: ((وثيقة يعطيها البنك لشخص مقابل مبلغ معين من المال يعطيه الشخص للبنك، على أن يقوم البنك بدفع فوائد مالية معينة بعد فترة زمنية محددة، على حسب نوع هذه الوثيقة أو الشهادة.))⁽¹⁾

وذهب آخرون في تعريفها إلى أنها: ((ودائع لأجل، تُستعمل في مشاريع التنمية ولهذا النوع ميزة لدى البنوك حيث ترتفع فائدته الربوية، أو يُعطى من أنواعها فوائد مركبة، أو جوائز تحفيزاً على شرائها.))⁽²⁾

بينما اتجه جانب آخر من الفقه في تعريفها إلى أنها: ((نوع من أنواع المدخرات عهدت الحكومة للبنك الأهلي المصري بإصدارها للمساهمة في دعم الوعي الادخاري وتمويل خطة التنمية.))⁽³⁾

ولاحقاً طوّر أصحاب التعريف السابق نظرهم إلى الشهادات بأنها: ((صكوك يصدرها البنك الأهلي نيابةً عن الدولة، لتكون حجة لمن حررت له على أنه أودع لديه مبلغاً من ماله مُبيناً بها بقصد تنميته واستثماره.))⁽⁴⁾

(1) د. صالح حميد العلي، معالم الاقتصاد الإسلامي، دار اليمامة، ط1، دمشق، 2006م، ص355.

(2) د. عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، عقود المعاملات المالية وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، 2007م، ص139.

(3) د. محمد سيد طنطاوي، معاملات البنوك وأحكامها الشرعية، دون ناشر، ط7، 1991م، ص178.

(4) د. محمد سيد طنطاوي، معاملات البنوك وأحكامها الشرعية، دار نهضة مصر، ط15، 1997م، ص170.

ويمكننا تعريفها: بأنها الشهادة الصادرة عن مصرف التسليف الشعبي⁽¹⁾، والتي تمثل عقداً بينه وبين الزبون المودع الذي يقصد تنمية نقوده بالحصول على الفوائد المقررة للشهادة كما في المجموعتين (أ وب) أو يأمل بربح إحدى الجوائز كما في المجموعة (ج).

وعليه نعرض أنواع شهادات الاستثمار كما يلي:

ثانياً- أنواع شهادات الاستثمار:

بيّن قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 498 تاريخ 1970/11/1 في المادة الأولى أنه يُسمح لمصرف التسليف الشعبي بإصدار شهادات استثمار بأنواع ثلاثة وهي:

1- شهادات الاستثمار ذات المقدار المتزايد (المجموعة أ):

تصدر هذه المجموعة بالفئات التالية: 1000، 5000، 10,000، 25,000، 50,000، 100,000، 250,000، 1,000,000، 25,000,000 ليرة سورية، وتنتهي بعد عشر سنوات من تاريخ إصدارها، ويستحق الزبون عنها فوائد كل ثلاثة أشهر ويجري ضم مقدار الفوائد إلى أصل الشهادة⁽²⁾.

(1) عرّفت المادة 1/ من المرسوم التشريعي رقم 32/ لعام 2005 مصرف التسليف الشعبي كما يلي: "مصرف التسليف الشعبي مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادي تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري وتشارك في تنمية الاقتصاد وترتبط بوزير المالية.. مركزها مدينة دمشق".

(2) نشرة مصرف التسليف الشعبي عن شهادات الاستثمار المتاحة على الموقع الرسمي لمصرف التسليف الشعبي على شبكة الإنترنت: (تاريخ زيارة الموقع الإلكتروني: 2015/6/26).

وهنا لا يستطيع الزبون الحصول على الفائدة المقررة لفئة الشهادة عن كل ثلاثة أشهر بشكل منفرد عن أصل الشهادة⁽¹⁾.

ويتضح مما سبق أن المقدار المتزايد لشهادات هذه المجموعة يتناسب طردياً مع إبقائها لأطول مدة زمنية تحت تصرف مصرف التسليف الشعبي حتى انقضاء الأجل المحدد قانوناً.

2- شهادات الاستثمار ذات العائد الجاري (المجموعة ب):

تصدر هذه المجموعة بالفئات التالية: 5000، 25,000، 50,000، 100,000، 1,000,000 ليرة سورية وتنتهي بعد 10 سنوات من تاريخ إصدارها، وتُدفع الفوائد عنها للزبون بشكل دوري كل ستة أشهر، أي أنه لا ارتباط بين سحب الفوائد ومصير أصل الشهادة كما في المجموعة (أ)، فالزبون يستطيع قبض الفوائد بشكل نصف سنوي دون أدنى تأثير على بقاء الشهادة تحت تصرف المصرف.

3- شهادات الاستثمار ذات الجوائز (المجموعة ج):

أورد قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 498 تاريخ 1970/11/1 أحكاماً تتعلق بشهادتي الاستثمار (أ) و (ب) تاركاً تحديد القواعد النازمة لإصدار شهادات الاستثمار ذات الجوائز (المجموعة ج) إلى قرار لاحق⁽²⁾.

(1) د. محمد سامر عاشور، مصرف التسليف الشعبي، الموسوعة العربية، ط1، المجلد الثامن عشر، 2007م، ص786.

(2) قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 498 تاريخ 1970/11/1 المادة 7/7: تصدر الأحكام المتعلقة بشهادات الاستثمار ذات الجوائز بقرار مستقل لاحق.

وبإصدار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية القرارين رقم 574 تاريخ 1981/11/28، ورقم 1025 تاريخ 1988/9/21 تم التعاقد بين وزارة المالية والإدارة العامة لمصرف التسليف الشعبي بتاريخ 1989/1/30، وبموجبه تم تحديد القواعد النازمة لإصدار شهادات الاستثمار ذات الجوائز (المجموعة ج)⁽¹⁾، وتصدر بفئات: 100، 500، 1000، 5000 ليرة سورية، ولهذه الشهادة جوائز يتم توزيعها عن طريق إجراء سحبات على أرقامها بفترات دورية، وليس لها تاريخ استحقاق معين فطالما هي في حوزة الزبون يبقى الأخير متمتعاً بحق الاشتراك في السحوبات، وللزبون في أي وقت استرداد مقدار شهادته.⁽²⁾

ولا يُعطى عنها فوائد لكل شهادة على حدة وإنما يكون للزبون فرص ربح بمقدار فرصة واحدة لكل مئة ليرة من إحدى الفئات⁽³⁾، فالشهادات ذات فئة الـ(1000) يكون لها عشر فرص للربح وهكذا.

ويُشترط ألا يتجاوز مجموع الجوائز الموزعة ما يعادل فائدة سنوية بمعدل 10% على حصيلة المصدر منها⁽⁴⁾.

(1) العقد المبرم بين وزارة المالية والإدارة العامة لمصرف التسليف الشعبي بتاريخ 1989/1/30، المادة 2/ الفقرة أ/.

(2) قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم (1025) تاريخ 1989/9/21.

(3) العقد المبرم بين وزارة المالية والإدارة العامة لمصرف التسليف الشعبي بتاريخ 1989/1/30، المادة 2/ الفقرة أ/.

(4) قرار مجلس النقد والتسليف رقم (818/م ن/ب1)، تاريخ 2012/2/15، المادة 1/ الفقرة (د).

يتضح مما سبق أن الغاية من إيجاد هذا النوع من الشهادات هو التوجُّه إلى صغار المدخرين الذين يرون إلى أن معدل الفائدة حتى لو بلغ العلياء فهو لا يشكل مركز جذب لهم كونهم لا يملكون القدرة على استصدار⁽¹⁾ شهادات من دخلهم المحدود للحصول على فوائدها⁽²⁾ وفق المجموعتين (أ) و (ب).

فشهادات هذه المجموعة تقوم على تجميع حصيلة الشهادات التي استصدرها الزبائن الذين يأملون بالربح، واحتساب فائدة على كل المبالغ المجمعة، وتدخل السحب بعد ثلاثة أشهر من استصدارها ثم يقوم المصرف بإجراء السحب على أرقام الشهادات موزعاً جوائز على من حاله الحظ في السحب، وقد كان العمل جارياً على إجراء السحب بواسطة دواليب الحظ، إلا أن مقتضيات التطور وأتمتة العمل المصرفي أفضت إلى إجراء السحب ببرنامج على الحاسوب يتم بموجبه انتقاء عدد من الشهادات لتكون هي الرابحة. وقد جرى العمل على توزيع شرائح الجوائز وفق الآتي⁽³⁾:

5000 ليرة سورية لمئة شهادة

10,000 ليرة سورية لمئة شهادة

(1) نقصد بها طلب الاصدار من الزبون الموجه إلى المصرف، استصدر على وزن استقل وتدل على الطلب، للاستزادة د. فخر الدين قباوة، تصريف الاسماء والأفعال، مكتبة المعارف، ط3، بيروت، 1998، ص119.

(2) د. علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص175.

(3) مقابلة شخصية مع الأستاذة ثناء هوارى، مديرة مديرية شهادات الاستثمارات بالإدارة العامة لمصرف التسليف الشعبي، بتاريخ 2015/7/30م.

25,000 ليرة سورية لمئة شهادة

50,000 ليرة سورية لاثنتي عشرة شهادة

100,000 ليرة سورية لست شهادات

250,000 ليرة سورية لشهادة واحدة فقط

500,000 ليرة سورية لشهادة واحدة فقط

1,000,000 ليرة سورية لشهادة واحدة فقط

1,500,000 ليرة سورية لشهادة واحدة فقط

وبعد بيان أنواع الشهادات، نعرض خصائصها ومزاياها بمجموعاتها الثلاث (أ)،

(ب)، (ج) وفق الآتي.

المطلب الثاني

خصائص شهادات الاستثمار ومزاياها

شجع المشرع الجمهور لاستثمار نقودهم في شهادات الاستثمار الصادرة عن مصرف التسليف الشعبي، وذلك بمنح شهادات الاستثمار خصائص عديدة وتطعيمها بمزايا فردية لا مثيل لها فيما يشابهها من أنظمة قانونية أخرى تعرضها وفق الآتي.

أولاً- خصائص شهادات الاستثمار:

1- الإصدار الاسمي (آلية استصدار الشهادات):

تصدر شهادات الاستثمار بشكل اسمي⁽¹⁾، حيث لا يجوز بيعها أو تظهيرها بالطرق التجارية أو التنازل عنها عن طريق حوالة الحق المدنية أو خصمها لدى المصارف الأخرى أو أي شكل آخر من التصرفات⁽²⁾.

والغاية من إصدارها اسماً توفير أقصى درجات الحماية والأمان للزبائن تقادياً لمخاطر السرقة وإساءة الاستخدام، أو الضياع والتلف، حيث بإمكان الزبون مراجعة المصرف والطلب إليه استصدار شهادة جديدة بدلاً عن سابقتها⁽³⁾ استناداً إلى سجل شهادات الاستثمار المحفوظ لديه.

(1) قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 498 تاريخ 1981/11/28، المادة 6/.

(2) د. علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص173.

(3) مقابلة شخصية مع الأستاذة ثناء هوري، مرجع سابق، بتاريخ 2015/7/30.

ولم يجعل المشرع السوري حق ملكيتها مقتصرًا على الأشخاص الطبيعيين السوريين فقط بل وَسَّعَ المجال أمام من يرغب من الأشقاء العرب المقيمين في الجمهورية العربية السورية إقامة رسمية تملكُ الشهادات⁽¹⁾، بل أكثر من ذلك منح المشرع الأجانب الحقَّ باستصدار الشهادات، وبناءً على ما سبق على المصرف ذكر جنسية الزبون وتسجيل اسمه باللغة اللاتينية في مُتن الشهادة وسجل المصرف إن لم يكن الزبون عربياً⁽²⁾.

أما فيما يخص الأشخاص الاعتباريين فقد اختزل المشرع حق تملكُ شهادات الاستثمار بفئات ثلاث⁽³⁾:

أ- الجمعيات الخيرية تحت أي مسمى أو هدف.

ب- النقابات والاتحادات النقابية.

ج- الشركات والمؤسسات والهيئات التي تنظم شراء العاملين فيها للشهادات عن طريق الخصم الشهري من أجورهم.

ويكون استصدار الشهادات إما بالأصالة حيث يمكن لمن حقق الأهلية القانونية وهي إتمام الثامنة عشرة من العمر ولم يحجر عليه لسفه أو غفلة استصدار أي نوع من الشهادات⁽⁴⁾.

(1) قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 498 تاريخ 1970/11/1، م5.

(2) د. محمد سامر عاشور، مرجع سابق، ص787.

(3) قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 498 تاريخ 1970/11/1، م5.

(4) د. هشام القاسم، المدخل إلى علم القانون، منشورات جامعة دمشق، ط8، 2008، ص350←351.

أو بالوكالة فيجوز للوكيل استصدار الشهادات لمصلحة موكله بموجب
توكيل خاص وتحديد نوع الشهادة (المجموعة) وتحديد الفئة المطلوبة بشكل
دقيق⁽¹⁾.

2- الإيجاب الدائم:

يفتح مصرف التسليف الشعبي أبوابه للجمهور لاستصدار أحد أنواع
الشهادات، وذلك دون تعليقها على شرط كوقوع حدث معين أو إضافتها لأجل ما
(كمناسبة رأس السنة أو غيرها من الأعياد والمناسبات الرسمية)⁽²⁾، كما هو الحال
في يانصيب معرض دمشق الدولي في إصدار رأس السنة، ويرسم المشرع السوري
بذلك صورة تمايزية لشهادات الاستثمار عن الاكتتاب على أسهم الشركات
المساهمة أو أسناد القرض وما شابهها على ضوء ما سنبينه لاحقاً.

وفي ضوء ذلك لا بُدَّ من التعرّيج على الإيجاب هو تعبير عن الإرادة،
يعرض فيه شخص على آخر أو على الجمهور إبرام عقد، بصورة صريحة لفظاً،
أو كتابةً، أو بأي شكل آخر يدل دلالة قاطعة على الإيجاب⁽³⁾.

وفي معرض الحديث عن الإيجاب قد يتبادر لذهن القارئ أن شهادات
الاستثمار تأخذ صفة عقد الإذعان وهنا نوضح خصائص عقد الإذعان وهي⁽⁴⁾:

-
- (1) مقابلة شخصية مع الأستاذة ثناء هوري، مرجع سابق، بتاريخ 2015/7/30.
 - (2) مقابلة شخصية مع الأستاذة ثناء هوري، مرجع سابق، بتاريخ 2015/7/30.
 - (3) د. محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، ج1، مصادر الالتزام، منشورات جامعة دمشق، ط10، 2004، ص70.
 - (4) د. أحمد عبد الدائم، شرح القانون المدني-النظرية العامة للالتزام-الجزء الأول: مصادر الالتزام، منشورات جامعة حلب، دون طبعة، 2007م، ص53-54.

أ- وجود احتكار فعلي أو قانوني لسلعة من السلع يتمتع بها مرجع اقتصادي قوي سواء كان عائداً للقطاع العام أو الخاص.

ب- ضرورة السلعة لا كماليتها ويتوقف ذلك على ظروف الواقع زماناً ومكاناً.

ج- تعميم الشروط على الجمهور قاطبة.

د- تأطير الشروط بشكل نموذجي مطبوع.

وبإسقاط تلك الخصائص على استصدار الشهادات يظهر أنه بالرغم من أن مصرف التسليف الشعبي يحتكر إصدارها، إلا أن ذلك مرتبط بمزايا فريدة للزبائن، وإن دُفع بأن الزبون ليس له التفاوض⁽¹⁾ على الشروط فنقول إن المصرف قد وضع لكل مجموعة من الشهادات عدة شرائح من الفئات وبالتالي وسَّع الخيارات للزبائن، كما أنها لا تعتبر من السلع التي لا غنى عنها (الضرورية).

وعليه نقول إن صفة الإذعان بعيدة عن شهادات الاستثمار.

3- بديل نسبي عن الأوراق النقدية:

عرفت المادة الخامسة عشرة من قانون النقد الأساسي رقم 23 لعام 2002 الأوراق النقدية بأنها: ((الأوراق لحاملها المحررة بالليرات السورية التي يصدرها مصرف سورية المركزي ويكون لهذه الأوراق صفة التداول القانوني وقوة إبرائية غير محددة لتسديد جميع الديون العامة والخاصة)).

(1) المادة/101/ من القانون المدني السوري.

وبناءً على التعريف السابق لا يمكن للدائن رفض وفاء المدين بالالتزامات المستحقة عليه في حال عرض على الدائن أوراقاً نقدية سواء أكان هذا الدائن جهة خاصة أو عامة، وقد سمح المرسوم التشريعي رقم /57/ تاريخ 27 /1/ 1970 بسداد الضرائب عن طريق شهادات الاستثمار، ولنفتراض أن صاحب معمل قد استحققت الضرائب المفروضة على أنشطته الاقتصادية ولا يوجد بيده أوراقاً نقدية ولديه شهادات استثمار تساوي بمقدارها مجموع ما هو مطلوب منه لصالح وزارة المالية ممثلة بالهيئة العامة للضرائب والرسوم فبإمكانه تسديدها⁽¹⁾ عن طريق مناوله الشهادات إلى قسم التحصيل في الهيئة العامة للضرائب والرسوم.

4- الضمان التام:

تتمتع شهادات الاستثمار بالأمان المطلق كونها مضمونة من قبل مصرف التسليف الشعبي سواء من حيث الاسترداد أو من حيث ضمان المقدار كون الشهادات لا تتعرض لأي تقلبات⁽²⁾.

ثانياً- مزايا شهادات الاستثمار:

1- ارتفاع العائد:

يربو معدل الفائدة المدفوعة لأصحاب شهادات الاستثمار على حدود عليا إذا ما قورنت بغيرها من الأنظمة المشابهة، فقد وصل معدل الفائدة السنوي المدفوع

(1) المرسوم التشريعي رقم /57/ تاريخ 27/1/1970، المادة /4/، الفقرة /أ/.

(2) د. علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص 173، وكذلك د. محمد سامر عاشور، مرجع سابق،

لأصحابها إلى 10%⁽¹⁾ تضاف إلى أصل الشهادة على أربع مراحل أي كل ثلاثة أشهر بالنسبة للمجموعة (أ) بحيث يزيد مقدارها ويكون ضم الفوائد مشروطاً ببقائها تحت تصرف المصرف دون إمكانية قبضها من قبل الزبون، أما المجموعة (ب) فيبقى مقدارها ثابتاً وفق ما أُصدرت به مع إمكانية قبض الفوائد كل ستة أشهر بشكل مستقل عن خيار سحب أصل الشهادة⁽²⁾.

أما المجموعة (ج) ونظراً لتوجهها إلى محدودي الدخل وصدورها بفئات صغيرة ليتسنى الحصول عليها من قبل أوسع شريحة من الجمهور على أمل ربح إحدى جوائز السحوبات⁽³⁾ فارتفاع معدل الفائدة ليس ذا أهمية في تحقيق دخل منها، وبناءً عليه يتم تجميع كل حصيلتها وتقرير الفائدة عليه، ومن هذه الفوائد تُخصّص جوائز يتم توزيعها عن طريق إجراء سحوبات دورية⁽⁴⁾.

وتكون تلك الجوائز عوائد لمن حالفه الحظ في السحب بدلاً عن الفوائد، تدخل السحب بعد ثلاثة أشهر من الاستصدار، وقد جرى العمل على إجراء السحب كل شهر⁽⁵⁾.

علاوةً على ذلك كله، ما يزيد في ارتفاع العائد أنه في حال استصدار إحدى الشهادات من المجموعتين (ب) أو (ج) في أي يوم من أيام الشهر حتى لو كان

(1) قرار مجلس النقد والتسليف رقم (818/م ن/ب1)، تاريخ 2012/2/15، المادة 1/ الفقرة (د).

(2) د. محمد سامر عاشور، مرجع سابق، ص 786.

(3) قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 574 بتاريخ 1981/11/28، المادة 4/.

(4) قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 574 بتاريخ 1981/11/28، المادة 3/.

(5) مقابلة شخصية مع الأستاذة ثناء هواري، مرجع سابق، بتاريخ 2015/7/30.

آخر يوم، تُعتبر كأنها استُصدرت في أول يوم من الشهر ذاته⁽¹⁾، فعلى سبيل المثال لو استصدر الزبون شهادة من المجموعة (ب) بتاريخ 25 كانون الثاني لعام 2015 فليس عليه الانتظار لغاية 25 تموز لكي يقبض الفائدة عن شهادته، بل بتاريخ 1 تموز يحصل على مبتغاه من ذلك، وقد كان للمجموعة (أ) حكم مماثل لذلك إلا أنه تم تعديل احتساب فوائدها من أول الشهر الذي يلي الشهر الذي أُصدرت فيه⁽²⁾.

والمثال ينطبق جزئياً على مالك الشهادة من المجموعة (ج)⁽³⁾، فاستصداره للشهادة بتاريخ 25 كانون الثاني لا يُوجب عليه الانتظار حتى 25 نيسان حتى تدخل شهادته على السحب وتنتهي له فرصة الربح، بل من تاريخ 1 نيسان له حق التمتع بفرصة ربح إحدى الجوائز.

2- السيولة الكاملة:

يتلقى الزبون ما ينوب شهادة الاستثمار من فوائد سواء أكانت بزيادة مقدارها كما في المجموعة (أ)، أو بتحقيق العائد الجاري في المجموعة (ب)، ولكي تتحقق السيولة الكاملة وفق أقصى المتاح قانوناً يتوجب على الزبون الاحتفاظ بشهادته حتى وقوع أجل الاستحقاق وهو عشر سنوات⁽⁴⁾.

(1) قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 498 تاريخ 1970/11/1، المادة 4/، وكذلك د. محمد سامر عاشور، مرجع سابق، ص787.

(2) قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 440/ تاريخ 2001/3/26، المادة 1/.

(3) العقد المبرم بين وزارة المالية ومصرف التسليف الشعبي المادة 2/ الفقرة / و/، تاريخ 1989/1/30.

(4) د. علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص172.

وفي حال رغب الزبون بسحب شهادته من المجموعة (أ) مثلاً بعد مضي ستة أشهر من تاريخ استصدارها يكون له مقدار شهادته وما ازدادت به بمعدل الفائدة بشكل يتناسب طردياً مع إبقاء الشهادة لمدة أطول تحت تصرف المصرف⁽¹⁾.

وفي النظر إلى المجموعة (ب) يكون احتساب الفائدة على أساس المقدار الذي أُصدرت به الشهادة إضافةً للقسائم الملحقة بالشهادة والتي تبين تاريخ استحقاق الفوائد ومقدارها.

أما ما يخص المجموعة (ج) فتمتع بسيولة احتمالية قد تتجاوز الأمل الذي دفع الزبون لاستصدارها، وذلك في حال ربح جائزة كبرى، أو قد تريح جائزة بسيطة أو قد لا تريح طوال مدة احتفاظ الزبون بها لسوء حظه⁽²⁾.

وفي معرض الحديث عن السيولة الكاملة لا يفوتنا التنويه إلى إمكانية التسييل الفوري للشهادات، وذلك عن طريق استردادها من المصرف بعد مضي فترة النقييد وهي ستة أشهر على تاريخ الاستصدار فيما يخص المجموعتين (أ) و (ب).

أما تسييل الشهادة من المجموعة (ج) فقد كان لها حكم مماثل للشهادتين (أ) و (ب) فيما يخص مدة الستة أشهر فقط، وذلك بموجب المادة الثانية من قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 574 تاريخ 1981/11/28، إلا أنه تم تعديلها بقرار

(1) العقد المبرم بين وزارة المالية ومصرف التسليف الشعبي، المادة 2/، الفقرة هـ/، الفقرة و)، تاريخ 1989/1/30.

(2) قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 498 تاريخ 1970/11/1، المادة 2/ والمادة 3/

صادر عن ذات الجهة سابقة الذكر برقم 1025 تاريخ 1988/9/21 حيث سمح القرار الأخير للزبون مالك الشهادة باستردادها في أي وقت يشاء.

3- الإعفاء من الضرائب والرسوم:

أورد المشرع السوري في المرسوم التشريعي رقم 57 تاريخ 1970/1/27 في المادة الثانية⁽¹⁾ منه حكماً يقضي بإعفاء شهادات الاستثمار بمجموعاتها الثلاث أصلاً وفرعاً، أي ما تغلّه من فوائد أو عوائد وما يتعلق بأحكامها من حيث معاملات الاسترداد أو الاستحقاق أو الربح من شتى أنواع الضرائب والرسوم باستثناء رسم الانتقال على التركات والوصايا والهبات.

ويأتي هذا الحكم الفريد من نوعه ليؤكد رغبة المشرع وحرصه على دفع الجمهور لاستصدار الشهادات، غير أن هذا الإعفاء لم يكتب له الاستمرار، فقد قَصَرَ قانون ضريبة الدخل رقم 24/ لعام 2003/ الاعفاء على (80%) من فوائد الشهادات وعوائدها⁽²⁾، وجعل الـ (20%) الباقية مطروحاً لضريبة ريع رؤوس الأموال المتداولة⁽³⁾ بمعدل (7,5%)⁽⁴⁾.

(1) المادة 2/: ((تعفى شهادات الاستثمار المنصوص عليها في المادة السابقة وما تنتجه من فائدة أو

جائزة وكذلك قيمة استردادها أو استحقاقها وجميع المعاملات المتعلقة بها من جميع الضرائب والرسوم

من أي نوع كانت، فيما عدا رسم الانتقال على التركات والوصايا والهبات.))

(2) المادة (105) من قانون ضريبة الدخل رقم 24/ لعام 2003/.

(3) المادة (83) الفقرة (أ) البند (5) من المرجع السابق.

(4) المادة (84) من المرجع السابق

4- الحصانة الحديدية ضد الحجز:

تتميز شهادات الاستثمار بتحصينها ضد إجراءات الحجز، غير أن هذه الحصانة مقتصرة على حدٍّ معين وهو خمسون ألف ليرة سورية مقدار الشهادة وما تغله من فوائد أو عوائد⁽¹⁾.

(1) المرسوم التشريعي رقم 57/ تاريخ 1970/1/27، المادة 6/: ((لا يجوز الحجز على قيمة شهادات الاستثمار سالفة الذكر وما تنتجه من فائدة أو جائزة وكذلك قيمة استردادها أو استحقاقها إلا فيما يجاوز خمسين ألف ليرة سورية، سواء كان توقيع الحجز في حياة مالك شهادة الاستثمار أو بعد وفاته.))

المبحث الثاني

شهادات الاستثمار كصورة خاصة للوديعة النقدية المصرفية

تتمتع شهادات الاستثمار بطابع خاص في عملية الايداع، وبناء على ذلك نجد من الأولى بيان أساسيات عقد الوديعة النقدية المصرفية (مطلب أول)، ثم تبين التكييف القانوني لعقد الوديعة النقدية المصرفية وآثاره (مطلب ثان) نعرضهما كما يلي.

المطلب الأول

أساسيات عقد الوديعة النقدية المصرفية

نستعرض فيما يلي أساسيات عقد الوديعة النقدية المصرفية من حيث تعريفها وخصائصها (أولاً)، ثم تكوينها (ثانياً)، ثم أنواعها (ثالثاً) لتوضيح خصوصية شهادات الاستثمار في عملية الإيداع النقدي.

أولاً- تعريف عقد الوديعة النقدية المصرفية وخصائصها:

1- تعريف عقد الوديعة النقدية المصرفية:

عرّفت المادة 194 من قانون التجارة السوري الوديعة المصرفية وفق الآتي:
 كما يلي: ((إن المصرف الذي يتلقى على سبيل الوديعة مبلغاً من النقود يصبح مالكاً إياه ويلتزم برد مثله دفعة واحدة أو على دفعات بمجرد طلب المُودع أو وفق المواعيد وشروط الإخبار المسبق المُعيّنة في عقد الوديعة.))
 ويعرّفها الفقه بأنها: ((عقد يُسلم بموجبه شخص مبلغاً من المال إلى مصرف يتعهد برده إليه في الموعد المتفق عليه.))⁽¹⁾

وعرفها آخرون بأنها: ((النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى البنك استناداً إلى عقد مبرم بينهما والتي يستخدمها في نشاطه المهني، على أن يتعهد

(1) د. جاك الحكيم، الحقوق التجارية، ج2، منشورات جامعة دمشق، ط8، 2008، ص370.

الأخير بردها أو برد مبلغ مساوٍ لها إليهم أو إلى شخص آخر معين، لدى الطلب أو بالشروط المتفق عليها.⁽¹⁾

كما تم تعريفها على أنها: ((عقد يتسلم بمقتضاه البنك من شخص آخر مبلغاً من النقود مع الالتزام برده إليه عند الطلب أو بالشروط المتفق عليها.))⁽²⁾

كما عرّفها آخرون على أنها: ((اتفاق بين البنك والعميل بموجبه يُودع العميل لدى البنك مبلغاً من النقود نظير مقابل معين لهذا الإيداع.))⁽³⁾

ويمكننا تعريفها بأنها: عقد مبرم بين المصرف والزبون حيث يقدم الأخير مبلغاً من المال نقداً أو قيداً لحفظه أو للاستفادة من فوائده أو كليهما معاً مستوثقاً المصرف في ذلك مع تعهد الأخير برده في ضوء شروط العقد.

يتضح مما سبق أن الزبون في حال توجهه للمصرف مستجدياً الأمان والمهنية العالية في الحفظ يقوم بعملية تسليم مادي لنقوده واضحاً إياها تحت تصرف المصرف، ويقوم الأخير بفتح حساب وديعة لزبونه، ولا يقتصر تغذية هذا الحساب على النقود المُسلّمة من الزبون مناولةً إلى المصرف بل تشمل ما يحصله المصرف من شيكات لصالح زبونه أو ما يقبضه من قيمة أسناد أخرى، أو طلبات التحويل الصادرة لصالح الزبون أو الاعتمادات المقيدة في الحساب لصالحه⁽⁴⁾.

(1) د. علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص35.

(2) د. محمد السيد الفقي، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، دون طبعة، 2002م، ص622.

(3) د. رضا عبيد، القانون التجاري، منشورات جامعة أسبوط، ط4، 1983، ص462.

(4) د. علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص36.

وهذا ما أكدته قانون التجارة السوري رقم 33 لعام 2007⁽¹⁾، غير أنه علّق قيد المبالغ المقدّمة من الأغيار على شرط واقف هو قبول الزبون للمبالغ، وفي حال رفضه لها ترد المبالغ لمن قدّمها.

وعليه فالواقع العملي يؤكد أن قيام الزبون باختيار المبالغ التي يرغب بإيداعها غير محددة مسبقاً بمبلغ معين، أما في شهادات الاستثمار فالزبون مقيد بما حدده مصرف التسليف الشعبي من فئات معينة للشهادات من مجموعاتها الثلاث، وبالتدقيق نجد أن ما حدده المشرع من شرائح متدرجة من الفئات يناسب من هو من ذوي الدخل المحدود أو غيرهم من التجار وأصحاب رؤوس الأموال من 100 ل.س إلى 25 مليون ل.س/س⁽²⁾.

وفيما يتعلق بإمكانية سحب الزبون لجزء من وديعته النقدية أو إصدار أمر تحويل إلى المصرف لصالح مستفيد ما وما يستتبعه من آثار للقيود الحسابية في حساب عقد الوديعة لا نجده في شهادات الاستثمار حيث يغلب عليها الثبات المطلق (إيداع تام) أو سحب مطلق لأصل الشهادة، هذا وفق القانون السوري، أما في القانون المصري فالسحب جائز من مقدار الشهادة ولكن دون كسور، فيقرر

(1) المادة/195: ((تتناول الوديعة جميع المبالغ التي يقبضها المصرف من الغير لحساب المودع بأي صورة كانت سواء تم ذلك عفواً أو بناءً على طلب المودع مع إجازة المصرف لاستعمالها لعمله المهني على أن يدفع المصرف لحساب المودع، ضمن حدود الوديعة المبالغ التي يطلب إليه المودع دفعها سواء لنفسه أو لغيره بموجب شيكات أو حوالات أو غير ذلك وعلى أن يقبض المصرف لحساب المودع المبالغ التي يحددها المودع أو التي يقضي العرف بقبضها لحسابه ويضمها إلى الوديعة وللمودع عن تبليغه الإيداع الجاري من الغير لحسابه أن يرفضه ويطلب إعادة الوديعة إلى دافعها.))

(2) مقابلة شخصية مع الأستاذة ثناء هوري، مرجع سابق، بتاريخ 2015/7/30.

المشرع المصري مثلاً أن شهادة الاستثمار من فئة الألف جنيه يجوز استرداد جزء من مقدارها وفق شرطين أولهما: مضي ستة أشهر على تاريخ الإصدار، ثانيهما: محل الاسترداد مئة جنيه أو مضاعفاتها، وتكون آلية تعديل مقدار الشهادة المسحوب منها عن طريق إصدار شهادة أو شهادات جديدة تحمل تاريخ الشهادة القديمة ذاته⁽¹⁾، وهنا يمنح القانون المصري ميزة تسجيل الشهادة الجديدة بتاريخ الشهادة القديمة لمصلحة الزبون كون الفائدة تحسب على أساس تدريجي، وهذا ما لم يفعله المشرع السوري فهو لم يعطِ التاريخ القديم للشهادة أية أهمية، ففي حال رغب الزبون بسحبها ولنفتراض أنها من فئة عشرة آلاف وكان محتاجاً إلى ألفي ليرة لضرورة ما يبقى لديه ثمانية آلاف يمكنه توزيعها على الفئات المناسبة من المجموعات الثلاث بتاريخ جديد دون انسحاب ذلك إلى الماضي. ونحن نميل إلى ما ذهب إليه القانون السوري لأن الفائدة التي يقررها محددة وليست تدريجية.

2- خصائص عقد الوديعة النقدية المصرفية:

يتسم عقد الوديعة النقدية بخصائص عديدة يمكن استخلاصها من التعاريف السابقة وسنبين مدى تطابق كل ميزة مع شهادات الاستثمار وفق الآتي:

أ- تخلي الزبون المودع عن حيازة النقود لصالح المصرف:

يتخلى المودع عن حيازة نقوده لصالح المصرف بأشكال وصور متعددة عن طريق تسليمها مناولة أو بموجب حوالة صادرة لصالح الزبون أو سند سحب مُحصّل لصالحه، ويبدو أن ما قصده المودع هو القيام بعمل مادي يتجلى بنقل

(1) د. علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص 176.

الحيازة دون الملكية وتكون في هذه الحالة أمام وديعة بالمعنى التام⁽¹⁾ في القانون المدني، إلا أن تطبيق هذا القول لا ينطبق على الوديعة النقدية المصرفية فلا يُعقل عند استلام المصرف لأموال زبونه المودع أن يردها له بذات الأرقام التي أودعها، لأنها تسبب إرهاقاً كبيراً للمصرف في عملية الحفظ⁽²⁾، علاوةً على ذلك يعتبر التملك جوهر الوديعة النقدية كونها تساعد المصرف على خلق الائتمان⁽³⁾، ويكون على المصرف تعهداً برد مثلها وينطبق القول ذاته على شهادات الاستثمار.

ب- التنازل عن الحيازة إزاء مقابل معين:

يتلقى الزبون المودع لقاء تنازله عن حيازة أمواله لصالح المصرف فوائداً، ويُعزى ذلك إلى تقابل الالتزامات⁽⁴⁾، أما في شهادات الاستثمار، فالمصرف يمنح فوائداً لمالكي شهادات المجموعة (أ) والمجموعة (ب)، أما (ج) فيمنح مالكيها عوائداً عنها تتمثل بجوائز تُعطى لمن يحالفه الحظ في السحوبات.

ج- اكتساب المصرف لملكية النقود المودعة:

تعد هذه الخاصية مميزة لعقد الوديعة النقدية عن غيره من العقود الأخرى، ويتضح الفارق في عقد إيداع الأسناد وعقد إيجار الصناديق حيث تبقى الملكية

(1) د. رضا عبيد، مرجع سابق، ص 467.

(2) حسين شحادة الحسين و د. علاء الدين الحسيني، الأسناد التجارية وعمليات المصارف، منشورات جامعة حلب، بدون طبعة، 2008، ص 317.

(3) د. علي البارودي، القانون التجاري اللبناني، ج 2، الدار المصرية للطباعة والنشر، دون طبعة، بيروت، 1971، ص 273.

(4) د. رضا عبيد، مرجع سابق، ص 468.

للمودع وليس للمصرف، أما في الوديعة النقدية فإن المصرف يعتبر مالكا للمال المودع لديه⁽¹⁾.

تلك الفكرة كانت نقطة الخلاف بين الفقهاء، فتفرع عنها عدة آراء حول تحديد الطبيعة القانونية لعقد الوديعة النقدية المصرفية.

د- تجارية العقد وإثباته:

تؤكد المادة السادسة من قانون التجارة السوري رقم 33 لعام 2007 في الفقرة/د/ (2) على أن جميع الأعمال الصادرة عن المصرف من عمليات إيداع وعمليات ائتمان وعمليات الأوراق المالية والتجارية تكون تجارية بحكم ماهيتها الذاتية، وطالما أن الوديعة النقدية عقد فذلك يتطلب تحديد صفة الطرف الآخر، فإذا كان الزبون تاجراً وكان الإيداع لأغراض تجارته أضحى عمله تجارياً بالتبعية الشخصية⁽³⁾، ويكون العقد ككل تجارياً محضاً.

أما لو قام صاحب مهنة حرة مثلاً بإيداع أمواله لدى المصرف فيكون عملاً مدنياً بالنسبة له، وبالتالي فالعقد ذو طبيعة مختلطة، ولهذا الحكم آثار قانونية تتلخص في قواعد الإثبات بين الطرفين فمن يعتبر العقد تجارياً بالنسبة له يقبل بمواجهته جميع طرق الإثبات في المواد التجارية حتى بشهادة الشهود، ومن كان العقد مدنياً بالنسبة له لا يقبل بمواجهته سوى طرق الإثبات المدنية بموجب الكتابة⁽⁴⁾.

(1) المرجع السابق، ص 468.

(2) المادة 6/ الفقرة د/: ((أعمال الصرافة والمبادلة المالية ومعاملات المصارف العامة والخاصة.))

(3) د. محمد فاروق أبو الشامات و د. جمال الدين مكناس، الحقوق التجارية، منشورات جامعة دمشق،

دون طبعة، 2009، ص 98.

(4) المرجع السابق، ص 113-114.

غير أن المشرع السوري أورد نصاً خاصاً فيما يتعلق بإثبات العمليات الواردة على حساب الوديعة من إيداع وسحب وحالة مصرفية وتحصيل سندات سحب أو صرف شيكات بموجب وثائق خطية⁽¹⁾، وقد جرى العمل على تسليم الزبون إيصالاً عند كل عملية إيداع والطلب إليه توقيع إيصال عند سحب أي مبلغ غير أن هذه الإيصالات غير قابلة للتداول⁽²⁾، ويمكن إعطاء دفتر للزبون تُقَيَّد فيه عمليات الإيداع والسحب وذلك لتمكينه من الاطلاع على مركزه المالي بموجب ما أودعه، وقد يثار التساؤل عن القيمة القانونية الأقوى في الإثبات، هل هي للإيصال أم للدفتر؟

يعود تقدير الدليل سواء بالدفتر أم بالإيصال إلى قاضي الموضوع ما لم يوجد في العقد اتفاق مسبق على قوة أي منهما ويكون للإيصال وظيفة قانونية في الإثبات، وقد ينص العقد على أن الدفتر ذو وظيفة حسابية فقط⁽³⁾.

أما في شهادات الاستثمار فلا تنثور أية مشكلات فيما يتعلق بإيصال الإيداع أو الدفتر الممنوح للزبون فنجد أن أصل الشهادة هو بمثابة إيصال دائم وثابت يحمل اسم الزبون وتوقيع مصرف التسليف الشعبي ممثلاً بمدير الفرع الذي أصدر الشهادة ومقدار الشهادة والمجموعة التابعة إليها.

(1) المادة 194/ الفقرة 2/: ((يجب أن يقام الدليل بوثائق خطية على جميع العمليات المختصة بالوديعة

أو بإرجاعها ما لم يكن هناك اتفاق.))

(2) د. علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص52.

(3) المرجع السابق، ص52-53.

وبخصوص إصدار شهادات الاستثمار من قبل مصرف التسليف الشعبي فهو يعتبر عملاً تجارياً بحكم ماهيته الذاتية كونه صادراً عن مصرف وبشكل حصري، بموجب المرسوم التشريعي /57/ لعام /1970/، وينطبق ذات الحكم حول تجارية استصدار شهادات الاستثمار إذا كان الزبون تاجراً واستصدر شهادات هادفاً بذلك استثمار جزء من أموال تجارته فيها، أما لو استصدر التاجر الشهادات لصالح أولاده القُصّر فيكون عمله هنا مختلطاً، وكذلك في حال كان الزبون غير تاجر وبالتالي تكون عملية استصدار الشهادات ذات طبيعة مختلطة.

ولا بد من التطرق إلى تكوين عقد الوديعة النقدية على النحو التالي:

ثانياً- تكوين عقد الوديعة النقدية:

يتطلب تكوين العقد كغيره من العقود أركاناً معينة تتجلى بما يلي:

1- الأهلية:

يتطلب انعقاد العقد كمال أهلية المودع وهي في القانون السوري إتمام الثامنة عشرة من العمر وانعدام الحجر لسفه أو غفلة، ويكون المودع بذلك أهلاً لإجراء التصرفات القانونية⁽¹⁾، أما إذا كان قاصراً فالعقد قابل للإبطال إذا تم تكييفه على أنه قرض لأن الإقراض من أعمال التصرف فيجوز للصغير المميز إبطاله.

أما لو تم تكييف العقد على أنه وديعة بالمعنى التام في القانون المدني فيكفي أن يكون مميزاً وتكون أهلية الأداء الناقصة كافية لإبرام العقد⁽²⁾ وما يخص أهلية

(1) د. هشام القاسم، المدخل إلى علم القانون، منشورات جامعة دمشق، ط 8، 2008م ص 350-351.

(2) د. محمد واصل، المدخل إلى علم القانون، منشورات جامعة دمشق، دون طبعة، 2011م، ص 480.

المصرف فهي مؤكدة استناداً إلى عقد تأسيسه ونظامه الأساسي⁽¹⁾ ويصدق القول على شهادات الاستثمار بالنسبة للطرفين.

2- الرضا:

يعتبر عقد الوديعة النقدية عقداً رضائياً، إذ يكفي لإبرامه توافق الإرادتين بتطابق إيجاب المصرف مع قبول المودع، وقد جرى العمل على أن يكون عقد الوديعة النقدية مطبوعاً وفق نموذج مُعدّ مسبقاً، والكتابة هنا لا تكون شرط انعقاد بل شرطاً للإثبات⁽²⁾، وينطبق ذلك على شهادات الاستثمار.

3- المحل:

يشار إلى محل العقد بوجه عام بأنه المعقود عليه، وللتعرف عليه نطرح السؤال الآتي على الزبون: بماذا تلتزم⁽³⁾؟ ويكون الجواب: تقديم مبلغ نقدي، ويوجه ذلك السؤال إلى المصرف؟ ويكون الجواب: رد المبلغ النقدي مع فوائده.

وعليه يتمثل محل عقد الوديعة النقدية المصرفية بمبلغ نقدي حصراً سواء أُسْلِمَ مناولة أم قيداً⁽⁴⁾، ويشترط في المحل وفقاً للقواعد العامة أن يكون موجوداً أو

(1) د. آلاء يعقوب النعيمي، شرح قانون المعاملات التجارية الاتحادي (العمليات المصرفية)، الآفاق المشرقة ناشرون، الأردن-عمان، ط1، 2010، ص51، وكذلك المادة (55) من القانون المدني السوري.

(2) د. آلاء يعقوب النعيمي، مرجع سابق، ص50.

(3) د. أحمد عبد الدائم، مرجع سابق، ص121.

(4) د. آلاء يعقوب النعيمي، مرجع سابق، ص52.

ممکن الوجود ومعیناً أو قابلاً للتعیین ومشروعاً التعامل فیہ بألا یكون خارجاً عن نطاق التعامل بطبیعته أو بنص القانون.

وطالما توافر فی المبلغ النقدي شرطاً الوجود والمشروعية وجب بعد ذلك تعینہ بدقة وذلك بذكر مقدار المبلغ ونوع العملة المرغوب فی إیداعها.

ونجد أن تحديد مبلغ المحل مبني على رغبة الزبون المودع أما فی شهادات الاستثمار فالمحل محدد وفق فئات معينة من قبل مصرف التسليف الشعبي ويكون دور الزبون تقديم مبلغٍ نقديٍّ يتماثل مع الفئة المطلوبة.

4- السبب:

یتجلی فی السبب مسألتان هما سبب العقد وسبب الالتزام، ويدق الفارق بينهما، ويكون سبب العقد بالنسبة للزبون المودع مسألة نفسية قد يكون باطنها حفظ أمواله خشية السرقة أو الضیاع أو التلف، بل ربما يكون ما یصبر إليه تثمیر نقوده عن طریق الحصول على الفوائد المقررة فی عقد الإيداع وما یستتبع عقد فتح حساب الودیعة من مزايا أخرى منها على سبیل المثال خدمة صندوق الزبون، ويكون سبب الالتزام بالنسبة للزبون المودع هو التزام المصرف بدفع الفوائد وتقديم الخدمات الأخرى للزبون.

أما فیما یخص المصرف، فسبب العقد بالنسبة له يمكن أن يكون بهدف توظيف النقود المودعة فی الإقراض أو فی مشاركة مصرف آخر فی عملية استثمار معينة، أو السعي لكسب ود زبونه فی عمليات أكبر طمعاً بعمولات كبيرة قد ترد على عمليات الاعتماد المستندي أو تقديم الكفالات لصالح الزبون، ويكون

سبب الالتزام بالنسبة للمصرف هو استمرار الزبون المودع بإبقاء نقوده تحت يد المصرف في حدود عقد الإيداع.

وتتوضح النتيجة وهي أن تقابل الالتزامات أساسه إلزامية العقد للطرفين⁽¹⁾. ويشترط في السبب عموماً أن يكون مشروعاً، فإذا تبين لقاضي الموضوع خلاف ذلك، كأن يكون سبب العقد تبييض أموال أو الحصول على ربا فاحش، وجب على القاضي الحكم ببطالان العقد⁽²⁾. ويصدق ذات القول على شهادات الاستثمار.

وبعد استكمال أركان عقد الوديعة النقدية بشكل سليم يتم العقد وفق أشكالٍ بأحكامٍ متنوعة نعرضها وفق الآتي.

ثالثاً- أنواع الوديعة النقدية المصرفية:

تتعدد أنواع الوديعة النقدية استناداً إلى بنود عقد الإيداع، فمن حيث حرية الزبون باستردادها تقسم إلى: وديعة لدى الطلب، وديعة لأجل، وديعة بشرط الإخطار المسبق.

ومن حيث حرية المصرف في التصرف بها تقسم إلى: وديعة نقدية عادية، و وديعة مخصصة لغرض معين.

ومن حيث نوع عملة الإيداع تقسم إلى: وديعة بالعملة الوطنية، و وديعة بالعملة الأجنبية.

(1) د. أحمد عبد الدائم، مرجع سابق، ص 121-122.

(2) د. موسى خليل ميري و د. ميسون عبدالوهاب المصري، التشريعات المصرفية: محاضرات لطلاب

الدراسات العليا، ماجستير القانون التجاري، كلية الحقوق بجامعة دمشق، غير منشورة.

ومن حيث الأشخاص المودعين تقسم إلى: وديعة فردية، و وديعة مشتركة. وفيما يلي عرض لأنواع الودائع السابقة:

1- أنواع الوديعة من حيث حرية الزبون باستردادها:

تناولت المادة 195 من قانون التجارة السوري الوديعة بأنها: ترد بمجرد طلب المودع، أو وفق المواعيد وشرط الإخبار المسبق المعينة في عقد الوديعة، وفيما يلي توضيح لهذه الأنواع:

أ- الوديعة النقدية التي تُرد لدى الطلب:

تُعَدُّ من أكثر أنواع الودائع شيوعاً في العمل المصرفي، ويُطلق عليها اسم الوديعة الجارية⁽¹⁾، ويمكن للزبون المودع استردادها كلياً أو جزئياً عن طريق السحب المباشر بشكل شخصي، أو عن طريق طلب أمر تحويل لصالح مستفيد ما أو عن طريق الشيكات⁽²⁾، وقد ينص العقد على اشتراط المصرف على زبونه المودع استمهاله مدة معينة تحضيراً لتلبية طلب الاسترداد إذا زاد على حد معين، وذلك دون تحول الوديعة إلى نوع آخر⁽³⁾. والغالب عملاً ألا يدفع المصرف عنها فوائد وإن عرض دفع فوائد عنها فإنها تكون بحدود ضئيلة⁽⁴⁾.

(1) علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص36.

(2) عادل علي المقدادي، عمليات البنوك، المكتب الجامعي الحديث، مسقط، دون طبعة، 2010، ص18.

(3) د. علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص36.

(4) د. إلياس ناصيف، موسوعة الوسيط في قانون التجارة، ج5، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، دون طبعة، 2008، ص17.

ب-الوديعة النقدية لأجل:

يتقيد فيها حق الزبون المودع بسحب وديعته بالأجل الذي اتفق عليه مع المصرف المودع لديه، وغالباً ما يتراوح الأجل بين ستة أشهر وثلاث سنوات⁽¹⁾، ويعد هذا النوع من الودائع أكثر فائدة من النوع السابق، كونه يمكن المصرف من استعمال الأموال المودعة لديه بحرية مطلقة حتى حلول الأجل وتتمتع بمعدل فائدة أعلى من معدل الفائدة المقررة للوديعة النقدية بشرط الاخبار المسبق⁽²⁾.

والتساؤل الذي يطرح نفسه هنا هل ينطبق النوعان السابقان على شهادات الاستثمار كون أجلها عشر سنوات في المجموعتين (أ) و (ب)، وما هو حكم المجموعة (ج)؟

حين أكد المشرع السوري على أن أجل شهادات الاستثمار بوجه عام عشر سنوات، فهي تقترب إلى الوديعة النقدية لأجل، حتى لو اشترط المشرع السوري مضي ستة أشهر لإمكانية رد الشهادة لصاحبها في المجموعتين (أ) و (ب) وذلك كمزية خاصة في حال طلب الزبون ذلك. أما المجموعة (ج) فقد كان لها حكم مماثل للمجموعتين السابقتين إلا أنه عُدل بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 1025 تاريخ 1989/9/21 القاضي باستردادها في أي وقت شاء الزبون وبالتالي فهي تقترب إلى الوديعة النقدية التي ترد لدى الطلب.

(1) د. جاك الحكيم، مرجع سابق، ص375.

(2) د. رزق الله أنطاكي، الحسابات والاعتمادات المصرفية، دار الفكر، دون طبعة، دمشق، 1969،

ويكون سحب شهادة الاستثمار شخصياً فلا يمكن سحبها بالتحويل المصرفي أو تحرير الشيكات.

ومن حيث استحقاق الفوائد على الشهادات فهو يقترب من نظام استحقاق الفوائد على الوديعة لأجل، من حيث الطريقة مع اختلاف في المنهج الحسابي، فبالنسبة للشهادة من المجموعة (أ) يجري زيادة مقدارها كل ثلاثة أشهر وتكون الفوائد فيها عن الأشهر الثلاثة في بداية عمر الشهادة ذات طبيعة بسيطة وما يلي الأشهر سالفة التحديد تكون الفوائد عليها ذات طبيعة مركبة.

وما يخص الشهادة من المجموعة (ب) يكون استحقاق فوائدها عن كل ستة أشهر سوية بموجب قسائم ملحقه بالشهادة، ولنفترض أن زبوناً استصدر شهادة استثمار واحتفظ بها لمدة سنة وأربعة أشهر، ففي هذه الحالة يستحق فوائد عن السنة فقط (ستة أشهر + ستة أشهر) ويخسر الفوائد عن الأشهر الأربعة التالية لمدة السنة في المثال السابق، ولا ينطبق هذا المثال على الوديعة لأجل لأن احتساب الفوائد عليها يكون من اليوم الذي يلي الايداع لغاية اليوم الذي يسبق استرداد الوديعة⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كانت القاعدة فيما يخص الوديعة لأجل هي عدم أحقية الزبون المودع في استردادها قبل حلول الأجل المتفق عليه، إلا أنه هناك مصارف تجيز استرداد الوديعة لأجل من قبل الزبون قبل حلول أجلها مقابل إسقاط

(1) المادة (202) من قانون التجارة: ((تترتب الفائدة على المبالغ المودعة ابتداء من اليوم الذي يلي كل

ايداع إن لم يكن يوم عطلة ولغاية اليوم الذي يسبق إعادة كل مبلغ ما لم يكن هناك اتفاق أو عرف

((مخالف))

الفوائد عن المدة التي تقع ما بين تاريخ طلب الاسترداد وتاريخ الأجل المحدد لها⁽¹⁾.

ج- الوديعة النقدية بشرط الإخبار المسبق:

يلتزم الزبون المودع في هذا النوع بتوجيه إخطار إلى المصرف المودع لديه يُشعره بطلب استرداد الوديعة كلياً أو جزئياً⁽²⁾، وتكون مدة رد المصرف للوديعة متراوحة بين عدة أيام أو بضعة أشهر حسب العقد المبرم بينهما⁽³⁾، والغاية من هذه المدة هي منح المصرف وقتاً كافياً لتدبير ما يلزم من نقود ردها إلى زبائنه تقادياً لتزاحم طلبات الاسترداد في وقت واحد⁽⁴⁾، ويعطى عنها فوائد يرتفع معدلها بشكل طردي مع طول الفترة اللاحقة للإخطار⁽⁵⁾.

بيد أن هذه الفائدة تكون أدنى من الفائدة المقررة على الوديعة لأجل، وأعلى من الفوائد المقررة على الوديعة لدى الطلب في حال وجودها⁽⁶⁾.

(1) د. عادل علي المقدادي، مرجع سابق، ص 20، هامش

(2) د. رضا عبيد، مرجع سابق، ص 471.

(3) د. جاك الحكيم، مرجع سابق، ص 374.

(4) د. رزق الله أنطاكي و د. نهاد السباعي، موسوعة الحقوق التجارية، ج3، منشورات جامعة دمشق، ط2، 1958م، ص 231.

(5) د. علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص 37.

(6) د. حسين شحادة الحسين و د. علاء الدين الحسيني، مرجع سابق، ص 216.

2- أنواع الوديعة من حيث حرية المصرف في التصرف بها:

يتمتع المصرف بحرية في التصرف بالنقود الموضوعة تحت يده بموجب عقود الإيداع، حيث يملكها إزاء تعهده بردها مع فوائدها، وتكون الوديعة هنا ذات صفة عادية.

غير أن هذه الحرية تصبح موجهة نحو هدف معين من قبل الزبون المودع، وتكون ذات صفة مخصصة لغرض معين. وفيما يلي توضيح لأحكامهما مقارنةً مع شهادات الاستثمار.

أ- الوديعة النقدية العادية:

يتملك المصرف المودع لديه مبالغ الودائع الموضوعة تحت يده فيكون مديناً بها، ويترتب على ذلك إمكانية تصرفه واستغلاله لها لصالح أنشطته الخاصة كمنح القروض وفتح الاعتمادات، ويقابل هذا التملك التزام المصرف برد النقود محل عقد الإيداع وفق شروط العقد⁽¹⁾.

ويمكن تقريب هذا النوع إلى شهادات الاستثمار من المجموعتين (أ) و (ب) أما المجموعة (ج) فربما تتقارب مع الوديعة النقدية المخصصة لغرض معين.

ب- الوديعة النقدية المخصصة لغرض معين:

يتشكل هذا النوع بناءً على تعاقد الزبون مع المصرف على تخصيص مبلغ الوديعة النقدية لغرض معين، هادفاً الزبون المودع من ذلك تحقيق خدمة لصالحه

(1) د. علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص 37.

عن طريق المصرف ويكون مركز الأخير هنا كالوكيل⁽¹⁾ ذي المهمة المحددة وتبقى ملكية الوديعة عائدة للزبون⁽²⁾، ومن الأمثلة على ذلك ما يودعه الزبون لدى المصرف لشراء أسهم في سوق الأوراق المالية، أو الاكتتاب بأسهم شركة قيد التأسيس، أو ما شابهها من حالات.

وعلى ضوء ما سبق هل يمكن اعتبار شهادة الاستثمار من المجموعة (ج) وديعة مخصصة لغرض معين هو إتاحة الفرصة للزبون صاحب الشهادة الاشتراك في السحب الشهري على الجوائز الاحتمالية المقررة لمن يحالفه الحظ في الفوز بها؟

وهنا نقول إن شهادات المجموعة (ج) تقوم بشكل أساسي على إشراك كل مالكيها في السحب دون قيام أي منهم بالطلب إلى المصرف إشراكه في السحب، فهو التزام أساسي في التعاقد وليس خدمة إضافية يعرض المصرف القيام بها لصالح زبائنه.

3- أنواع الوديعة من حيث عملة الإيداع:

تقسم الوديعة من حيث العملة التي يتم الإيداع بها إلى نوعين وديعة بالعملة الوطنية، وديعة بالعملة الأجنبية وفيما يلي توضيح لهما:

أ- الوديعة بالعملة الوطنية:

يُعدُّ هذا النوع الأكثر شيوعاً في العمل المصرفي، ويتم الإيداع بالعملة الوطنية ويكون السحب بها سواءً أكان لدى الطلب أو لأجل أو بشرط الإخبار

(1) د. عادل علي المقدادي، مرجع سابق، ص 25.

(2) د. علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص 187.

المسبق، وهنا يكون حكم الفرع (الفوائد) تابعاً لحكم الأصل (مبلغ الوديعة الأساسي) من حيث استحقاقه للزبون المودع بالعملة الوطنية⁽¹⁾، ويصدق ذات القول على شهادات الاستثمار بمجموعاتها الثلاث.

ب-الوديعة بالعملة الأجنبية:

يصح اتفاق الزبون مع المصرف في ضوء التشريعات المعمول بها إيداع نقود بعملات أجنبية، ويكون من حق الزبون المودع طلب استرداد وديعته بذات العملة التي أودعها تبعاً للشروط المتفق عليها بالعقد، إذا أجاز القانون ذلك⁽²⁾، ويحق للزبون استرداد الوديعة بعملة أخرى غير نوع ما أودعه سواء بالعملة الوطنية لبلد المصرف أو عملة أجنبية تعادل قيمة ما أودعه⁽³⁾.

وفيما يخص شهادات الاستثمار لا نجد حكماً مماثلاً لجواز الإيداع بعملة أجنبية.

4- أنواع الوديعة من حيث عدد الأشخاص المودعين:

يمكن تقسيم الودائع من حيث عدد الأشخاص المالكين للوديعة إلى ودائع فردية تعود لشخص واحد، وودائع مشتركة تعود لأكثر من شخص، وفيما يلي توضيح لهما:

(1) د. عادل علي المقدادي، مرجع سابق، ص24

(2) المرجع السابق، ص24، وكذلك د. علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص57

(3) د. عادل علي المقدادي، مرجع سابق، ص25

أ- الوديعة الفردية:

يكون هذا النوع من الودائع عائداً لشخص واحد، بناءً على العقد المبرم بينه وبين المصرف المودع لديه، وتكون سلطة تحريك الحساب بيد المودع وحده وفق عقد الإيداع⁽¹⁾.

ويصدق ذات القول على شهادات الاستثمار التي يستصدرها الأفراد لصالح أنفسهم.

ب- الوديعة المشتركة:

يكون هذا النوع من الودائع عائداً لأكثر من شخص بناءً على العقد المبرم بينهم - سواءً أكانوا شخصين أو أكثر - وبين المصرف المودع لديه، ويحق لهم السحب وإعادة الإيداع تغذيةً للحساب وفق شروط العقد⁽²⁾، والغالب عملاً أنه في حال وفاة أحد المودعين تُجزأ الوديعة وتجمّد حصة المودع المتوفى إذا كانت معروفة، وإن لم تكن معروفة فالمصرف المودع لديه يجمد 50% من مفردات حساب الوديعة النقدية.

ويمكن القياس على الوديعة المشتركة فيما يتعلق بشهادات الاستثمار التي يستصدرها الشخص الاعتباري لصالح من يمثلهم ككل.

(1) المرجع السابق، ص 21.

(2) المرجع السابق، ص 21.

وبعد فإن كل هذه التصنيفات لا تعطي الصورة الأوضح عن جوهر عقد
الوديعة النقدية، وذلك يستلزم بيان التكييف القانوني لعقد الوديعة النقدية المصرفية
وآثاره وفق المطلب الآتي.

المطلب الثاني

التكييف القانوني لعقد الوديعة النقدية المصرفية وآثاره

أدى البحث في أساسيات عقد الوديعة النقدية المصرفية إلى إثارة التساؤل حول التكييف القانوني لعقد الوديعة النقدية المصرفية (أولاً)، وآثار عقد الوديعة النقدية المصرفية (ثانياً)، وذلك للوقوف على التكييف القانوني لشهادات الاستثمار.

أولاً: التكييف القانوني لعقد الوديعة النقدية المصرفية:

اختلفت الآراء الفقهية حول تكييف عقد الإيداع كونها تعد هجين نظم قانونية عديدة وذلك لدورانها في فلك عدة عقود قانونية بأن واحد، ومرد ذلك شروط العقد المتفق عليها بين الزبون المودع والمصرف المودع لديه حسب ما يتلاءم مع رغبات الزبون⁽¹⁾.

وتتجلى هذه الآراء في (وديعة بالمعنى الدقيق، وديعة شاذة أو ناقصة، عقد قرض، الاستعمال المطمئن للنقود) نعرضها تباعاً:

1- الوديعة بالمعنى الدقيق:

يسمى أنصار هذا الرأي الوديعة بالتامة وهي الواردة في القانون المدني السوري وتعرف بأنها: ((عقد يلتزم به شخص أن يتسلم شيئاً من آخر على أن يتولى حفظ هذا الشيء وعلى أن يرده عيناً.))⁽²⁾

(1) د. علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص 39.

(2) القانون المدني السوري رقم 84 لعام 1949 م / 684.

وعليه يكون جوهر العقد التزام المودع لديه بحفظ الشيء المودع⁽¹⁾، مما يعني أن المودع لديه لا يملك الشيء المودع.

وفي ضوء التعريف السابق يلتزم المصرف المودع لديه بحفظ مبلغ الوديعة ورده بذاته أي وفق أرقامه التسلسلية⁽²⁾.

بيد أن هذا الرأي لا يسلم من النقد كونه يخالف النتائج العملية لعقد الإيداع، فالمصرف عملياً لا يقوم بإعادة ذات النقود وقت طلب الاسترداد بل يعيد مثل ما استلم مع الفوائد، ويستطيع المصرف المودع لديه إجراء التقاص بين ما للمودع من أموال وبين ما قد ينشأ من ديون في ذمة الأخير مترتبة لصالح المصرف، بينما الأصل في الوديعة المدنية عدم خضوعها لمبدأ التقاص⁽³⁾.

ويغلب عملاً أن المصرف المودع لديه يستعمل ما أودع لديه من نقود في أنشطته المصرفية، وهنا يُنسَف هذا الرأي لمخالفته الواقع العملي⁽⁴⁾.

2- الوديعة الشاذة أو الناقصة:

يرى أنصار هذا الرأي أن وديعة النقود المصرفية هي وديعة شاذة أو ناقصة، فهي وديعة كون المصرف يلتزم بحفظها بناءً على التزامه بردها، وهنا يترتب عليه

(1) د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج7، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون طبعة، 1964، ص701.

(2) د. علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص39.

(3) د. إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص8.

(4) المرجع السابق، ص8.

أن يحتفظ دائماً في صندوقه بمبالغ مساوية لمبلغ الوديعة⁽¹⁾، وشاذة أو ناقصة كون المصرف يمتلك المبلغ المودع وذلك خلافاً لأحكام الوديعة التامة ذات مقصد الحفظ⁽²⁾.

ويؤخذ نقداً على هذا الرأي أنه طالما سُمح للمصرف المودع لديه استعمال مبلغ الوديعة رُفع عنه التزام الحفظ كون الوديعة تهلك بالاستعمال⁽³⁾.

فمن غير المعقول أن يؤذن للمصرف بالاستعمال ويطلب منه الحفظ في ذات الوقت، لأن النقود تهلك باستعمالها وبالتالي فهو غير مُلزم بالحفاظ عليها ولكنه ملتزم برد مثلها فقط⁽⁴⁾.

وهنا أتى المشرع السوري قاضياً بما يلي: ((إذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود أو أي شيء آخر مما يهلك بالاستعمال، وكان الوديع مأذوناً له في استعماله اعتبر العقد قرضاً))⁽⁵⁾

3- عقد قرض:

يرى أنصار هذا الرأي أن الوديعة النقدية المصرفية عبارة عن عقد قرض كون المصرف يمتلك مبلغ الوديعة ولا يترتب عليه التزام بالحفظ بل يلتزم برد مبلغ الوديعة حسب شروط العقد⁽⁶⁾، وهذا ما أخذ به القانون السوري وفق ما سلف.

(1) د. علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص 40.

(2) د. آلاء يعقوب النعيمي، مرجع سابق، ص 45.

(3) د. علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص 41.

(4) د. آلاء يعقوب النعيمي، مرجع سابق، ص 45.

(5) المادة (692) من القانون المدني السوري رقم 84 لعام 1949.

(6) د. آلاء يعقوب النعيمي، مرجع سابق، ص 45.

ويترتب على الأخذ بهذا الرأي عدة نتائج⁽¹⁾:

(أ) يستطيع المصرف كونه أضحى مالكا لمبلغ الوديعة أن يتصرف فيها دون ارتكابه لجريمة إساءة الأمانة.

(ب) يمكن للمصرف إجراء التقاص بين مبلغ الوديعة وبين ما قد ينشأ من دين لصالح المصرف في ذمة الزبون.

(ج) إذا هلك مبلغ الوديعة بقوة قاهرة فلا تبرأ ذمة المصرف من التزامه بالرد كونه مالكا له استناداً إلى قاعدة: أن هلاك الشيء بقوة قاهرة يكون على مالكه.

(د) يترتب على إفلاس المصرف عدم أحقية الزبون المودع في استرداد مبلغ وديعته بشكل انفرادي كونه حقاً شخصياً فقد صفة الحق العيني بعد انتقال ملكيته إلى المصرف، وعليه يدخل الزبون المودع ضمن التفليسة ويشترك مع بقية الدائنين في الحصول على مبلغ الوديعة.

4- الاستعمال المطمئن للنقود:

يتلخص هذا الرأي بأن الزبون المودع عند قيامه بإيداع نقوده في المصرف لم يقصد حفظها بالمعنى التام، وإنما هدفه في ذلك إنفاقها بسهولة، فالمصرف يقدم هذه الخدمة بإعفاء زبونه من حمل النقود دون حرمانه من استعمالها، حيث يهيئ المصرف المودع لديه لزبونه كافة سبل استعمال مبلغ وديعته استناداً إلى تسليمه دفتر شيكات واستعداد المصرف لتنفيذ أوامر زبونه بخصوص الحوالة المصرفية⁽²⁾.

(1) د. آلاء يعقوب النعيمي، مرجع سابق، ص46.

(2) د. علي البارودي، مرجع سابق، ص291-293.

ويبدو لنا أن هذا الرأي يستند إلى مسألة فلسفية عميقة في نفس الزبون المودع يصعب استقراءها حتى مع النص على السبب في العقد، وبالتالي يبدو من الممكن تطبيقها في البلدان ذات النظام الأنجلوسكسوني حيث تعتمد على السوابق القضائية، أما في البلدان ذات النظام اللاتيني فتدخل المشرع حسم الموضوع تجاه اعتبار الوديعة النقدية عقد قرض موجهاً بذلك القضاء إلى تطبيق أحكام القرض على الوديعة النقدية، وذلك في ضوء اتفاق الطرفين وبيان الغاية من العقد.

وبعد استعراض الآراء السابقة ومحاولة إسقاطها على شهادات الاستثمار بمجموعاتها الثلاث يبدو لنا أن هذه الأخيرة أكثر قرباً لعقد القرض وسيأتي تفصيل ذلك في مبحث لاحق.⁽¹⁾

ثانياً- آثار عقد الوديعة النقدية المصرفية:

يرتب عقد الوديعة التزامات تتصرف إلى طرفيه المصرف المودع لديه والزبون المودع ويخولهما حقوقاً⁽²⁾، وتكون هذه الحقوق والالتزامات متبادلة بين الطرفين نعرضها فيما يلي:

1- حقوق المصرف المودع لديه والتزاماته:

يرتب عقد الوديعة لصالح المصرف حقوقاً عديدة، ويوازي هذه الحقوق التزامات ناجمة عن العقد يقع على عاتقه القيام بها نعرضها تباعاً:

(1) في الصفحة 143 وما يليها

(2) د. آلاء يعقوب النعيمي، مرجع سابق، ص54.

أ- حقوق المصرف المودع لديه:

تتجلى حقوق المصرف في استعمال الأموال المودعة فيتملكها المصرف، طالما أن الصورة الغالبة لعقد الوديعة تأخذ حكم القرض سيما أن العرف المصرفي استقر على افتراض إذن الزبون للمصرف في استعمال الوديعة⁽¹⁾.

بيد أن ما يشلُّ هذا الاستعمال هو تخصيص الوديعة لغرض معين أو عندما ينص العقد على أن الوديعة ممنوع استعمالها⁽²⁾ وينطبق عليها نص المادة /684/، وعلى سبيل المثال يمكن أن يتقدم أحد الزبائن بإيداع نقود قديمة صادرة عن مصرف سورية ولبنان أيام الاحتلال الفرنسي لهذين البلدين وتكون آخذة طابعاً شبه تراشي، وحريراً بالمصرف في هذه الحالة أن ينصح الزبون باستئجار صندوق ووضع نقوده فيه.

وعليه يكون لمصرف التسليف الشعبي حرية استعمال واستغلال والتصرف بحصيلة شهادات الاستثمار بمجموعاتها الثلاث، وذلك بتحويلها لصالح خزينة الدولة.

ب- التزامات المصرف المودع لديه:

تتفرع عن عقد الوديعة التزامات متعددة تتجلى بقبول الإيداع، ودفع الفوائد، وخدمة صندوق الزبون، ورد الوديعة، نعرضها تباعاً:

(1) د. علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص 55.

(2) المرجع السابق، ص 55.

1- الالتزام بقبول الإيداعات:

يرتب عقد الوديعة على المصرف المودع لديه التزاماً يقضي بقبول النقود المقدمة من الزبون المودع سواء أقدمها مناولاً أو قيداً أو تحصيلاً طالما أن العقد قائم بين الطرفين، وذلك على شكل دفعة واحدة أو عدة دفعات سواء أكانت النقود مقدمة من الزبون المودع الذي تعاقد مع المصرف منذ البداية أو من الغير الذي قد يرغب بتسوية علاقة ما مع زبون المصرف (وفاء دين، تبرع، دفع ثمن)، فيتجه هذا الغير إلى المصرف طالباً منه قبول إيداع نقود مقابل ما بينه وبين زبون المصرف من علاقة، وهنا يقبل المصرف هذا الإيداع ولكن بناءً على شرط واقف هو قبول الزبون المودع لهذا الإيداع، فإن قبل الزبون الإيداع من الغير تمت العملية، ويمكن اعتبار سكوت الزبون من قبيل الموافقة على قبول الإيداع. أما إن رفضه أعاد المصرف إلى الغير ما أودعه⁽¹⁾.

وفيما يخص شهادات الاستثمار من حيث استصدارها فهي تتم لمرة واحدة دون وجود حساب للزبون يقيد فيه عدد الشهادات مقابل ما وضعه من نقود تحت تصرف مصرف التسليف الشعبي لكن يمكن تقريب الصورة وفق المثال الآتي: يقوم أحد الأشخاص باستصدار شهادة لصالح شخص آخر، ويكون الأخير زبوناً لمصرف التسليف الشعبي، وهنا لا يستطيع من استصدرت له شهادة استثمار رفضها كما في الوديعة النقدية المصرفية وإن أبلغ المصرف بذلك، وكذلك لا يستطيع الأمر بإصدارها استرجاعها من المصرف لأن الأمر لا سلطة له في

(1) المادة (195) من قانون التجارة رقم /33/ لعام 2007.

ذلك⁽¹⁾، ويبدو لنا أن مثل هذا الإجراء فيه خلل، إذ يجب الحصول على موافقة من استصدرت لصالحه الشهادة إذ قد لا يقبل على نفسه جميلاً من الأمر بإصدارها⁽²⁾، علاوةً على أن عقد الهبة يستلزم قبول الموهوب له حتى يتم عقد الهبة بشكل سليم⁽³⁾.

2- الالتزام بدفع الفوائد:

أكد قانون التجارة السوري رقم 33 لعام 2007 في المادة /202/ على ما يلي: ((تترتب الفوائد على المبالغ المودعة ابتداءً من اليوم الذي يلي كل إيداع إن لم يكن يوم عطلة ولغاية اليوم الذي يسبق إعادة كل مبلغ ما لم يكن هناك اتفاق أو عرف مخالف)).

ويغلب عملاً أن تكون الفوائد على الوديعة لدى الطلب ضئيلة، أما الوديعة لأجل فيرتفع معدل فوائدها تبعاً لطول الأجل، والوديعة بشرط الإخبار المسبق يرتفع معدل فوائدها كلما طالت المدة ما بين تاريخ الإخطار وموعد التسليم⁽⁴⁾.

أما ما يخص الفوائد المفروضة على شهادات الاستثمار فهي 10% وتحتسب كل ثلاثة أشهر بالنسبة للمجموعة (أ)، وكل ستة أشهر بالنسبة للمجموعة (ب)، أما المجموعة (ج) فلا تُعطى فوائد مباشرة لمالكيها، وإنما يتم احتساب الفوائد

(1) مقابلة شخصية مع الأستاذة ثناء هوري، مرجع سابق، بتاريخ 2015/7/30.

(2) د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج5، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون طبعة، دون تاريخ، ص29.

(3) المادة (455 / ف1) من القانون المدني السوري: ((لا تتم الهبة إلا إذا قبلها الموهوب له أو نائبه)).

(4) د. حسين شحادة الحسين، ود. علاء الدين الحسيني، مرجع سابق، ص 216

على اجتماع حصيلاتها وتوزع كجوائز نقدية أو عينية بموجب سحب شهري علني⁽¹⁾.

3- الالتزام بخدمة صندوق الزبون:

يقرر القانون والعرف والعادات المصرفية واتفاق المصرف مع زبائنه بموجب عقد الإيداع تعهداً بخدمة صندوق الزبون، وتتجلى هذه الخدمة بوفاء الشيكات التي يسحبها الزبون على المصرف المودع لديه لاستهلاك الوديعة أو تنفيذ أوامر التحويل المصرفي، وتحصيل السندات التجارية وخصمها، ويكون دور المصرف هنا كدور الوكيل⁽²⁾، غير أن هذا الالتزام لا يبدو جلياً في شهادات الاستثمار ويكون مقتصرًا على إصدار شهادة بديلاً عن أخرى ضائعة أو إعطاء معلومات عن نتائج سحب المجموعة (ج).

4- الالتزام برد الوديعة:

يترتب على المصرف المودع لديه أن يرد قدرًا مماثلاً للنقود المودعة لديه ولا عبء لما يطرأ على قيمتها من تغيرات خلال الفترة الممتدة ما بين تاريخ الإيداع وتاريخ طلب الرد، فالمصرف يرد مثل ما اقترض وليس قيمة ما اقترض⁽³⁾. ويؤكد المشرع السوري هذا الحكم في القانون المدني رقم 84 لعام 1949⁽⁴⁾.

(1) مقابلة شخصية مع الأستاذة ثناء هواري، مرجع سابق، بتاريخ 2015/7/30.

(2) د. علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص 63-64.

(3) المرجع السابق، ص 57.

(4) المادة 135/ : ((إذا كان محل الالتزام نقوداً، التزم المدين بقدر عددها المذكور في العقد دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء أي أثر، ما لم ينص القانون على أحكام خاصة بتحويل النقد الأجنبي)).

ويُستثنى على مبدأ عدم رد الوديعة بقيمتها حالة وحيدة هي إلغاء العملة، بأن يستبدل بعملة الإيداع غيرها، وعلى المصرف في هذه الحالة أن يرد للزبون المودع نقوداً جديدة توافق قيمة نقوده التي أودعها لدى المصرف⁽¹⁾، ويكون الرد إلى المودع نفسه أو وكيله القانوني، وإذا تُوفي المودع تستمر الوديعة قائمة ما لم يطلب الورثة استردادها⁽²⁾، ويكون رد الوديعة لدى الطلب بمجرد إبداء الزبون المودع رغبته باسترداد وديعته، والوديعة لأجل بحلول أجلها ولا يكون لوفاء المودع أثر في الوديعة لأجل، ويلتزم الورثة بما التزم به مورثهم.

وبخصوص شهادات الاستثمار فبعد مضي عشر سنوات على إصدارها يرد مصرف التسليف الشعبي مقدار الشهادة وما ينوبه من فوائد وتكون الأخيرة مدمجة مع أصل الشهادة كما في المجموعة (أ) أما في المجموعة (ب) فيرد المصرف مقدار الشهادة فقط وتكون الفوائد بشكل قسائم ملحقة بالشهادة، أما المجموعة (ج)، فليس لها تاريخ استحقاق معين ويكون استردادها بناء على رغبة الزبون.

2- حقوق الزبون المودع والتزاماته:

يرتب عقد الوديعة لصالح الزبون المودع حقوقاً عديدة ويوازي هذه الحقوق التزامات ناجمة عن العقد يقع على عاتقه القيام بها نعرضهما تباعاً:

(1) د. علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص 57.

(2) قانون التجارة السوري رقم 33/ لعام 2007/، المادة 198/ : ((إذا توفي المودع تستمر الوديعة

قائمة وفقاً لشروط العقد ما لم يطلب الورثة استردادها.))

أ- حقوق الزبون المودع:

يتولد عن عقد الوديعة حق للزبون المودع بسحب الوديعة لنفسه أو لغيره عن طريق تحرير شيكات أو تقديم أوامر حوالات لصالح الغير، وللمودع الحق في تقاضي الفوائد المستحقة عن وديعته⁽¹⁾، وهذا ما أكدته المادة (202) من قانون التجارة السوري⁽²⁾.

أما ما يخص حقوق الزبون صاحب شهادات الاستثمار والتزاماته فتتجلى بالحق بالفوائد في المجموعتين (أ) و (ب) والحق بتهيئة فرصة الربح في السحوبات المقررة لشهادات المجموعة (ج)، والحق باسترداد مبالغ شهاداته عند حلول أجلها، بل له أكثر من ذلك فيستطيع استرداد مبالغ شهاداته قبل حلول أجلها.

ب- التزامات الزبون المودع:

يتولد عن عقد الوديعة التزام جوهري يتمثل بتسليم مبالغ الوديعة إلى المصرف المودع لديه وفق الزمان والمكان المتفق عليهما، وبذات مقدار ونوع العملة المتفق عليها، ويكون تسليم النقود إما مناولاً من قبل المودع مباشرة، أو قيلاً بموجب حوالة صدرت لصالح المودع ولم يعترض عليها، أو بموجب شيك مسحوب على مصرف آخر، ولا يبرأ المودع من التزامه بالتسليم في الصورة الأخيرة إلا في حال قبض المصرف المودع لديه مقدار الشيك ومنذ اليوم التالي للقبض يبدأ احتساب الفوائد⁽³⁾.

(1) د. عادل علي المقدادي، مرجع سابق، ص31.

(2) ((تترتب الفائدة على المبالغ المودعة ابتداء من اليوم الذي يلي كل ايداع إن لم يكن يوم عطلة ولغاية اليوم الذي يسبق إعادة كل مبلغ ما لم يكن هناك اتفاق أو عرف مخالف)).

(3) د. عادل علي المقدادي، مرجع سابق، ص32.

أما الزبون صاحب الشهادات فيلتزم بإبقاء مبالغ شهاداته تحت يد مصرف التسليف الشعبي كي يتمكن من التمتع بحقوقه.

3- تقادم الالتزام برد الوديعة:

نص القانون المدني السوري في المادة 372 على ما يلي:

((يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة سنة فيما عدا الحالات التي ورد عنها نص خاص في القانون...)).

ويتوجه هذا النص إلى التقادم المسقط والذي ينصبُّ على الحقوق الشخصية دون الحقوق العينية المحصنة ضد التقادم وعليه نميز بين فرضين:

أولهما: إذا كان عقد الإيداع مكيفاً على أنه قرض وهو كذلك في الغالب، فتحق الزبون يكون شخصياً تجاه المصرف المودع لديه⁽¹⁾، وللمودع مطالبة المصرف بالرد وفق أحكام القانون المدني في المادة 512/: ((... ولا يجوز الاتفاق على إسقاط حق المقترض في الرد أو الحد منه)).

وتبدأ مدة سقوط التزام المصرف في رد الوديعة من يوم استحقاقه أي من يوم حلول الأجل بالنسبة للوديعة المقترنة بأجل، أما إذا كانت مستحقة لدى الطلب فإن سريان التقادم يبدأ من يوم الإيداع⁽²⁾

(1) د. علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص 164

(2) د. محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص 668، ويؤكد ذلك القانون المدني السوري رقم 84 لعام

1949، المادة 378/ الفقرة 3/: ((وإذا كان تحديد ميعاد الوفاء متوقفاً على إرادة الدائن، سرى

التقادم من الوقت الذي يتمكن فيه الدائن من إعلان إرادته.))

ثانيهما: إذا كان عقد الإيداع موجهاً نحو تخصيص مبلغ الوديعة لغرض معين فيكون للمودع الخيرة بين دعويين، **الأولى:** دعوى المطالبة المبذية على حق ملكية الزبون للمال، **والثانية:** دعوى المطالبة بتنفيذ التزام المصرف المودع لديه برد الوديعة استناداً إلى التزامات العقد⁽¹⁾.

- وبخصوص شهادات الاستثمار نميز بين واقعيتين:

الأولى: في المجموعتين (أ) و (ب) يسري التقادم وفق القواعد العامة بحقهما بعد حلول أجلهما (عشر سنوات من تاريخ الاستصدار)، وبالنسبة لفوائد المجموعة (ب) يسري التقادم عليها بمضي خمس سنوات من تاريخ استحقاقها⁽²⁾.

الثانية: في المجموعة (ج) فأصل الشهادة لا يسري عليه التقادم لأنها غير مقترنة بأجل استحقاق⁽³⁾ وتتجدد بشكل شهري تبعاً لسحب الجوائز، أما في حال ربح الزبون جائزة ولم يبادر إلى استلامها فإن حقه بها يسقط بمرور سنتين على تاريخ إعلان نتائج السحب وتؤول ملكية الجائزة إلى صندوق الدين العام بوزارة المالية⁽⁴⁾.

(1) د. علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص 164.

(2) القانون المدني السوري رقم 84 لعام 1949، م 373 / ف 1: ((يتقادم بخمس سنوات كل حق دوري متجدد ولو أقر به المدين، كأجرة المباني والأراضي الزراعية، وبذل الحكر، وكالفوائد والإيرادات المرتبة والرواتب والأجور والمعاشات.))

(3) عودة للصفحة 15

(4) العقد المبرم بين وزارة المالية ومصرف التسليف الشعبي بتاريخ 1992/3/11.

وفي ضوء ما سبق من توضيح لأحكام الوديعة النقدية المصرفية نجد أنها لا تتطابق كلياً مع نظام شهادات الاستثمار، فالأخيرة كان لها تطور تاريخي ليس ببعيد كبعد نظام الوديعة النقدية المصرفية وقدمه، ولذلك يستلزم التوجه لتقويم شهادات الاستثمار قانوناً بتفصيل أوسع وفق الفصل التالي.

الفصل الثاني

الطبيعة القانونية لشهادات الاستثمار

يستدعي تحديد الطبيعة القانونية لشهادات الاستثمار تمييز شهادات الاستثمار عما يشابهها (مبحث أول)، وذلك لاعطاء صورة كاملة ومميزة لها، لكي يكون الطريق ممهداً لبيان التكييف القانوني لشهادات الاستثمار والآثار الناتجة عنه (مبحث ثان)، نعرضهما وفق الآتي.

المبحث الأول

تمييز شهادات الاستثمار عما يشابهها

يتطلب توضيح كيان شهادات الاستثمار وهيكلها رسم صورة واضحة عن العمليات التي تتشابه معها في بعض الصفات والغايات، مما يثير اللبس والغموض لدى بعض القراء حول المفاهيم والأحكام الخاصة بكل عملية على حدة، استناداً إلى طبيعتها القانونية والآثار المترتبة عليها وإمكانية إسقاطها على شهادات الاستثمار، وعليه نتناول تمييز شهادات الاستثمار عن العمليات المصرفية (مطلب أول)، ثم تمييز شهادات الاستثمار عن العمليات غير المصرفية (مطلب ثان)، وفق الآتي.

المطلب الأول

تمييز شهادات الاستثمار عن العمليات المصرفية

تختلط شهادات الاستثمار ببعض العمليات المصرفية، وهذا مما يدعونا إلى تمييز هذه الشهادات عن ودیعة الأوراق المالية (أولاً)، ثم تمييزها عن شهادات الإيداع (ثانياً)، وأخيراً تمييزها عن حساب الادخار (ثالثاً) وفق الآتي:

أولاً: تمييز شهادات الاستثمار عن ودیعة الأوراق المالية

نستعرض أحكام ودیعة الأوراق المالية⁽¹⁾ (إيداع الأسناد) لتوضیح ما يميزها عن شهادات الاستثمار وفق الآتي:

ظهرت ودیعة الأوراق المالية كعملية مصرفية مع ازدهار الشركات المساهمة وكثرة إصدار الأوراق المالية وتداولها تبعاً للنهضة الصناعية، وخشية ضیاع هذه

(1) بین قانون سوق الأوراق المالية رقم 55/ لعام 2006 في المادة 3/ منه الأوراق المالية كما يلي:
 ((يقصد بالأوراق المالية لغايات هذا المرسوم التشريعي: أ- أسهم الشركات المساهمة السورية القابلة للتداول - ب- أدوات الدين القابلة للتداول التي تصدرها الشركات المساهمة السورية - ج- أدوات الدين العام القابلة للتداول الصادرة عن حكومة الجمهورية العربية السورية - د- الوحدات الاستثمارية الصادرة عن صناديق وشركات الاستثمار - هـ- أي أوراق مالية أخرى سورية أو غير سورية متعارف عليها على أنها أوراق مالية ويتم اعتمادها كذلك من قبل المجلس.))

وكذلك في قانون التجارة رقم 33/ لعام 2007 حيث نصت المادة 407/: ((إن الأسهم وأسناد القرض وأسناد الدخل وغير ذلك من الأسناد القابلة للتداول التي تصدر بالجملة وتخول الحق بقيم متساوية من المال ويمكن تسعيرها في إحدى الأسواق المالية، يجوز أن تكون اسمية أو لحاملها أو للأمر مع مراعاة الأحكام الواردة في باب الشركات المساهمة المؤسسة في سورية.))

الأوراق المالية أو تلفها أو سرقتها اتجه الزبائن إلى المصارف لطلب إيداعها⁽¹⁾، غير أن استجداء الأمان لا يعد وحده الدافع إلى التعاقد، وإنما حاجة هذه الأوراق لبعض الإجراءات المتعلقة بإدارتها في أوقات معينة كارتفاع قيمتها مثلاً في حال توسع أعمال الشركة التي أصدرتها وازدياد ربحيتها، أو انخفاض قيمتها في حال تدهور وضع الشركة، وربما يفتقر الزبائن إلى هذه المعرفة والخبرة فيعهد بها إلى المصرف مستوثقاً إياه في ذلك⁽²⁾.

واتجه بعض الفقه لاعتبار عملية استصدار شهادات الاستثمار وديعة أوراق مالية⁽³⁾ وهذا استلزم منا توضيح دقائق الفوارق بين كلتا العمليتين:

1- تعريف وديعة الأوراق المالية:

أغفل المشرع السوري إيراد تعريف خاص بوديعة الأوراق المالية وأوردها بمسمى إيداع الأسناد وعليه نتجه إلى الفقه لبيان تعريفها:

فقد عرفها بعض الفقهاء بأنها: ((عقد يلتزم بمقتضاه البنك بحفظ الأوراق أو الصكوك التي يتسلمها من المودع وإدارتها لمصلحته في مقابل أجر، على أن يقوم بردها عيناً عند الطلب.))⁽⁴⁾

(1) تجدر الإشارة إلى أن إيداع الأوراق المالية يكون لدى شركات الخدمات والوساطة المالية وذلك بموجب قانون سوق الأوراق المالية رقم 55/ لعام 2006 في المادة 30/ التي تنص: ((يقصد بشركات الخدمات والوساطة المالية الشركات التي تباشر نشاطاً أو أكثر من الأنشطة التالية: 6- إدارة حسابات الحفظ الأمين للأوراق المالية.))

(2) د. علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص 935-936.

(3) د. محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص 670.

(4) المرجع السابق، ص 670.

كما عرفها آخرون ((عقد ينشأ بين المصرف والعميل، يلتزم بموجبه المصرف بالمحافظة على الأوراق المالية التي يسلمها إليه العميل، والقيام بكافة الأعمال المتعلقة بها كتحصيل الأرباح والفوائد الناتجة عنها وردها للعميل عند طلبها من قبله في مقابل أجر يؤديه العميل للمصرف إضافة إلى دفع المصروفات التي تحمّلها المصرف.))⁽¹⁾

كما تم تعريفها على أنها ((عقد متبادل، بمقتضاه يستلم المصرف من المودع صكوكاً مالية، يلتزم بحفظها، وبتحصيل الحقوق المتعلقة بها، وردها مقابل أجرة تحدد اتفاقاً أو عرفاً.))⁽²⁾

يتضح من التعاريف السابقة أن المصرف يقوم باستلام أوراق مالية تكون بحوزة الزبون قبل انعقاد العقد، ويدفع الزبون إزاء ذلك أجراً وعمولة⁽³⁾ في حال قام المصرف بعمليات إدارة للأوراق المالية تبعاً لشروط العقد، وهنا يتضح أول الفوارق بينها وبين شهادات الاستثمار، فإصدار شهادات الاستثمار يقوم به المصرف بعد تقديم الزبون مبلغاً نقدياً والمصرف طرف في عملية الإصدار هذه، وتصدر باسم الزبون كيلا تتثير

(1) د. عادل علي المقدادي، مرجع سابق، ص35.

(2) د. إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص49.

(3) يدق القارق بين الأجر والعمولة، فالعمولة المصرفية: هي عوض يأخذه المصرف من الزبون مقابل خدمة، أما الأجر: فهو عوض يُعطى مقابل منفعة أعيان أو عمل، والأجر أكثر عموماً من العمولة، حيث تختص العمولة -غالباً- بمنفعة الأعمال خلافاً للأجر الذي يُعطى مقابل منفعة الأعيان والأعمال، للاستزادة انظر د. عبد الكريم اسماعيل، العملات المصرفية ((حقيقتها وأحكامها الفقهية)).

مشاكل بالنسبة للاسترداد، أما الأوراق المالية فيعهد بها إلى المصرف وهو غريب عن عملية إصدارها.

أما الفارق الثاني فهو أن الزبون يحصل على فوائد أو عوائد نقدية عن شهادات الاستثمار دون أن يكون لهذه المنافع أجر مرافق. بينما في وديعة الأوراق المالية يلتزم الزبون بدفع أجر للمصرف على كل الوجوه، بل قد يترتب عليه دفع عمولات أيضاً عن عمليات إدارة أوراقه المالية.

2- تسجيل الأوراق المالية:

جرى العمل المصرفي على قيام المصرف بتدقيق الأوراق المالية وبيان أوصافها وتسجيل ذلك في سجل متضمناً قسيتين اثنتين وهما:

أ- جدول:

يسجل فيه اسم المودع إضافةً إلى وصف دقيق للأوراق المودعة لتمييزها عن الأوراق المالية الأخرى من حيث صفة السند، ونوعها، ورقمها، والعلامات المميزة لها، وبيان قيمتها الاسمية سواء كانت مدفوعة بكاملها أو أنها مشتراة بالتقسيط، كونها اسمية أو للحامل، ورقم الإيصال المقدم للزبون المودع، ويقوم المودع بالتوقيع على هذا الجدول، ويبقى في حوزة المصرف⁽¹⁾.

ب- إيصال:

يتضمن هذا الإيصال جميع البيانات المدونة في الجدول الوارد بسجل المصرف، ويوقع عليه المصرف ويمكن الاستناد عليه في بعض الأعمال المتعلقة

(1) د. رزق الله أنطاكي، مرجع سابق، ص222.

بالأوراق المالية المودعة، كحضور اجتماعات الهيئات العامة للمساهمين، غير أن هذا الإيصال لا يتمتع بالقوة الثبوتية المطلقة⁽¹⁾، وعلاوةً على ذلك فهو لا يمثل الأوراق المالية ذاتها وإنما يمثل دين الزبون المودع تجاه المصرف، وعليه لا يقوم المصرف بتسليم الأوراق المالية لحائز الإيصال، لأنه وثيقة تصدر غالباً باسم المودع، وتمثل ديناً شخصياً للمودع تجاه المصرف المودع لديه⁽²⁾.

والتساؤل الذي يطرح نفسه هل يمكن اعتبار شهادة الاستثمار بمثابة إيصال إيداع الأوراق المالية؟

يبدو لنا في ضوء ما سبق أن الإيصال يتشابه مع شهادات الاستثمار من حيث الإثبات، أما الاختلاف فيتمثل بأن الإيصال له طابع وصفي ذو أثر قانوني، وأما شهادات الاستثمار فتتضمن تعهداً بدفع مبلغ نقدي محدد وقابل للزيادة، إضافةً إلى قسائم ملحقة بشهادات المجموعة (ب) والمتعلقة باستحقاق الفوائد واحتسابها.

ولذلك لا يمكن اعتبار شهادات الاستثمار ماثلة لإيصال إيداع الأوراق المالية فكل منهما له خصائص معينة ووظائف محددة تبعاً للأصل الذي تفرع عنه.

3- الطبيعة القانونية لعقد وديعة الأوراق المالية:

يتضمن عقد وديعة الأوراق المالية التزاماً أصلياً⁽³⁾ هو الحفظ، غير أن هذا الالتزام ليس الباعث المحض للتعاقد، فلو كان كذلك لكان من الأفضل والأكثر

(1) المرجع السابق، ص223.

(2) د. فائق محمود الشماع، الإيداع المصرفي، ج2، الإيداع غير النقدي، دار الثقافة، ط1، عمان-الأردن، 2011، ص173-174.

(3) د. إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص51.

سرية وأماناً للزبون أن يستأجر صندوقاً لدى المصرف ويضع فيه ما يرغب بإيداعه من أوراق مالية ومستندات وما شابه، علاوةً على ذلك أن أجر الصندوق أقل بكثير من أجر وديعة الأوراق المالية⁽¹⁾، غير أن الأوراق المالية محل عقد الإيداع تستلزم القيام بعمليات قانونية لاحقة وتابعة للإيداع كاستيفاء أرباح الأسهم أو فوائد أسناد القرض، أو التدقيق في سحوبات استهلاك أسهم التمتع⁽²⁾. أو الحصول على قسائم جديدة وغيرها مما يطرأ على الأوراق المالية أثناء حياتها⁽³⁾، مما ينتج فكرة الحفظ القانوني التي تتبع عن شروط العقد. وعليه فإن وديعة الأوراق المالية عمل مركب من عقدي الوديعة للحفظ المادي والوكالة للحفظ القانوني⁽⁴⁾.

وقد أكد قانون التجارة السوري رقم 33 لعام 2007 على الطبيعة المركبة لعقد وديعة الأوراق المالية وفق المادة 214 / الفقرة 3/:

((إذا التزم المصرف بإدارة القيم المودعة لحساب المودع خضع التزامه لأحكام الوكالة.))

(1) د. علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص 935-936.

(2) يقصد بسحوبات استهلاك أسهم التمتع: العملية التي تقوم بها إدارة الشركة (بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة غير العادية) لرد قيمة عدد معين من الأسهم لمالكها عن طريق القرعة وذلك قبل انحلال الشركة، للاستزادة انظر د. جاك الحكيم، الشركات التجارية، منشورات جامعة دمشق، دون طبعة، 2011، ص 360-362.

(3) د. إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص 51.

(4) د. فائق محمود الشماخ، مرجع سابق، ص 164.

وبناءً على الطبيعة المركبة لعقد وديعة الأوراق المالية نعرض آثار العقد وفق الآتي:

4- آثار عقد وديعة الأوراق المالية:

يرتب عقد ايداع الأوراق المالية التزامات على طرفيه ويخولهما حقوقاً مقابل ما التزموا به، وعليه نستعرض التزامات المصرف المودع لديه وحقوقه ثم نبين التزامات المودع وحقوقه وفق الآتي:

أ- التزامات المصرف المودع لديه وحقوقه:

ينهض المصرف المودع لديه بالعديد من الالتزامات وله حقوق بموازاة ما التزم به نعرضها وفق الآتي:

1- "التزامات المصرف المودع لديه:

تتفرع عن عقد وديعة الأوراق المالية عدة التزامات منها ما هو أصلي ومنها ما هو تبعي نعرضها وفق الآتي:

- الالتزامات الأصلية:

تعتبر هذه الالتزامات جوهرية ويمكن اجمالها فيما يلي:

❖ الالتزام بالحفظ:

يتوجب على المصرف المودع لديه الحفاظ على الأوراق المالية المسلمة إليه، وعليه أن يبذل في سبيل ذلك عناية الرجل المعتاد آخذاً بعين الاعتبار ما يقضي به العرف المصرفي والذي يُعد المصرف محترفاً ومأجوراً⁽¹⁾.

(1) د. علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص 947.

وعليه يعتبر المصرف المودع لديه مسؤولاً عن الهلاك كابقاء موظف المصرف الأوراق المالية على مكتبه بعد انتهاء وقت الدوام، مما يدفع عمال النظافة لاتلاف الأوراق المالية ظناً منهم أنها غير مهمة، أو العيب اللاحق بالأوراق المالية المودعة، ولا تترتب مسؤولية المصرف في حال انخفضت قيمة الأوراق المالية بشكل مفاجئ كون التزام المصرف مقتصرًا على حفظ الأوراق المالية وليس ضمان قيمتها، إلا إذا كان سبب ذلك إهماله القيام بأحد التزاماته التبعية⁽¹⁾.

ويتربط على حفظ الأوراق المالية عدم استعمالها من قبل المصرف المودع لديه لأغراضه الخاصة⁽²⁾، ويتضح مما سبق أن الأوراق المالية الموزعة تبقى ملكاً للزبون المودع⁽³⁾.

❖ الالتزام بالرد:

يلتزم المصرف برد الأوراق المالية المودعة لديه عند انتهاء العقد⁽⁴⁾ أو وفقاً لرغبة الزبون المودع في ضوء شروط العقد⁽⁵⁾.

(1) د. إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص 52-53.

(2) د. علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص 948.

(3) قانون التجارة السوري رقم 33/ لعام 2007 المادة 214/ الفقرة 2/: ((على أن ملكية هذه القيم تنتقل إلى المصرف الذي يلتزم برد مثلها للمودع إذا ما اتفقا على ذلك صراحة أو ضمناً، ويستنتج هذا الاتفاق من قيام المودع بمنح المصرف خطياً حق التصرف بالقيم المذكورة دون قيد أو إذا أقر المودع للمصرف بحق إعادة قيم تماثل القيم المودعة.))

(4) د. محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص 674.

(5) قانون التجارة السوري رقم 33 لعام 2007، المادة 218/ الفقرة 1/: ((على المصرف أن يعيد للمودع فور طلبه، الأسناد المودعة لديه.))

غير أن المصرف يستطيع الإحجام عن رد الأوراق المالية المودعة بموجب حق الحبس لاستيفاء حقوقه الناشئة عن الوديعة، أو في حال تغير صفة المصرف من مودع لديه إلى دائن مرتتهن للأوراق المالية المودعة، أو في حال تم الحجز عليها، أو في حالة هلاكها بقوة قاهرة⁽¹⁾.

ويكون الرد عيناً وذلك برد الأوراق المالية المودعة ذاتها، ويجوز رد مثلها إذا تعذر على المصرف ردها بعينها، كما لو كانت الأوراق المالية المودعة سندات استهلكت وقبض المصرف مقدارها حيث يلتزم برد هذا المقدار للزبون المودع⁽²⁾.

ويكون الرد للمودع نفسه أو ممثله القانوني، أو للورثة في حال وفاة المودع، ويكون للمصرف خياران، في حال كانت الأوراق المالية المودعة قابلة للتجزئة: يرد المصرف الأوراق المالية لكل وارث بحدود نصيبه من التركة، أما إن كانت الأوراق المالية المودعة غير قابلة للتجزئة: وجب على الورثة أن يعينوا وكيلًا عنهم لاستلامها⁽³⁾.

وبناءً عليه يجب على المصرف أن يتحقق من شخصية طالب الرد تقادياً للمسؤولية عن الرد لغير ذي صفة، دون أن يجبر المودع على إثبات ملكيته للأوراق

(1) د. محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص 674.

(2) المرجع السابق، ص 674، وكذلك قانون التجارة السوري رقم 33 لعام 2007 المادة/218 / الفقرة 3/: ((ويجوز إعادة مثلها إذا ما اتفق الفريقان أو نص القانون على ذلك.))

(3) د. إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص 54، وكذلك قانون التجارة السوري رقم 33 لعام 2007 المادة 219/ / الفقرة 1/: ((لا تعاد الأسناد إلا للمودع أو خلفائه أو من ينوب عنهم أو من يفوضونه بذلك خطياً وإن دلت الأسناد على أنها ملك الغير.))

المالية المودعة⁽¹⁾، ويتم الرد في المكان المتفق عليه، وإذا لم ينص الاتفاق على مكان معين وجب الرد في مكان الإيداع حتى لو نقلها المصرف إلى مكان آخر بشكل اضطراري⁽²⁾.

• الالتزامات التبعية:

يتم تحديد هذه الالتزامات في ضوء شروط العقد استناداً لإرادة الطرفين، لأن المقصود من عملية إيداع الأوراق المالية ليس الحفظ المادي فقط، بل تحتاج إلى عمليات قانونية لاحقة لعقد الإيداع لا يستطيع الزبون المودع القيام بها كما يقوم بها المصرف⁽³⁾. والغالب أن تكون هذه الالتزامات كما يلي:

❖ تحصيل عائدات الأوراق المالية المودعة:

يترتب على المصرف المودع لديه التزام بتحصيل عائدات الأوراق المالية المودعة كونه حائزاً لها، ويقوم بذلك نيابةً عن المودع، ويتمثل هذا الالتزام بأنه جني لثمار الوديعة⁽⁴⁾

ويتشابه هذا الالتزام مع ما هو مقرر من فوائد لشهادات الاستثمار من المجموعتين (أ) و (ب)، غير أنه في الأخيرتين يكون ذا صفة أصلية وجهرية لهما.

(1) د. محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص 674.

(2) د. علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص 955.

(3) المرجع السابق، ص 966-967.

(4) المرجع السابق، ص 968، وكذلك د. فائق محمود الشماخ، مرجع سابق، ص 215-216.

❖ تقديم الأوراق المالية المودعة لسحب اليا نصيب:

يتوجب على المصرف المودع لديه في حال تعهده بالتحقق من نتائج سحب اليا نصيب الوارد على الأوراق المالية المودعة القيام بذلك نظير ما يشترطه من أجر، لأن هذه العملية تحتاج إلى جهد خاص من المصرف، وعليه يتوجب على المصرف تقديم الأوراق المالية للسحب، وفي حال إبلاغه من الجهة المصدرة لهذه الأوراق أنها قد استهلكت بسحب سابق، فهنا ينبغي على المصرف إخطار زبونه بذلك، كون هذا الإخطار لا يحتاج مجهوداً كبيراً ولا يكلف المصرف كثيراً⁽¹⁾.

أما في شهادات الاستثمار من المجموعة (ج) فيكون أساسها هو إشراك صاحب الشهادة في سحب الجوائز بصفة أصلية من قبل مصرف التسليف الشعبي والقول بغير ذلك يخرج جوهر الشهادة عن معناه.

❖ إخطار الزبون المودع بمستجدات الأوراق المالية المودعة:

تمر الشركات أثناء حياتها بفترات ازدهار تؤدي إلى توسع أعمالها وزيادة رأسمالها، والغالب هنا أن ينظر المصرف في ذلك إلى مصلحة زبونه، فإذا كان بالإمكان تبليغه وتم ذلك فلا مسؤولية على المصرف ويعود أمر المشاركة في الاكتتاب الجديد للزبون المودع، أما إذا تعذر على المصرف تبليغ زبونه بذلك فيتوجب على المصرف إظهار حريته في تقدير المسألة، فإذا رأى المصرف أن الشركة رابحة جاز للمصرف الاكتتاب في الأسهم الجديدة للشركة، أو يمكن

(1) د. فائق محمود الشماع، المرجع السابق، ص 217-218.

للمصرف بيع حقوق الزبون في الأفضلية في الاكتتاب الجديد، والمسألة في النهاية تخضع لتقدير المصرف، والبت بمسؤوليته يعود لقاضي الموضوع⁽¹⁾.

2- حقوق المصرف المودع لديه:

تتجلى حقوق المصرف المودع لديه بالحصول على الأجر عن حفظ الأوراق المالية المودعة، ويتم تحديد هذا الأجر وفقاً للاتفاق أو العرف ولا يمكن اعتبار وديعة الأوراق المالية عملاً مجانياً، لأنها عمل تجاري بالنسبة للمصرف، وهو مأجور ما لم يُتفق على خلاف ذلك، وعلاوةً على ذلك يتقاضى المصرف عمولة عن الأعمال الناتجة عن الالتزامات التبعية ويكون لها أجر خاص تبعاً لنوعها ولما يتكبده المصرف من نفقات في إجرائها⁽²⁾.

ويكون للمصرف لضمان استيفاء حقوقه كافة الضمانات المقررة بالقواعد العامة فله حق حبس الأوراق المالية المودعة حتى استيفاء الأجر والعمولة المستحقة له، وله أيضاً حق الاستفادة من حق الامتياز المتعلق بمصروفات حفظ المنقول، وذلك فيما يتكبده من نفقات حفاظاً على حقوق المودع⁽³⁾، كمصاريف الاكتتاب بالأسهم الجديدة، أو بيع حق الأفضلية في ذلك.

ب- التزامات الزبون المودع وحقوقه:

(1) المرجع السابق، ص 220-233.

(2) د. إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص 56-57.

(3) د. محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص 673.

ينهض الزبون المودع بالتزاماتٍ عديدة، وبمقابل هذه الالتزامات يترتب له حقوق عديدة نعرضها فيما يلي:

1- التزامات الزبون المودع:

تتجلى التزامات الزبون بتسليم الأوراق المالية محل عقد الوديعة⁽¹⁾ ودفع الأجر المتفق عليه والعمولة المترتبة على تنفيذ أوامره ببيع الأوراق المالية أو شراء غيرها، أو في حال الاكتتاب بأسهم جديدة أو بيع حق الأفضلية في ذلك، وتختلف هذه العمولة عن الأجر المترتب على القيام بعمليات جرى العرف على اعتبارها التزامات ضمنية لا تحتاج تكليفاً خاصاً من المودع معتبراً مصاريفها داخلة في أجر الحفظ دون اقتضاء عمولة خاصة، كتحصيل فوائد أسناد القرض، وكذلك يتوجب على المودع دفع المصاريف المتعلقة بإرساليات البريد والطوابع⁽²⁾.

2- حقوق الزبون المودع:

تتجلى حقوق الزبون المودع بحقه في استرداد أوراقه المالية المودعة، مع أرباحها أو فوائدها إن تحققت، غير أن الزبون المودع قد يضطر لإقامة دعوى لاسترداد أوراقه المالية ويكون للدعوى صورتان، **أولاهما:** دعوى شخصية ناتجة عن عقد الوديعة، **وثانيهما:** دعوى عينية تستند إلى ملكية المودع لأوراقه المالية،

(1) د. إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص 57.

(2) د. فائق محمود الشماخ، مرجع سابق، ص 283-287، وكذلك د. محمد السيد الفقي، مرجع سابق،

وللدعوى الأخيرة أهمية خاصة في حال إفلاس المصرف، طالما أن الأوراق المودعة لا تدخل في ملكية المصرف بل تبقى في ملكية المودع⁽¹⁾.

5- تقادم وديعة الأوراق المالية:

ينطبق حكم تقادم الوديعة النقدية المصرفية ذاته على وديعة الأوراق المالية، وذلك بخصوص إقامة الدعوى الشخصية، أما الدعوى العينية فلا تخضع للتقادم، مثلها مثل الوديعة المخصصة لغرض معين.

وفي ضوء ما سبق من تسليط الضوء على أحكام وديعة الأوراق المالية ومقارنتها بشهادات الاستثمار نجد أنه لا تطابق بينهما، فما هو حق للمصرف في وديعة الأوراق المالية نجده حقاً للزبون صاحب شهادات الاستثمار، وما هو التزام تبغي على المصرف المودع لديه الأوراق المالية يتجلى واضحاً في صورة التزام أصلي وجوهري في شهادات الاستثمار، من دفع فوائد وإشراك في سحب جوائز، ونعزو ذلك إلى أن الأسباب الموجبة التي دعت لإيجادها متباينة في أسسها، فوديعة الأوراق المالية تمخضت عن الرخاء والازدهار التجاري للشركات المساهمة، أما شهادات الاستثمار فتمخضت عن حاجة الدولة إلى أموال المدخرين تقادياً لطلب القروض من المؤسسات الدولية التي تأخذ شكل حضان طرودة⁽²⁾، وفي مقدمتها صندوق النقد الدولي.

(1) د. إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص 57-58.

(2) حضان طرودة: رمز لاستخدام الدهاء والخداع قبل استخدام القوة والعمل من الداخل لضرب الثورات أو تقتيت المجتمعات الدولية. للاستزادة انظر، د. عبد الوهاب الكيالي، الموسوعة السياسية، ج2،

وعليه نتوجه إلى عملية مصرفية لعرضها وبيان مدى تطابقها مع شهادات الاستثمار وفق الآتي.

ثانياً: تمييز شهادات الاستثمار عن شهادات الإيداع

نستعرض أحكام شهادات الإيداع مبينين ما يميزها عن شهادات الاستثمار. ظهرت شهادات الإيداع في الولايات المتحدة في عام 1961، ثم ما لبثت أن انتقلت إلى المملكة المتحدة في عام 1966⁽¹⁾.

أما في الجمهورية العربية السورية فقد صدر المرسوم التشريعي رقم 56 لعام 2010 المتضمن نظام مصرف الاستثمار حيث نصت المادة 10 / ف11 من المرسوم التشريعي المذكور أعلاه على أن من أعمال مصرف الاستثمار: ((إصدار شهادات الإيداع المتوسطة وطويلة الأجل)).

1- تعريف شهادات الإيداع:

أصدر مجلس النقد والتسليف قراراً بخصوص شهادات الإيداع برقم (847/م ن/ب1) تاريخ 2012/5/10 فعرفها على أنها: ((ورقة مالية صادرة عن مصرف سورية المركزي قابلة للتداول باستحقاق لا يتجاوز السنة ويتم إصدارها لأغراض إدارة السيولة)).

أما في الفقه، فقد عرّفها بعض الفقهاء على أنها: ((وثيقة استثمار، قابلة للتداول تصدر للحامل أو لأمر عن مصرف تثبت إيداع مبلغ مالي لديه مقروناً بتعهده برده مع فوائده في موعد استحقاق معين)).⁽²⁾

(1) د. علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص177.

(2) المرجع سابق، ص177.

وعرّفها جانب آخر من الفقهاء بأنها: ((صك يصدر باسم شخص معين أو لأمره أو للحامل من قبل مصرف يتلقى في إطار إطلاقه لعملية إصدار شهادات إيداع للجمهور، ودائع لأجل بالعملة الوطنية أو الأجنبية، ويلتزم المصرف المصدر برد الوديعة المتلقاة إلى المستفيد من الشهادة مضافاً إليها فائدة محتسبة وفقاً للمعدل وطريقة الاحتساب المذكورة في الشهادة وذلك في التاريخ والكيفية ومكان التسديد المبين فيها.))⁽¹⁾

بعد عرض التعاريف المتعددة لشهادات الإيداع يلزم بيان أحكامها لرسم خطوط التمييز بينها وبين شهادات الاستثمار وفق الآتي:

2- أحكام شهادات الإيداع:

أ- يتضح مما سبق أن شهادات الإيداع هي صورة من صور الوديعة النقدية المصرفية، خصّ المشرع السوري مصارف الاستثمار بإصدارها⁽²⁾، وحتى عام 2018 لم يتم تأسيس أي مصرف منها، أما شهادات الاستثمار فهي تصدر عن مصرف التسليف الشعبي⁽³⁾. وتلك أولى الفروقات المميزة بينهما.

(1) القاضي أنطوان الناشف و خليل الهندي، العمليات المصرفية والسوق المالية، ج1، المؤسسة الحديثة للكتاب، دون طبعة، طرابلس - لبنان، 1998، ص79.

وكذلك: المحامي بيار ميشال الشرتوني، الوجيز في الدراسات المصرفية والتجارية، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط1، طرابلس - لبنان، 2010م، ص173.

(2) المرسوم التشريعي رقم /56/ لعام /2010/ المادة /10/ الفقرة /11/: ((إصدار شهادات الإيداع المتوسطة وطويلة الأجل.))

(3) المرسوم التشريعي رقم /32/ لعام /2005/ الناظم لعمل مصرف التسليف الشعبي: المادة /5/ الفقرة /د/: ((إصدار شهادات الاستثمار.))

ب- إن إصدار شهادات الإيداع للحامل أو للأمر وجعلها قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية أمر لا نراه في شهادات الاستثمار، غير أن هذه القابلية للتداول لا تجعل منها ورقة تجارية، فتداولها لا يرتب تطهيراً للشهادة من الدفع ولا يقرر تضامناً مع من له توقيع عليها، فالغاية من تداولها تحييد الإجراءات الشكلية لحالة الحق المدنية⁽¹⁾ المتنافية مع السرعة والتي تعد أولى خصائص العمل التجاري⁽²⁾.

ج- يغلب عملاً أن يكون معدل الفائدة في شهادات الإيداع غير محدد فهو معوم تبعاً لسعر السوق، بخلاف شهادات الاستثمار ذات الفوائد معلومة المعدل، وهو ما يؤدي إلى أن تكون شهادات الإيداع موجهة إلى كبار المستثمرين والمضاربين في سوق الأوراق المالية، أما شهادات الاستثمار فتبقى موجهة إلى صغار المدخرين⁽³⁾.

(1) د. علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص 179-180.

(2) د. عبد الرزاق جاجان، د. عبد القادر برغل، د. عمر فارس، المدخل إلى القانون التجاري (الأعمال التجارية والتاجر والمتجر)، منشورات جامعة حلب، دون طبعة، 2008م، ص 34.

(3) علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص 178-179، وكذلك البند ثانياً الفقرة 4/ من نظام إصدار وتداول شهادات الإيداع المرفق بقرار مجلس النقد والتسليف رقم (847م/ن/ب1) تاريخ 2012/5/10 والتي حددت القيمة الاسمية لشهادات الإيداع كما يلي: ((1- بالنسبة لليرة السورية عشرة مليون للشهادة الواحدة -2- بالنسبة للدولار الأمريكي واليورو 100 ألف للشهادة الواحدة)).

د- يرتبط إصدار شهادات الإيداع بالاككتاب عليها في مواعيد محددة بترخيص إصدارها وفق شروط محددة فإما أن يكون إصدارها عن طريق المزاد، أو عن طريق الإعلان المسبق عن معدل الفائدة⁽¹⁾.

أما في شهادات الاستثمار فلا نجد هذه الترتيبات لأن أبواب مصرف التسليف الشعبي مفتوحة دوماً لمن يرغب باستصدار الشهادات فالمصرف في حالة إيجاب دائم لذلك.

وعلاوة على ذلك كله فإن شهادات الإيداع تصدر عن مصرف سورية المركزي⁽²⁾، بينما تصدر شهادات الاستثمار عن جميع فروع مصرف التسليف الشعبي.

(1) البند ثالثاً من المرجع السابق: ((يعلن مصرف سورية المركزي عن إصدار شهادات إيداع وفق إحدى الطريقتين التاليتين: 1- الإصدار بمزاد حيث يتم الإعلان عن إصدار شهادات الإيداع بمزاد متضمناً البيانات التالية: (تاريخ الإصدار، حجم الإصدار، تاريخ التسوية، تاريخ الاستحقاق، رقم الورقة المالية لخط الشهادات، عدد العروض المسموح تقديمها للمشاركة الواحد)، ويتم تطبيق السعر الموحد على العروض الفائزة في هذا النوع من الإصدار -2- الإعلان المسبق عن معدل الفائدة: وهنا يتم الإعلان عن كافة المعلومات الواردة في الفقرة السابقة بالإضافة لمعدل الفائدة حيث يتم تحديده بشكل مسبق من قبل مصرف سورية المركزي ويخصص لكل العروض معدل الفائدة المعلن عنه مسبقاً.))

(2) المادة 2/ من قرار مجلس النقد والتسليف رقم (847/م/ن/ب1) تاريخ 2012/5/10، والتي تنص: ((يصدر مصرف سورية المركزي شهادات الإيداع بالليرة السورية والدولار الأمريكي واليورو وفق

النظامين المرفقين بهذا القرار.))

وعليه يبدو أن هناك مبلغاً كلياً يراد من إصدار شهادات الإيداع تغطيته⁽¹⁾، أما في شهادات الاستثمار فلا يوجد حدود للمبالغ المراد تحصيلها من عملية إصدار الشهادات.

هـ- يكون الاكتتاب على شهادات الإيداع محصوراً بالمصارف التقليدية والمؤسسات المالية التي تقبل الودائع⁽²⁾، أما شهادات الاستثمار فهي متاحة لجميع أفراد الشعب.

و- تصدر شهادات الإيداع وفق الآجال التالية: 30 يوماً، 91 يوماً، 182 يوماً، 365 يوماً⁽³⁾، وهي آجال قصيرة مقارنة مع أجل شهادات الاستثمار من المجموعتين (أ و ب) ذاتا السنوات العشر، أما المجموعة (ج) فليس لها أجل محدد.

ولا يستطيع مالك شهادة الإيداع سحب وديعته والتخلي عن شهادتها إلى المصرف قبل تاريخ الاستحقاق، إلا وفق أحد خيارين: إما أن يبرم اتفاق إعادة شراء مع مصرف سورية المركزي خلال مدة معينة⁽⁴⁾، أو يتقدم بطلب خصم الشهادة لدى مصرف سورية المركزي وفق شروط معينة⁽⁵⁾.

(1) المادة 3/ من المرجع السابق، والتي تنص: ((يحدد مصرف سورية المركزي الحجم الإجمالي لشهادات الإيداع المصدرة وآجالها.))

(2) المادة 4/ الفقرة 1/ من المرجع السابق، والتي تنص: ((تكون هذه الشهادات قابلة للتداول حصراً مع المصارف العاملة التقليدية والمؤسسات المالية العاملة التقليدية الأخرى التي تقبل الودائع.))

(3) البند ثانياً الفقرة 1/ من نظم إصدار وتداول شهادات الإيداع المرفق بقرار مجلس النقد والتسليف رقم (847/م ن/ب 1) والتي تنص: ((تترواح استحقاقات شهادات الإيداع الصادرة عن مصرف سورية المركزي وفق الآجال التالية: 30 يوماً، 91 يوماً، 182 يوماً، 365 يوماً.))

(4) البند ثامناً الفقرة 2/ من المرجع السابق.

(5) البند ثامناً الفقرة 3/ من المرجع السابق.

أما في شهادات الاستثمار فلا نجد هذه الترتيبات فمالك الشهادة له متى شاء خلال الأجل - مع الاحتفاظ بحقوق المصرف بعدم السماح للزبون بسحب شهادته من المجموعتين (أ) أو (ب) خلال الأشهر الست التالية لإصدارها - سحب ما أودعه مع الفوائد المستحقة.

ز - تستحق فوائد شهادات الإيداع سنوياً⁽¹⁾، أما استحقاق فوائد شهادات الاستثمار ففي المجموعة (أ) يكون بشكل ربع سنوي وتضاف الفوائد لأصل الشهادة، وفي المجموعة (ب) يكون بشكل نصف سنوي يمكن الحصول عليها بشكل مستقل عن أصل الشهادة.

وبناءً على ما تقدم يبدو أنه بالرغم من أن شهادات الإيداع وشهادات الاستثمار صوراً من صور الوديعة النقدية المصرفية في صورة قرض على المصرف إلا أن لكل منها أحكاماً تختلف تبعاً لخصائصها تتلخص من حيث قابلية التداول وعدمه، واختلاف معدل الفوائد، ومواعيد الإصدار وإجراءاته، والأجال واستحقاقات الفوائد ونعزو ذلك إلى البيئة والظروف اللتين نشأتا فيهما، فنجد أن شهادات الإيداع نشأت في الولايات المتحدة الأمريكية منتقلةً بعدها إلى بريطانيا وهما بلدان ذوا منظومة اقتصادية رأسمالية، شريحتهم المستهدفة كبار المستثمرين ومضاربو الأسواق المالية، أما شهادات الاستثمار فنشأت في البلدان ذات المنظومة الاقتصادية الاشتراكية وشريحتها المستهدفة صغار المدخرين، وهذا ولّد حتماً اختلافاً في أحكامها استناداً للفلسفة الاقتصادية المتباينة بين المنظومتين الرأسمالية والاشتراكية.

(1) البند ثانياً الفقرة 2/ من المرجع السابق والتي تنص: ((يعتمد الأساس الزمني (فعلي / 360) لأغراض

احتساب الفوائد والخصم على شهادات الإيداع.))

وعليه نتجه إلى عملية مصرفية أخرى وهي حساب الادخار المتمثل بدفتر التوفير لدراسته دراسة تحليلية لبيان مدى تطابقه مع شهادات الاستثمار.

ثالثاً: تمييز شهادات الاستثمار عن حساب الادخار (دفتر التوفير)

نستعرض أحكام حساب الادخار مبينين ما يميزه عن شهادات الاستثمار وفق الآتي:

نشأت فكرة حسابات الادخار في بريطانيا حيث كانت المصارف البريطانية تقوم بتوزيع صناديق صغيرة (حصّالات) على زبائنها ممن يرغبون بأدّخار نقودهم، فيقوم الزبائن بتجميع نقودهم لغاية امتلاء الصناديق ثم العودة إلى المصرف مانح الصندوق ليقوم بفتحه واستخراج ما بداخله وإيداعه في حساب يُفتح باسم الزبون، إلا أن اصطفاف الزبائن وازدحامهم وما سببته طريقة الصناديق الصغيرة من فوضى على مكاتب المصارف وإرهاق لموظفيه استتبع تغيير هذه الطريقة واستُبدل بالصناديق الصغيرة قيد الدفعات مباشرة في حساب الادخار حتى لو كانت زهيدة وإعطاء دفتر للزبون لإحاطته علماً بحركة حسابه⁽¹⁾.

وتتجلى غاية المصارف من القيام بهذه العملية باجتذاب صغار المدخرين هادفة في ذلك تحويلهم إلى كبار الزبائن عن طريق تنمية مدخراتهم⁽²⁾.

(1) د. فائق محمود الشماع، الإيداع المصرفي، ج 1 الإيداع النقدي، دار الثقافة، ط1، عمان-الأردن، 2011، ص49.

(2) المرجع السابق، ص49.

وفي سورية نجد أن المشرع السوري عمل على تشجيع الادخار، وذلك عن طريق تكليف مصرف التسليف الشعبي بفتح حسابات ادخار لصالح من يرغب بذلك من المواطنين، فكانت أولى أغراض مصرف التسليف الشعبي تشجيع الادخار⁽¹⁾.

غير أن حساب الادخار لم يحظَ بالاهتمام والعناية التي حظي بها حساب الوديعة النقدية المصرفية، حيث أكد المشرع بشكل مقتضب على جواز فتح حساب ادخار (توفير) وتقديم دفتر للزبون يبين حركة الإيداع والسحب ويكون للدفتر حجية معينة في الإثبات يمكن الاتفاق على خلافها⁽²⁾.
فالمشرع السوري لم يتبنَّ تعريفاً قانونياً لحساب الادخار وعليه نتجه إلى الفقه لبيان ذلك.

1- تعريف حساب الادخار:

يُعرَّف حساب الادخار بأنه: ((نوع خاص من الودائع النقدية، يتم بإيداع مبلغ من النقود لدى المصرف مقابل تسليم المودع دفترًا شخصياً لتأشير حركة الإيداع والسحب، دون السماح للمودع بتداول الدفتر بالطرق التجارية أو المدنية عن طريق حوالة الحق.))⁽³⁾

يبدو من التعريف السابق أن هناك تشابهاً نسبياً بين حساب الادخار وشهادات الاستثمار مما يدعونا إلى بيان أحكام الحساب لرسم خطوط التمييز بينه وبين شهادات الاستثمار.

(1) المادة (4) من المرسوم التشريعي رقم 32 لعام 2005 الناظم لعمل مصرف التسليف الشعبي.

(2) المادة (201) من قانون التجارة رقم 33 لعام 2007.

(3) د. إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص 19.

2- أحكام حساب الادخار:

أ- يتضح مما سبق أن حساب الادخار هو صورة من صور الوديعة النقدية خصَّ المشرع السوري مصرفَ التسليف الشعبي بفتح مثل هذا الحساب وهو أيضاً (المصرف) معهودٌ إليه بإصدار شهادات الاستثمار، وهذا أحد القواسم المشتركة.

ب- يتمثل فتح حساب الادخار بقيام الزبون بدفع مبلغ مالي معين يتحدد بناءً على قدرات الزبون المالية، ورغم ذلك فقد جرى العمل المصرفي على فتح الحساب بمبلغ لا يقل عن خمسة آلاف ليرة سورية⁽¹⁾.

أما في شهادات الاستثمار فالمصرف يحدد فئات معينة لا يمكن إصدار الشهادات بغيرها، وعليه لا تتمتع عملية استصدار الشهادات بذات المرونة التي يتمتع بها فتح حساب الادخار.

ج- يتسلم الزبون في حساب الادخار دفترًا اسمياً خاصاً به مدوناً فيه رقم الدفتر وتفاصيل بطاقته الشخصية إضافةً إلى مهنته وعنوانه المختار ونموذج توقيعه وعلاوةً على ذلك يكون الدفتر مرفقاً بصورة شمسية للزبون صاحب الدفتر، ويبدو لنا أنها خطوة سديدة من قبل المصرف ليتسنى لموظفيه التأكد من شخصية المودع بسهولة، إذ من الممكن أن تصعب هذه المهمة على الموظف في حال تم الاعتماد على نموذج التوقيع فقط، وما قد يجره ذلك من قيام بعض الزبائن بتزوير التواقيع باحترافية عالية يصعب على الموظف اكتشافها.

(1) مقابلة شخصية مع الأستاذ حسام بيرقدار، معاون مدير مصرف التسليف الشعبي، فرع 29 أيار،

وفي صفحة أخرى هناك تصريح من قبل الزبون بمتوسط دخله السنوي التقديري وبتحديد من هو صاحب الحق في الحساب - غالباً الزبون فاتح الحساب نفسه - وتعهداً بقبول جميع الدفعات الصادرة عن الزبون أو الواردة لصالحه في كل علاقاته مع المصرف، مع ضمان الزبون نظافة أمواله وقانونيتها، إضافةً إلى صفحة خاصة بالتقويض (أمر اختياري) يعين فيها الزبون المودع شخصاً مفوضاً لتحريك الحساب دون أن يكون له سلطة إغلاقه.

وبخصوص مفردات صفحات الدفتر فهي تتمثل باحتواء كل صفحة منها على جداول تبين تاريخ العملية، نوعها من سحب أو إيداع، الرصيد رقماً وكتابةً، توقيع موظف المصرف، مربعات خاصة بتوقيع أمين الصندوق، وفي آخر الدفتر تظهر شروط عقد فتح الحساب بشكل نموذجي مطبوع -نعرضها في سياق الموازنة بين حساب الادخار وشهادات الاستثمار - أما ما يخص الشهادات فيتسلم الزبون طالب الإصدار شهادة من المجموعة التي يختارها (أ) أو (ب) أو (ج) ويختار فئة معينة من إحدى المجموعات سابقة الذكر مقابل استلامه شهادة مكونة من صفحة واحدة من الورق المقوى يُذكر في متنها رقم الشهادة، نوع المجموعة، فئتها، اسم صاحب الشهادة، تاريخ إصدارها، تاريخ استحقاقها، الفرع المصدّر لها، تعهد المصرف برد قيمتها مع فوائدها حين الاستحقاق أو متى شاء الزبون قبل ذلك وفق شروط معينة، توقيع فرع المصرف المصدّر ممثلاً بمديره.

يظهر جلياً على ضوء ما تقدم أن حساب الادخار تتداخل فيه المدفوعات والمسحوبات رغم عدم اشتراط ذلك لاعتباره حساباً ادخارياً.

أما شهادات الاستثمار فتكون مقتصرة على عمليتين: استصدار الشهادة، ومن ثم استردادها وقت الاستحقاق أو قبله تبعاً لرغبة الزبون وظروفه.

د- يكون للأشخاص الطبيعيين وحدهم دون غيرهم الحق في فتح حسابات ادخار، ويكون لكل شخص منهم الحق بفتح حساب واحد⁽¹⁾.

أما شهادات الاستثمار فيمكن إصدارها لصالح الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين من جمعيات خيرية ونقابات واتحادات نقابية وصناديق التعاون التابعة للوزارات والمؤسسات الرسمية وهذا التعداد على سبيل الحصر⁽²⁾.

من جانب آخر، إن للشخص الطبيعي أو الاعتباري الحق باستصدار أكثر من شهادة، وهنا تظهر شهادات الاستثمار بمرونة أكبر من حسابات الادخار، فالشخص الطبيعي لا يمكنه الحصول على أكثر من دفتر توفير واحد، لأن حسابات الادخار تستهدف صغار المدخرين لمنع من يرغب مشاركتهم في المزايا المقررة لهم من أصحاب الدخل العالي بفتح حسابات ادخار متعددة.

هـ- يمتاز كل من دفتر حساب الادخار وشهادات الاستثمار بعدم قابليتهما للتداول بالطرق التجارية أي عن طريق التظهير ولا بالمناولة لصدورهما اسمياً، بل حتى حوالة الحق المدنية لا دور لها في هذا الموضوع، وغاية المشرع في ذلك هي أن كليهما وعاءان ادخاريان فالهدف منهما تنمية المدخرات وليس الاستثمار بصورته الصرفة⁽³⁾، وإن كانت شهادات الاستثمار بإصدار فئات عالية يمكن أن تتحول إلى استثمار مالي صرف⁽⁴⁾.

(1) د. علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص166.

(2) عودة للصفحة 20

(3) د. علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص166، وص173

(4) المرجع السابق، ص172.

و- تتطلب جميع عمليات الإيداع أو السحب إبراز دفتر حساب الادخار لتأشير العملية، وهنا في حال الإيداع يوقع أمين الصندوق فقط، أما في حال السحب فيجب التوقيع من قبل مدير الفرع المُصدِر للدفتر أو معاونه إضافةً لتوقيع مراقب الفرع ذاته ثم توقيع أمين الصندوق⁽¹⁾.

وفيما يخص حجية قيود الدفتر في الإثبات فقد أكد قانون التجارة رقم 33 لعام 2007 على أن قيود الدفتر الموقع عليها من موظف المصرف تكون حجة في الإثبات بين المصرف وصاحب الدفتر، ما لم يُتفق على خلاف ذلك⁽²⁾، وبناءً على النقطة الأخيرة فقد اختزلت لائحة مصرف التسليف الشعبي الخاصة بدفاتر الادخار ذلك باعتبار سجلات المصرف أو بياناته الإلكترونية هي المرجع الوحيد لصحة القيود الناشئة عن العمليات، ويبدو لنا صوابية ذلك تفادياً لتزوير قيود الدفتر خصوصاً مع شيوع الوسائل التقنية الحديثة من طابعات متعددة الأغراض ومساحات ضوئية وإمكانية الحصول عليها لطباعة إيصالات جديدة قد تكون مماثلة لإيصالات المصرف التي يمنحها لزمائنه أو حتى تحويل محتوى إيصالات المصرف المعطاة للزبون أصولاً.

أما في شهادات الاستثمار فلا تتور مشكلات حول القيود ومدى حجيتها في الإثبات، لاقتصار حياة الشهادة على عمليتي إصدار واسترداد، أما مُتن الشهادة فيتضمن مقدارها ورقمها بشكل مطبوع، وما يُقَيَّد كتابةً هو اسم صاحب الشهادة وتاريخ الإصدار والاستحقاق، والعبرة لقيود المصرف كون بيانات الشهادة تُدَوَّن في

(1) مقابلة شخصية مع الأستاذ حسام بيرقدار، مرجع سابق، بتاريخ 2015/9/10.

(2) المادة (201) من قانون التجارة رقم 33 لعام 2007.

سجلات المصرف على شكل أرومتين واحدة خاصة بالفرع المُصدِر والثانية خاصة بالإدارة العامة لمصرف التسليف الشعبي.

ز - يتقاضى أصحاب حسابات الادخار فائدة بمعدل 9% عن إيداعاتهم المقيدة في الدفتر، غير أن هذا المعدل معلق على شرط فاسخ هو تجاوز رصيد الحساب مبلغ مليون ليرة سورية، وإن تم ذلك لا يسقط معدل الفائدة كلياً بل يتم إنقاصه إلى 1% ويعامل معاملة الحساب الجاري من حيث احتساب معدل الفائدة فيما يربو على المليون الأول⁽¹⁾.

أما بالنسبة لشهادات الاستثمار فمعدل الفائدة عليها 10% وإن كانت من فئة خمسة وعشرين مليوناً.

وبعد فإن هذه المزية تضاف إلى مزايا شهادات الاستثمار وتوضح ما أحاطها المشرع من رعاية وتسهيلات خاصة، وفي البحث عن غاية المشرع وهدفه من إيراد القاعدة المتعلقة بإنقاص معدل الفائدة من 9% إلى 1% لدفتر الادخار ذي الرصيد الفائض على مليون ليرة نجد أن السبب في ذلك هو أن حصيلة دفاتر الادخار تعتبر مورداً من موارد مصرف التسليف الشعبي يستخدمها في تمويل عملياته، ويبغي مجلس النقد والتسليف في ذلك توسيع قاعدة المدخرين أفقياً لإبقاء حساب الادخار لأصحاب الدخل المحدود وعدم تحويله إلى وعاء استثماري صرف، وعليه فمن يتجاوز رصيده مليون ليرة يجد أن من الحكمة الاقتصادية وجودها توجيه نقوده الفائضة إلى وعاء آخر كشهادات الاستثمار مثلاً التي تكون حصيلتها لصالح

(1) المادة (1)، الفقرة (ج) من قرار مجلس النقد والتسليف رقم 818/م ن/ب4، تاريخ 2012/2/15.

صندوق الدين العام في وزارة المالية مما يفيد الاقتصاد الوطني ككل، وبالتالي تعتبر الفائدة هنا أداة توجيه⁽¹⁾.

ح- تضاف الفوائد على رصيد حساب الادخار بشكل نصف سنوي في 30/ حزيران و 31/ كانون الأول⁽²⁾، وهنا تتشابه مع فوائد شهادات الاستثمار من المجموعة (ب) غير أن الأخيرة تكون على شكل قسيمة مستقلة عن أصل الشهادة يكون للزبون حق سحبها وقت استحقاقها، وإذا لم يبادر إلى سحبها تبقى مجمدة بخلاف فوائد حساب الادخار في حال لم يبادر الزبون إلى سحبها فتُقيّد في الحساب كدفعة ويتقاضى عنها فوائد.

ويظهر فارق آخر هو أن الزبون صاحب الشهادة إذا رغب بسحب مقدار شهادته وصرف ما ينوبها من فوائد وفق القسائم فإنه لا يستحق إلا الفوائد بشكل نصف سنوي، ولنفترض أنه استصدر الشهادة بتاريخ 2015/1/2 فيكون له صرف أول قسيمة فوائد بتاريخ 2015/7/1، فإذا قام بسحب شهادته بتاريخ 9/1 فإنه لا يتقاضى فوائد عن الشهر السابع والثامن، بينما يختلف الحكم في حساب الادخار ويمكن للزبون في المثال السابق تقاضي فوائد عن الشهرين السابع والثامن، و تكون الفائدة مركبة، وفي هذه الحالة يقترب حساب الادخار من شهادة الاستثمار من المجموعة (أ) ذات المقدار المتزايد، فالأخيرة يتزايد مقدارها تبعاً لنص القانون بسحبها كلياً أو إبقائها وهنا يتجلى أثر النص القانوني في تسيير سلوك الزبائن، أما تزايد

(1) مقابلة شخصية مع الأستاذ حسام بيرقدار، مرجع سابق، بتاريخ 2015/9/10.

(2) البند السابع من شروط استعمال دفاتر الادخار العادية الصادرة عن الادارة العامة لمصرف التسليف

رصيد حساب الادخار فيتوقف على محض إرادة الزبون دون أن يحرمه القانون من استمرارية الحساب في حال قيام الزبون بسحب الفوائد، وبالتالي نكون في نقطة وسطى بين كياني شهادتي الاستثمار (أ) و (ب).

ط- لا يتوقف سريان فوائد حساب الادخار في حال وفاة الزبون صاحب الحساب إلا من تاريخ علم المصرف بالوفاة⁽¹⁾، على أن يجمد الرصيد وتُوقف حركة الحساب حتى انتهاء إجراءات تصفية تركة الزبون المتوفى⁽²⁾.

ويحصل العلم عن طريق تقديم الورثة حصر إرث قانوني أصولاً إلى المصرف ويجب على الورثة حال تسلمهم نقودهم تسليم دفتر الحساب إلى المصرف لانتهاج العلاقة الشخصية التي تربط الزبون المتوفى مع المصرف⁽³⁾، ولذلك لا يمكنهم الاستمرار بتشغيل الحساب بأسمائهم أو باسم أحدهم، وعليهم إن رغبوا بالاستفادة من مزايا حساب الادخار فتح حسابات خاصة لكل واحد منهم⁽⁴⁾.

وبخصوص أثر الوفاة على شهادات الاستثمار فتبقى فوائدها سارية حتى علم المصرف بالوفاة، وتأخذ حكم حساب الادخار ذاته من حيث طريقة إعلام المصرف، وللورثة حال استلامهم ما لهم من نقود مورثهم الناشئة عن حصيلة شهادته، أن

(1) البند الخامس، الفقرة أ/ من شروط استعمال دفاتر الادخار العادية الصادرة عن الإدارة العامة لمصرف التسليف الشعبي

(2) البند الخامس، الفقرة ب/، المرجع السابق.

(3) البند السادس، المرجع السابق.

(4) د. علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص 170.

يستصدروا لأنفسهم شهادات جديدة كون العلاقة الشخصية بين المصرف والزيون المتوفى انتهت بعلم المصرف بواقعة الوفاة⁽¹⁾.

ي- تُستَحَق شهادات الاستثمار من المجموعتين (أ) و (ب) بعد عشر سنوات من تاريخ إصدارها ويوقف بعد ذلك احتساب الفوائد عليها.

أما حساب الادخار فهو غير مقترن بمدة معينة طالما الزيون يحرك الحساب، وإن كان له سحب رصيده لدى الطلب فهذه الديمومة يمكن رؤيتها في شهادة الاستثمار من المجموعة (ج) التي تبقى مستمرة حتى يقوم الزيون صاحب الشهادة باستردادها دون أن يربح أي جائزة، بل أكثر من ذلك حتى في حال ربح الزيون جائزة ما من جوائزها فتبقى شهادته صالحة للدخول في السحوبات اللاحقة⁽²⁾.

ك- يستتبع واقعة ضياع دفتر الحساب أو سرقة إجراءات متسلسلة تتمثل بتقديم الزيون طلباً إلى المصرف المُصدر للدفتر يُشعرُه بضياع الدفتر طالباً منه إصدار دفتر جديد، فيقوم المصرف بإرسال اسم الزيون إلى الإدارة العامة لوضع اسم الزيون على لائحة فاقد دفتر الحساب التي تصدر أسبوعياً عن الإدارة ذاتها، فتعتمد على كل فروعها بعدم صرف أي مبلغ من رصيد أي دفتر في حال تم عرضه لأي فرع والقيام بحجزه وإنشاء الفرع المصدر له بذلك، وبمضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تعميم الإدارة العامة يمكن للفرع المصدر إعادة إصدار دفتر جديد للزيون مقابل دفعه مبلغاً وقدره 750 ل.س عن التعميم و300 ل.س عن إصدار الدفتر

(1) مقابلة شخصية مع الأستاذ حسام بيرقدار، مرجع سابق، بتاريخ 2015/9/10.

(2) مقابلة شخصية مع الأستاذة ثناء هوري، مرجع سابق، بتاريخ 2015/7/30.

الجديد⁽¹⁾، إضافةً إلى توقيعه تعهداً برد الدفتر الضائع إلى المصرف فور العثور عليه، وينبغي على الزبون أن يورد في هذا التعهد تصريحاً خطياً يفيد أن الدفتر الجديد يقوم مقام الدفتر القديم المعتبر ملغى حكماً⁽²⁾.

وما يخص شهادات الاستثمار من إجراءات مترتبة على ضياعها أو سرقتها فهي تتشابه مع الإجراءات المترتبة على ضياع دفتر الحساب ويتوجب دفع مبلغاً وقدره 500 ليرة سورية عن التعميم/ ولا يوجد عمولة على إصدار الشهادة الجديدة⁽³⁾.

ل- تتعطل إمكانية سحب الشيكات على حسابات الادخار لأنها موجهة إلى صغار المدخرين⁽⁴⁾، فهم ليسوا كالتجار ذوي القدرات المالية العالية المعتادين على سحب الشيكات، فالمنع هنا قائم على صفة موضوعية تتعلق بالحساب وليس أنه موجه لغير التجار، فحتى التجار بإمكانهم فتح حسابات ادخار ولا يستطيعون سحب شيكات عليها، ويبغي المشرع من ذلك تنظيم عادات الزبائن نحو تنمية الادخار، ويصدق ذات المنع على شهادات الاستثمار، وهنا يتوضح قاسم مشترك آخر⁽⁵⁾.

(1) مقابلة شخصية مع الأستاذ حسام بيرقدار، مرجع سابق، بتاريخ 2015/9/10.

(2) البند الرابع من شروط استعمال دفاتر الادخار العادية الصادرة عن الادارة العامة لمصرف التسليف الشعبي.

(3) مقابلة شخصية مع الأستاذ حسام بيرقدار، مرجع سابق، بتاريخ 2015/9/10.

(4) القاضي أنطوان الناشف وخليل الهندي، مرجع سابق، ص 76-77.

(5) مقابلة شخصية مع الأستاذ حسام بيرقدار، مرجع سابق، 2015/9/10.

م- تخلو حسابات الادخار وكذلك شهادات الاستثمار من قدرة أصحابها على إعطاء أوامر تحويل من أرصدهم أو مقدار شهاداتهم، لأن كلاً منهما يدور في مدار التمنية الادخارية، ويتوجب على من يرغب بالتحويل من رصيده أو مقدار شهاداته، أن يقوم بالسحب من الرصيد أو استرداد الشهادة وبعدها يطلب من المصرف إجراء التحويل⁽¹⁾.

ن- تتماثل المعالجة الضريبية لفوائد حساب الادخار مع فوائد شهادات الاستثمار وعوائدها، فكل منهما مُعفى /80% من فوائده أو عوائده /جوائز الشهادات⁽²⁾ / وتكون الـ/20% الباقية مطرحاً لضريبة ريع رؤوس الأموال المتداولة⁽³⁾ بمعدل /7.5%⁽⁴⁾ ويقتطع من حصيلة تطبيق هذا المعدل على الـ/20% سابقة الذكر رسم الإدارة المحلية بمعدل /10%⁽⁵⁾، ومن حصيلة ضريبة ريع رؤوس الأموال المتداولة ورسم الإدارة المحلية تقتطع واجب المساهمة الوطنية لإعادة الإعمار بمعدل /5%⁽⁶⁾.

من تماثل المعالجة الضريبية يتجلى توافق حساب الادخار مع شهادات الاستثمار ويكون الحساب الأكثر قرباً لها من الأنظمة الأخرى، فكل منهما ممنوع

(1) مقابلة شخصية مع الأستاذ حسام بيرقدار، مرجع سابق، 2015/9/10.

(2) المادة (105) من قانون ضريبة الدخل رقم 24/ لعام 2003/

(3) المادة (83) الفقرة (أ) البند (5) من المرجع السابق.

(4) المادة (84) من المرجع السابق.

(5) المادة (6) من القانون رقم (35) لعام 2007/ المتضمن فرض رسم الادارة المحلية.

(6) المادة (1) من القانون رقم 13/ لعام 2013/ المتضمن اضافة نسبة 5% على تحقيقات الضرائب

والرسوم تسمى المساهمة الوطنية لإعادة الإعمار.

التحويل قيدياً منه أو سحب الشيكات عليه ولا حتى تداوله تجارياً أو حوالته مدنياً، وقصد المشرع من ذلك ضبط سلوك الزبون وذلك بعدم منحه تسهيلات تمكنه من التفریط بشهادته أو حسابه الادخاري بصورة سريعة وسهلة.

إلا أن هذا التوافق يكون نسبياً فبالرغم من أنهما موجهان نحو تنمية مدخرات صغار الزبائن من حيث الظاهر، إلا أن شهادات الاستثمار تبقى مزاياها مستمرة من حيث احتساب الفوائد بمعدل أعلى ودون النظر إلى أصل مقدار الشهادة وحدوده، وعلة ذلك أن حصيلتها تذهب لصالح وزارة المالية لاستبدالها بالاقتراض الخارجي، بخلاف حساب الادخار ذي المعدل الأقل والحد المقرر للرصيد للاستفادة من مزية استدامة احتساب الفائدة بمعدل 9% ، غير أن حساب الادخار أكثر مرونة في عملية فتحه دون اشتراط حد معين كما هو مقرر لاستصدار شهادات الاستثمار، لكن هذه المرونة لمّا يكتب لها الاتساع، لاقتصار المشرع إمكانية فتح الحساب على الأشخاص الطبيعيين فقط بعكس شهادات الاستثمار المباح استصدارها من قبل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين ولو بحدود ضيقة.

وأخيراً تتوضح نتيجة مفادها أن حساب الادخار يتقوّل في وضع أوسط بين شهادتي الاستثمار من المجموعتين (أ) و (ب) دون أن يرقى لمنزلتهما، كونه قائماً على تنمية مدخرات صغار الزبائن لمصلحتهم الخاصة بصورة صرفة رغم استفادة مصرف التسليف الشعبي منها.

وتتوضح العبرة من ثبات فئات شهادات الاستثمار بين عمليتي الاستصدار والإيداع بهدف تنظيم حصيلة الشهادات،، فالشهادات يتبطن هدفها بحماية القرار السيادي، أما الحساب فهدفه اقتصادي.

ونخلص من هذا المطالب بنتيجة مفادها أن العمليات المصرفية السابقة لا تتماثل مع شهادات الاستثمار، وعليه نتجه لتمييز الشهادات عن العمليات غير المصرفية وفق المطالب التالي.

المطلب الثاني

تمييز الشهادات عن العمليات غير المصرفية

تأخذ شهادات الاستثمار صفات قد تلفت النظر إلى تماثل الشهادات مع بعض العمليات التي تقوم بها الشركات وحتى الأفراد، وهذا يدعونا إلى تمييز الشهادات عن الأسهم وأسناد القرض (أولاً)، ثم تمييزها عن الوحدات الاستثمارية (ثانياً)، وأخيراً تمييزها عن السند لأمر (ثالثاً) وفق الآتي:

أولاً: تمييز شهادات الاستثمار عن الأسهم وأسناد القرض

نستعرض أحكام الأسهم ثم نتناول أحكام أسناد القرض لتوضيح ما يميزهما عن شهادات الاستثمار.

1- تمييز شهادات الاستثمار عن الأسهم:

نشأت الأسهم نتيجة تأسيس الشركات الضخمة من قبل الدول الاستعمارية، وفي مقدمتها بريطانيا وفرنسا، وذلك لاستثمار خيارات مستعمراتها كون شركات التوصية والتضامن قاصرة عن توفير الأموال الطائلة التي تستطيع الشركات المساهمة توفيرها، ويقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول بالطرق التجارية، ويكون الاكتتاب فيها تحت رقابة الدولة، ويغلب عملاً أن تعرض للجمهور بقيمة ضئيلة مما يُوسّع ويُسهّل انتشارها بين المكتتبين⁽¹⁾.

(1) د. جاك يوسف الحكيم، الشركات التجارية، منشورات جامعة دمشق، دون طبعة، 2011، ص32.

وبعد لم يتبنَّ المشرع السوري في قانون الشركات رقم 29 لعام 2011 تعريفاً للأسهم وعليه نتجَّه للفقهاء لبيان تعريف الأسهم وفق الآتي:

أ- تعريف الأسهم:

تعددت التعاريف الفقهية للسهم ونورد منها:

((السهم: سند قابل للتداول بالطرق التجارية يمثل حق الشريك في شركة أموال، ويكون حق الشريك متداخلاً مع السند الذي يمثله بحيث تُعتبر حيازة السند وسيلة لممارسة الحق علاوةً على إثباته.))⁽¹⁾

ويؤخذ على هذا التعريف أنه لم يراعِ الوضع القانوني لرأس مال الشركة محدودة المسؤولية، وهي أيضاً شركة أموال، حيث يتكون رأس مالها من حصص وليس أسهم.

ويعرف جانب آخر من الفقهاء الأسهم بأنها: ((صكوك متساوية القيمة وقابلة للتداول بالطرق التجارية يتمثل فيها حق المساهم في الشركة التي اكتب في أسهمها، وتخوِّله بصفته هذه ممارسة حقوقه في الشركة لاسيما حقه في الحصول على الأرباح.))⁽²⁾

ويقصر جانب آخر من الفقهاء تعريف السهم على أنه ((الوثيقة التي تمثل حصة المساهم في رأسمال الشركة.))⁽³⁾

(1) المرجع السابق، ص334.

(2) د. أبو زيد رضوان، الشركات التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، دون طبعة، دون تاريخ، ص526.

(3) د. إلياس حداد، القانون التجاري، بري-بحري-جوي، منشورات جامعة دمشق، ط15، 2007م،

ويبدو أن التعريفين الأسبقين أشمل من التعريف الأخير، لإيضاحهما خصائص الأسهم من حيث تساوي القيمة وإثبات الحق فيها وفي ثمارها وإمكانية تداولها، وهذا يدعونا لتفصيل أحكامها لتتوضح خطوط التمييز بينها وبين شهادات الاستثمار وفق الآتي:

ب- أحكام الأسهم:

1- "يهدف مؤسسو الشركة المساهمة من طرح الأسهم على الاكتتاب العام إلى تكوين وإظهار كائن جديد هو الشركة، والتي بتمام تأسيسها أصولاً تتمتع بالشخصية الاعتبارية، أما في شهادات الاستثمار فإن عملية استصدار الشهادات وإصدارها لا تهدف إلى إنشاء كائن جديد يتمتع بالشخصية الاعتبارية، وإنما تهدف من تجميع حصيلة الشهادات إلى تدعيم المركز المالي والسيادي لشخص اعتباري هو الدولة.

2- "يكون الاكتتاب على الأسهم وفق شروط ومواعيد معينة تتمثل بالإعلان عن طرح أسهم الشركة المراد تأسيسها في صحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل قبل عشرة أيام على الأقل من تاريخ بدء الاكتتاب، وتتراوح مدة الاكتتاب بين عشرين يوماً كحد أدنى وتسعين يوماً كحد أعلى⁽¹⁾، وتكون هذه المدة قابلة للتمديد بشكل استثنائي وبعد استنفاد الوسائل الاحتياطية من مشاركة متعهدي التغطية أو شركات الوساطة المالية أو استجماع الحد الأدنى للمؤسسين واجتماعه مع ما تم الاكتتاب به بما لا يقل عن 75% من رأس المال المرغوب الاكتتاب فيه، ودون

(1) المادة (108) من قانون الشركات رقم 29 لعام 2011.

الإخلال بالحد الأدنى لرأس المال المقرر لقبول تأسيس الشركة المساهمة، ويكون هذا التسهيل معلقاً على شرط واقف هو إقرار الهيئة العامة التأسيسية ذلك، أما إذا انتهت مدة الاكتتاب الأولى ولم يرُسْ الاكتتاب على أحد الحلول السابقة جاز للمؤسسين تمديد مدة الاكتتاب بعد الحصول على موافقة وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية وهيئة الأوراق والأسواق المالية على أن لا تتجاوز هذه المدة الجديدة التسعين يوماً⁽¹⁾.

أما عملية استصدار الشهادات وإصدارها فلا تكتنفها كل هذه الإجراءات بتشعبها وتعقيدها، طالما أبواب مصرف التسليف الشعبي مفتوحة على مصاريعها، ودون تحديد مُدد معينة يُتاح للزبائن فيها استصدار الشهادات التي يرغبون بها، وغاية المشرع في ذلك قبول أكبر حصيلة ممكنة من الشهادات بما يوفر للدولة قناة مالية دائمة الجريان.

ولا يصدق القول ذاته على الأسهم، إذ في حال تجاوز الاكتتاب عليها مطلوب الشركة وَجَبَ توزيعها غرامة بين المكتتبين، وينبغي على المؤسسين وضع مصلحة المكتتبين بعدد ضئيل نصب أعينهم⁽²⁾.

3- "تتشعب أنواع الأسهم تبعاً للزاوية التي يُنظر منها إلى الأسهم، فيمكن وصفها⁽³⁾:"

• من حيث طبيعة حصة المساهم:

(1) المادة (112) من المرجع السابق.

(2) المادة 113/ من المرجع السابق.

(3) د. إلياس حداد، مرجع سابق، ص 185-186.

❖ أسهم نقدية: وهي تُعطى لمن دفع قيمتها نقداً عند الاكتتاب سواء على دفعة واحدة أو عدة دفعات.

❖ أسهم عينية: وهي تُعطى لمن قدم حصة عينية من عقار أو منقول بعد تقويمها نقداً وفق إجراءات معينة⁽¹⁾.

• من حيث القالب الذي تفرغ فيه:

❖ أسهم اسمية: وهي التي تحمل اسم المساهم تبعاً لقيود دفاتر الشركة، ويجري تداولها عن طريق تغيير القيود في دفاتر الشركة، وهذا الشكل مقرر بشكل حصري في القانون السوري⁽²⁾.

❖ أسهم للأمر: وتصدر لأمر شخص معين ويجري تداولها عن طريق التظهير.

❖ أسهم للحامل: وتصدر دون ذكر اسم مالكها ويجري تداولها عن طريق المناولة.

• من حيث طريقة توزيع الأرباح:

❖ أسهم عادية: وهي مجردة من الامتيازات الإضافية فيما يتعلق بتوزيع الأرباح أو مضاعفة عدد الأصوات أو الأفضلية بتلقي نصيبها من موجودات الشركة حال تصفيتها.

❖ أسهم امتياز: وتدل تسميتها على منح مزية الأولوية لحملتها في تلقي جزء من الأرباح أو موجودات الشركة حال تصفيتها.

(1) المادة 93/، قانون الشركات رقم 29 لعام 2011.

(2) المادة 91/ الفقرة 2/ من المرجع السابق.

❖ أسهم تمتع: تمنحها الشركة للمساهم عوضاً عن قيمة سهمه المستهلك كخطوة سابقة على تصفية الشركة مع إدانة منحه حصته من الأرباح إن تحققت وله حق الحضور والتصويت في الهيئات العامة⁽¹⁾.

أما في شهادات الاستثمار فلدينا ثلاث مجموعات وهي: (أ) ذات المقدار المتزايد، (ب) ذات العائد الجاري، (ج) ذات الجوائز، ولا نجد ذلك التنوع الشعبي كما هو مقرر في الأسهم، فالشهادات تأخذ من بعض أنواع الأسهم بعض الصفات، فالشهادات نقدية اسمية ذات فوائد مرتفعة.

4- "تُصدر الشهادات بدفع مقدارها نقداً وبالرغم من اقترابها هنا من الأسهم النقدية إلا أن هذا الاقتراب يصطدم باشتراط دفع مقدارها بشكل كامل ودون السماح بتقسيطها كما هو مقرر في الأسهم⁽²⁾."

5- "تتماثل شهادات الاستثمار مع الأسهم الاسمية من حيث صدور الشهادات بأسماء مالكيها حصراً، ولا مجال لتظهرها أو إصدارها للحامل

6- "لا وجود لخصائص أسهم التمتع وأسهم الامتياز في الشهادات، وإنما تكون الأسهم العادية أكثر قرباً للشهادات من الأنواع الأخرى للأسهم وإن كانت الشهادات معفاة جزئياً من الضرائب والرسوم ومحصنة حدياً من الحجز عليها فهاتين الميزتين لا تقربانها من أسهم الامتياز كون مزايا الشهادات مقررّة منذ

(1) د. إلياس حداد، مرجع سابق، ص 186

(2) قانون الشركات رقم 29 لعام 2011، المادة 92/ الفقرة 2/: ((يدفع عند الاكتتاب 40% من القيمة الاسمية للسهم ويتم سداد باقي قيمة السهم خلال فترة لا تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ التصديق على النظام الأساسي للشركة.))

إصدار المرسوم القاضي بإصدار الشهادات⁽¹⁾، وغاية المشرع في ذلك تشجيع عامة الشعب لاستصدارها تنميةً لمدخراتهم، أما أسهم الامتياز فغاية الشركة من السماح بالاككتاب عليها ومنحها مزايا عديدة تتجلى بدرء المخاطر المالية التي تمر بالشركة، والتي دعت لزيادة رأس المال في حال كانت المؤشرات تدل على صعوبة الاككتاب بأسهمها دون منحها امتيازات معينة⁽²⁾، وهنا تنشأ حالة من عدم المساواة بين مساهمي الشركة الواحدة، وهو ما لا نجده في عملية استصدار الشهادات.

7- "وقد يُدعى: أن كلاً من الشركة والدولة، بمنحها مزايا عن الاككتاب بأسهم الامتياز أو إصدار الشهادات يتشابهان بأن كليهما بحاجة للمال وهو ما لا ننكره، غير أن هذه الحاجة حالة تختلف عن الغاية المنشودة للشركة بتحقيق مصلحتها الخاصة، أما غاية الدولة فهي تحقيق مصلحة عامة الشعب وتجنب الاقتراض الخارجي مما يصون القرار السيادي، وهنا يتعزز مبدأ تقديم المصلحة العامة على الخاصة.

8- "تُقدّر قيمة الأسهم وفق اتجاهاتٍ عدة فأساس إصدارها هو القيمة الاسمية للسهم التي تؤلف بمجموعها رأس مال الشركة.

وتختلف القيمة الاسمية عن القيمة الحقيقية للسهم، فالأخيرة تمثل قيمة السهم من موجودات الشركة بعد خصم ديونها، فإذا لم يكن على الشركة ديون تساوت القيمتان الاسمية والحقيقية، وفي حال ازدهرت أعمال الشركة وحقت أرباحاً وكونت

(1) المرسوم التشريعي رقم (57) تاريخ 1970/1/27.

(2) د. إلياس حداد، مرجع سابق، ص 186.

منها احتياطاتٍ، فإن أصولها تتجاوز مقدار رأس مالها وتصبح القيمة الحقيقية للسهم أعلى من قيمته الاسمية والعكس صحيح⁽¹⁾.

ولا تتبلور القيمة الحقيقية نهائياً إلا عند تصفية الشركة وتسوية ديونها سواء عند حلها أو اندماجها مع شركة أخرى⁽²⁾.

وفي المرحلة ما بين الاكتتاب والحل تظهر قيمة أخرى هي القيمة السوقية، والتي تمثل قيمة السهم في سوق الأوراق المالية، وهذه القيمة قد لا تتطابق مع القيمة الاسمية لأن الأولى عرضة للتقلبات ارتفاعاً وانخفاضاً تبعاً لقانون العرض والطلب وبعض الاعتبارات السياسية والاقتصادية⁽³⁾.

أما شهادات الاستثمار فمقدارها مبني على تحديد مسبق لفئاتها بمجموعاتها الثلاث، ولا تكون عرضة للعوامل المؤثرة في قيمة الأسهم لأن الأولى يتأسس تكوينها في صورة وديعة (يغلب عليها صفة القرض).

ويُعطى عنها فوائد بالنسبة للمجموعتين (أ) و (ب) أما مجموع فوائد حصيلة المجموعة (ج) فيتم تحويلها إلى جوائز توزع على مالكي الشهادات بموجب قرعة تجري بينهم.

(1) د. سيد طه بدوي محمد، عمليات بورصة الأوراق المالية الفورية والآجلة من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون طبعة، 2001، ص 94-96.

(2) د. أبو زيد رضوان، مرجع سابق، ص 530.

(3) د. عبد الباسط كريم مولود، تداول الأوراق المالية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2009، ص 75.

ففوائد شهادات الاستثمار من المجموعتين (أ) و (ب) ترتبط بعنصر الزمن أما المجموعة (ج) فتعتمد على الحظ بصورة محضة، وذلك خلافاً للأسهم القائم تجميعها وتأسيس الشركة بموجبها على المشاركة في الأرباح وتحمل الخسائر⁽¹⁾، وقد يقال إن تحقيق الشركة للأرباح مبني على الحظ أيضاً ويمكن أن تتماثل مع المجموعة (ج) من الشهادات، ولا ننكر دور الحظ في تحقيق الشركة للربح، إذا أتت ظروف تناسب الشركة مما يتيح لها إبرام صفقات رابحة كأن يكون موضوع الشركة استثمار أراضي زراعية ويفيض الإنتاج فلا تقوم الشركة ببيع كل المحصول فوراً، بل تعتمد إلى تخزين جزء من غلال مشاريعها بناءً على بواذر السماح بتصديره، وبعد صدور قرار التصدير تقوم الشركة بإبرام عقد بيع مع إحدى الشركات الأجنبية بسعر يفوق سعر السوق المحلية أضعافاً مضاعفة، وهنا يكون الحظ قد حالف الشركة بتحقيق صفقة رابحة، ولكن هذه الصفقة الرابحة لم تكن وليدة الحظ المحض بل تقدّم عليه الاستعداد المسبق المبني على حسن التخطيط والإدارة والتنبؤ السليم، حتى وإن قلنا إن الحظ قد خدم الشركة في تحقيق الربح نجد أن هذا الربح سينوب جميع مساهمي الشركة كلاً بحسب الأسهم التي يملكها، بالتالي فالحظ جاء في صالح كل المساهمين، أما في المجموعة (ج) فيكون الحظ مقتصرًا على رابح واحد أو بضعة رابحين من مالكي شهادات هذه المجموعة دون منح غير الرابحين إلا فرصة الاشتراك من جديد في السحب.

ومما تقدم نخلص إلى نتيجة مفادها أن الحظ أمر عارض على عقد الشركة، أما في عقد استصدار شهادة المجموعة (ج) وإصدارها فيكون هناك على مصرف

(1) د. جاك الحكيم، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 77.

التسليف الشعبي التزام بتهيئة فرصة الاشتراك في السحب تمهيداً لجلب الحظ إلى زبائنه من مالكي الشهادات.

9- "اختلفت الآراء الفقهية في تحديد الطبيعة القانونية للحق الوارد على السهم فمنهم من ذهب إلى اعتباره حقاً فكرياً على منقول معنوي يخول المساهم الاشتراك في حياة الشركة والحصول على أرباحها بالشروط التي يحددها القانون ونظامها الأساسي⁽¹⁾.

وذهب رأي آخر إلى التمييز بين الشكل الذي يصدر فيه السهم، فالاسمي منه يصدق عليه الرأي السابق ذاته أما السهم لحامله فيدخل في عداد المنقولات المادية كونه ينتقل من شخص إلى آخر عن طريق المناولة⁽²⁾.

ويرى جانب آخر من الفقه أن حق المساهم في الشركة من قبيل حق الملكية لأن المساهم له حق جني ثمار أسهمه وإمكانية رهنها وانتقالها للورثة، وبإمكان المساهم التنازل عنها لقاء عوضٍ ما، غير أن حق الملكية هذا لا يتأكد إلا عند تصفية الشركة وتوزيع موجوداتها⁽³⁾.

ويمكن تنفيذ الرأي السابق كونه يعتبر واقعة تصفية الشركة وحلها انجاءً لحق الملكية، وعليه فالعبرة تتمثل بتكليف حق المساهم على أسهمه في غضون حياة الشركة طالما شخصيتها الاعتبارية قائمة بموجب ما قدمه المساهمون من

(1) د. جاك الحكيم، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص335.

(2) د. سيد طه بدوي محمد، مرجع سابق، ص90.

(3) د. أبو زيد رضوان، مرجع سابق، ص528.

رأس مال عن طريق الاكتتاب بالأسهم والتي انتقلت إلى ذمتها المالية، وعليه فحق المساهم في الشركة هو حق شخصي كدائن عادي للشركة⁽¹⁾.

لا تستدعي شهادات الاستثمار من المجموعة (أ) و (ب) تجاذب الآراء السابقة لأن العلاقة ما بين المصرف ومالكي الشهادات مقتصرة على علاقة الزبائن المقرضين بدائيتهم للمصرف المقرض المدين بمقدار شهاداتهم وفوائدها.

أما بالنسبة للمجموعة (ج) فمعلوم أنها لا تنتج فوائد بمعدل معين لكل مالك لها كالمجموعتين السابقتين، فلا يمكن إسباغ صفة القرض بصورة مطلقة على الرابطة ما بين مالكيها والمصرف، طالما الأخير ملزم بتهيئة فرصة الاشتراك في السحب لكل مالك للشهادات.

وعليه يمكن التقريب بين افتراض أمل مالك الشهادة بالربح حقاً فكرياً على منقول معنوي (الفرصة) وطبيعة الحق الوارد على الأسهم، فمالك الشهادة يأمل أن يكون الحظ حليفه في السحب فيستأثر بإحدى الجوائز، وهنا قد يربح ويحقق مبتغاه، أما إن لم يحالفه الحظ بالربح فتبقى فرصته قائمة مستقبلاً في السحوبات القادمة، وله إن يئس من نتائج السحوبات إن استدامت لغير صالحه أن يسحب مقدار الشهادة مُنهيّاً علاقته بالمصرف، وبإسقاط القول ذاته على الأسهم وبصورة دقيقة على فرصة المساهم في الحصول على الأرباح نجد أنها تتماثل مع أمل مالك الشهادة بالربح.

(1) عبد الباسط كريم مولود، مرجع سابق، ص 71.

لكن هذا التماثل لم يُكتب له الاتساق، كون الشركة في حال مُنِيَتْ بخسائر مكررة ورغب المساهم ببيع أسهمه فقد يكون عرضة لانخفاض قيمتها السوقية حتى دون قيمتها الاسمية، لتأثر الأخيرة بالأرباح التي توزعها الشركة وقيمة موجوداتها وسمعتها التجارية إضافةً لقانون العرض والطلب. ولهذا لن يحصل المساهم من حصيلة أسهمه المباعة على قيمة تماثل ما اكتتب فيه وقت تأسيس الشركة أو زيادة رأس مالها.

وعليه طالما لا يجوز فصل مبدأ المشاركة في الأرباح عن تحمل الخسائر⁽¹⁾. فإن الفرصة وإن كادت تكون قاسماً مشتركاً بين شهادات المجموعة (ج) والأسهم فهي لا تشكل نقطة تلاقٍ يمكن الارتكاز عليها لإصدار حكم موحد يجمعهما.

10- تصدر الأسهم بقيمة اسمية واحدة هي مائة ليرة سورية⁽²⁾، وإن جاز إصدارها مع إضافة علاوة إصدار عليها بقرار من الهيئة العامة غير العادية⁽³⁾، فإنها لا تتماثل كلياً مع إصدار الشهادات بحدودها الدنيا، ففي المجموعة (أ) تكون قيمتها 1000 ليرة سورية، وفي المجموعة (ب) تكون 5000 ليرة سورية، أما في المجموعة (ج) فتكون 100 ليرة سورية وبالتالي تتماثل مع قيمة أسهم الشركة عند الدعوة إلى تأسيسها.

(1) د. سيد طه بدوي محمد، مرجع سابق، ص 97.

(2) المادة (91 / ف3) من قانون الشركات رقم 29 لعام 2011.

(3) المادة (95 / ف3) من المرجع السابق.

11- "تتضمن شهادة الأسهم المعطاة للمساهم بعد دفعه كامل قيمة ما اكتب به من سهم أو أسهم البيانات الآتية⁽¹⁾:

- اسم الشركة ورأس مالها ورقم سجلها التجاري.
- قيمة الأسهم الاسمية.
- اسم المساهم ورقمه.
- عدد الأسهم التي تتضمنها الشهادة.
- رقم الشهادة.
- تواريخ المفوضين بالتوقيع.

وهنا يتوضح فارق آخر في حال كان المساهم مكتتباً بأكثر من سهم فإنه يأخذ شهادة واحدة تمثل كل أسهمه، بخلاف نظام الشهادات القاضي بإفراد شهادة لكل فئة مختارة من إحدى المجموعات وإن كانت مملوكة لزيون واحد.

12 - يكون للمساهم الحق في تقاضي الأرباح وتحمل الخسائر طوال مدة احتفاظه بأسهمه، وقد يكون عمر الشركة مديداً إذا اتسمت نشاطاتها بالازدهار وتحقيق مزيد من النجاح، وفي حال تجاوزت الشركة مدة عشر سنوات على تأسيسها تبعاً لحسن إدارتها ونجاح أعمالها يتوضح فارق آخر هو أن حياة الشهادات من المجموعتين (أ) و (ب) مقتصرة على عشر سنوات فقط وبعدها

(1) المادة (116 / ف1) من المرجع السابق.

يتوقف استحقاق الفوائد، أما شهادات المجموعة (ج) فتتصف بالديمومة طالما الزبون يبقى محتفظاً بها.

وعليه نخلص لنتيجة مفادها أن مدة بقاء الأسهم في يد المساهم المؤسّر مبنية على حسن إدارة الشركة لأعمالها كون النجاحات المتتالية تصب في مصلحة المساهم مدرة له أرباحاً وهو ما يصبو إليه دوماً، فالاحتفاظ بالأسهم مبنى على وقائع إيجابية، أما الشهادات من المجموعتين (أ) و (ب) فهي وإن بقيت في يد مالكيها المؤسّر لمدة تتجاوز عشر سنوات دون مبادرته إلى استرداد مقدارها لا تحسب عنها فوائد، ويكون إبقاؤها لدى المصرف وفق البيان السابق لا يجلب لمالكيها مصلحة. وعليه فالاحتفاظ بالشهادات هنا مبنى على الزمن بشكل صرف، وما يخص المجموعة (ج) من المناقشة السابقة فإنه طالما المصرف ملتزم بتهيئة فرصة الاشتراك في السحوبات الشهرية (عنصر زمني) ويبقى في صدر الزبون المؤسّر سعة من الأمل بالربح (عنصر مصلحي محتمل) يكون احتفاظ الزبون بها مبنياً على تمازج الزمن مع الربح المأمول.

13- "يتمتع المساهم بحق التنازل عن أسهمه عن طريق تداولها⁽¹⁾، بينما لا يكون ذلك متاحاً في شهادات الاستثمار، غير أن حق التداول هذا يمكن تعليقه إذا كان مالك الأسهم أحد مؤسسي الشركة أو حاصلاً على أسهمه لقاء مقدمات عينية عند التأسيس، فمحظور على صاحب هاتين الصفتين التنازل عن أسهمه إلا بمضي ثلاث سنوات على تاريخ شهر الشركة، أما إن كانت أسهمه العينية مقدمة لزيادة رأسمال الشركة فلا يجوز تناول هذه الأسهم إلا بعد مضي ثلاث سنوات

(1) د. جاك يوسف الحكيم، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 338.

على تاريخ صدور قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية القاضي بالتصديق على زيادة رأسمال الشركة⁽¹⁾.

وإن كان المساهم منتخباً كعضو مجلس إدارة فتبقى أسهمه محبوسة حتى انقضاء ستة أشهر تالية على انتهاء عضويته⁽²⁾.

هذا الحظر الموصوف في الحالات الثلاث السابقة يمكن أن يكون مشابهاً للحظر المفروض على استرداد الشهادات خلال الأشهر الست الأولى التالية لتاريخ إصدارها بالنسبة للمجموعتين (أ) و (ب) أما المجموعة (ج) فيمكن استردادها لدى الطلب، فالاسترداد هنا شبيه بالتداول من حيث الغاية فكلاهما يخول متصرفه تسهيل ما يملك، وتتجلى غاية المشرع في فرض حظر تداول الأسهم في الحالات السابقة إلى أن تأسس الشركة المساهمة قد يقترن بحملات دعائية صاخبة أو وعود مبالغ فيها يعمد من خلالها المؤسسون إلى إيهام الجمهور بأهمية موضوع الشركة، وبعد تأسيسها يقوم مؤسسوها ببيع أسهمهم بأسعار مرتفعة قد لا تتوافق مع المركز المالي حديث العهد، وعليه فهدف المشرع من فرض الحظر هو الربط بين مصير الشركة ومصلحة المؤسسين⁽³⁾.

وتظهر ذات الحكمة في حظر تداول الأسهم المعطاة لقاء مقدماتٍ عينية، إذ يُخشى أن يكون تقويمها مبالغاً فيه ويقوم مقدموها ببيع أسهمهم بما يفوق قيمتها الحقيقية محققين أرباحاً تتنافى مع مصلحة بقية المساهمين⁽⁴⁾.

(1) المادة (96 / ف1، ف3) من قانون الشركات رقم 29 لعام 2011.

(2) المادة (144) والمادة (96 / ف2) من المرجع السابق.

(3) د. أبو زيد رضوان، مرجع سابق، ص547.

(4) المرجع السابق، ص548.

وما يخص أسهم عضو مجلس الإدارة المحبوسة، أو ما تسمى بأسهم الضمان وهي ما يشترطه القانون من حد أدنى لعدد الأسهم المؤهلة ليكون المساهم عضواً في مجلس الإدارة، فحظر تداولها أثناء مدة عضويته وبعد ستة أشهر تالية لانتهائها يكون للاحتراز من سوء إدارة العضو وإساءة استعمال أموال الشركة، وذلك بإبقاء أسهمه محبوسة لتعويض الشركة عن تصرفاته الضارة حمايةً للمساهمين⁽¹⁾.

أما غاية المشرع من حظر استرداد شهادات المجموعتين (أ) و (ب) خلال الأشهر الستة التالية لإصدارها فتتجلى بحماية مصالحه أولاً من حيث الاستفادة من حصيلتها في دعم خزينة الدولة وكتعويض عما أنفقه من مطبوعات وأوراق خاصة بالشهادات، إضافةً لتوجيه سلوك الزبائن نحو الادخار، وتعتبر تلك الفترة بمثابة تهيئة للفوائد كي توتي الشهادات أكلها.

ومن التحليل السابق يتوضح الاختلاف بين الأسهم وشهادات الاستثمار تبعاً للهدف المنشود لكلٍ منهما، وكيفية تجميع الحصيلة، واختلاف الأنواع، واختلاف الرابطة القانونية في كلٍ منهما عن الأخرى، وإمكانية التداول من عدمه، وإن كان هناك تقارب بسيط بين الأسهم وشهادات المجموعة (ج) إلا أنه لا يشكل حبر زاوية لبناء أحكام موحدة بينهما، ونعزو ذلك إلى أن نظام الأسهم كان أكثر قدماً من نظام شهادات الاستثمار، فالأسهم استولدها تكاثر حاجة متنفذي الدول الاستعمارية وبتسهيل منها لاستثمار خيرات مستعمراتها واستغلالها، ولذلك يمكن اعتبار الأسهم عابرة للحدود سامية على الجغرافية.

(1) المرجع السابق، ص 550.

أما شهادات الاستثمار فقد أوجدتها الظروف المالية الصعبة لرفد الخزينة بما تحتاجه من مال لأداء الدولة وظائفها ضمن حدودها حفاظاً على نفسها، وشتان ما بين الهدفين من اختلاف تبعاً لاختلاف ظل سيادة كل دولة، فموضوع الشركات المساهمة نجده غزيراً في الدول الرأسمالية، أما الدول الاشتراكية فتقل فيها الشركات المساهمة، ونجد أن شهادات الاستثمار تحتضنها هذه الدول بشكل خاص. وعليه نتجه لنظام آخر وعرضه تحليلاً وبيان مدى تطابقه مع شهادات الاستثمار.

2- تمييز شهادات الاستثمار عن أسناد القرض:

نستعرض أحكام أسناد القرض مبينين ما يميزها عن شهادات الاستثمار: تحتاج الشركات المساهمة في معرض حياتها إلى أموال إضافية تبعاً لتوسع نشاطها وازدهار أعمالها، فتلجأ إلى الاقتراض من المصارف، غير أن هذه الأخيرة ليس لديها طاقة مالية لمنح قروض طويلة الأجل، فتضطر الشركة لإصدار أسناد قرض وعرضها على الجمهور للاكتتاب عليها⁽¹⁾، وعليه نتجه لتعريفها وبيان أحكامها تبعاً:

أ- تعريف أسناد القرض:

- عرّف قانون الشركات السوري أسناد القرض بأنها: ((أوراق مالية ذات قيمة اسمية واحدة قابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة، تصدرها الشركة للحصول على قرض تتعهد الشركة بموجبهها بسداد القرض وفوائده وفقاً لشروط الإصدار.))⁽²⁾

(1) د. سيد طه بدوي محمد، مرجع سابق، ص 120.

(2) المادة (121) من قانون الشركات رقم 29 لعام 2011.

وأورد الفقه تعريفات عديدة لأسناد القرض منها:

((صك يصدر ضماناً لدين على الشركة بفائدة دورية وقابل للتداول بالطرق التجارية.))⁽¹⁾

ويعرفه جانب آخر من الفقه بأنه ((صك قابل للتداول يثبت حق حامله فيما قدمه من مال على سبيل القرض للشركة، وحقه في الحصول على الفوائد المستحقة، واقتضاء دينه في الميعاد المحدد لانتهاء مدة القرض.))⁽²⁾

وعليه تدعونا التعاريف السابقة إلى تفصيل أحكام أسناد القرض لتتوضح خطوط التمييز بينها وبين شهادات الاستثمار وفق الآتي:

ب- أحكام أسناد القرض:

1- "يكون الهدف من طرح أسناد القرض تدعيم المركز المالي للشركة ورفده بمورد جديد، وهنا تتماثل مع الهدف المرجو من الشهادات بدعم خزانة الدولة، ولكن تكون المصلحة في الأخيرة أكثر وجوباً من الأولى.

2- "يتم طرح أسناد القرض على الجمهور وفق اكتتاب معلن عنه في صحيفتين يوميتين ولمرتتين على الأقل⁽³⁾، ولم ينص المشرع السوري على مدة للاكتتاب، وعليه فمن تقوته مدة الاكتتاب لن يكون له سوى انتظار إصدارات أخرى يأمل أن تقوم الشركة بطرحها.

(1) د. سيد طه بدوي محمد، مرجع سابق، ص 123.

(2) د. أبو زيد رضوان، مرجع سابق، ص 564.

(3) المادة / 1 / من قانون الشركات رقم 29 لعام 2011.

أما في شهادات الاستثمار فلا وجود للمدة المقررة للاكتتاب ويبقى استصدار الشهادات وإصدارها متاحاً للجمهور بشكل دائم.

3- تتمثل أسناد القرض بصورتين: فالأولى منهما تتجلى بأنها عادية، أما الثانية فيمكن تحويلها إلى أسهم وفق إجراءات معينة⁽¹⁾.

وهنا تكون أسناد القرض العادية أقرب إلى الشهادات، وخاصة المجموعتين (أ) و (ب) فكلاهما يمثل علاقة قرض بين طرفيه بشكل عام.

4- يتوجب على الشركة تحقيق الشروط الآتية لتحويلها إصدار أسناد القرض:

- دفع رأس المال كاملاً، فمن غير المنطق أن تتوجه الشركة إلى الأغيار لدعمها مالياً ولا يزال مساهموها مدينين لها بباقي قيم أسهمهم، ولا سيما أن الحاجة الفعلية للاقتراض لا تتوضح إلا بعد الوفاء برأس المال كله⁽²⁾.
- عدم مجاوزة مطلوب الشركة من أسناد القرض رأس مالها، وذلك كيلا تعتمد على القروض أكثر من اعتمادها على رأس مالها وتتورط باقتراض أموال تفوق حاجاتها الفعلية⁽³⁾.

(1) المادة 123/ من المرجع السابق.

(2) المادة رقم 123/ الفقرة 1/ من المرجع السابق.

(3) المادة 123/ الفقرة 2/ من المرجع السابق، وكذلك د. أبو زيد رضوان، مرجع سابق، ص 569-

• صدور موافقة الهيئة العامة العادية عند إصدار أسناد قرض عادية، أما إن كانت الأسناد قابلة للتحويل إلى أسهم يتوجب بموافقة الهيئة العامة غير العادية، وتكون موافقتها بمثابة موافقة على زيادة رأس مال الشركة، وغاية وجوب الموافقة في كلتا الحالتين أن الاكتتاب في أسناد القرض يتعلق بشكل كبير بمركز الشركة المالي ويؤثر على مصيرها وعليه يلزم إبداء رأي المساهمين في ذلك⁽¹⁾.

• الحصول على موافقة وزارة الاقتصاد والتجارة وموافقة هيئة الأوراق والأسواق المالية⁽²⁾.

5- "تدفع قيمة سند القرض عند الاكتتاب به دفعة واحدة⁽³⁾، وهنا تتماثل مع الشهادات من ناحية عدم جواز تقسيطها.

غير أن قيمة سند القرض المدفوعة كلياً قد تقل عن قيمته الاسمية أو تفوقها زيادة⁽⁴⁾، وهذا يعطل التماثل المذكور أعلاه ويعني تأرجح قيمة سند القرض وثبات مقدار فئات الشهادات بمجموعاتها الثلاث.

(1) المرجع السابق، ص 568.

(2) المادة 123/ الفقرة 4/ من قانون الشركات، رقم 29/ لعام 2011.

(3) المادة 123/ من المرجع السابق.

(4) المادة 121/ الفقرة 4/ من المرجع السابق: ((يجوز عرض أسناد القرض بقيمتها الاسمية أو بخصم

أو بعلاوة إصدار وفي جميع الحالات يتم قيد قيمة السند في سجلات الشركة بقيمته الاسمية.))

6- "يكون الاكتتاب في أسناد القرض كلياً، بمعنى أن الشركة لا تقترض من كل مكتب مستقلاً عن أقرانه، بل يتشكل القرض ككتلة واحدة من مجموع قيم السندات التي طُرحت على الاكتتاب، ويسمى هذا التوصيف بوحدة الاكتتاب⁽¹⁾.

وعليه تتساوى أسناد القرض في الإصدار الواحد من حيث الفوائد والضمانات وميعاد الوفاء وكيفية استهلاك القرض، لكن في حال لم يتم الاكتتاب في كل الأسناد المطروحة فذلك يعني فشل الاكتتاب وعدم تحقق القرض، ويحق للمكتبتين استرداد ما دفعوه ويتوجب على الشركة إجابة طلبهم، كون أسناد القرض لا تتم من أحاد المكتبتين، وإنما باكتمال الاكتتاب في كل الأسناد لتغطية المبلغ المطلوب⁽²⁾.

غير أن الرأي السابق لم يلقَ قبولاً تشريعياً، فقد حصّن القانون السوري الاكتتاب على الأسناد من الفشل إذا لم يُكتتب بكل الأسناد خلال المدة المحددة لذلك، حيث نصت المادة (126/ الفقرة 2) من قانون الشركات رقم 29/ لعام 2011/ على أنه ((لمجلس الإدارة أن يكتفي بقيمة الأسناد التي تم الاكتتاب بها إذا لم تتم تغطية جميع الأسناد الصادرة خلال المدة المقررة)).

ويبدو لنا أن المشرع بإيراده الحكم السابق لم يبيغ إنكار الرأي السابق على إطلاقه، وإنما منح الشركة تسهياً بعدم إبطال الاكتتاب لعدة أسباب:

- قبول المبالغ المكتتب بها كحل إسعافي للشركة خوفاً من تدهور أوضاعها المالية إن عُلّق نجاح الاكتتاب على تغطية مطلوب الشركة كاملاً.

(1) د. أبو زيد رضوان، مرجع سابق، ص 572.

(2) المرجع السابق، ص 572.

- تلافي تكرار الإجراءات المرسومة في الاكتتاب على الأسهم من وسائل احتياطية إذا لم يتم الاكتتاب بكل الأسهم.

- حماية صغار المدخرين الذين إذا فشل الاكتتاب بأسناد القرض وتقرر إبطاله فإنهم قد لا يجدون فرصة بديلة تسمح لهم بتوظيف مدخراتهم وفق ما توخوه باكتتاباتهم الملغاة.

أما في شهادات الاستثمار، فإن صاحب كل شهادة يعتبر مُقرضاً مُستقلاً عن غيره من أصحاب الشهادات الآخرين، والسبب واضح هو أن استصدار شهادات الاستثمار وإصدارها غير مقصور على مدة معينة كمدة الاكتتاب على أسناد القرض، فالشهادات يمكن اعتبارها أكثر مرونة من الأسناد من حيث إمكانية إصدارها في أي وقت ويعود ذلك إلى أنها مضمونة من قبل الدولة، أما أسناد القرض فهي قد تكون مضمونة أو لا⁽¹⁾، وهنا يبقى إصدار شهادات الاستثمار مفتوحاً دوماً كون ضمان الدولة أكثر تظميناً من ضمان الشركة لأسناد القرض.

7- "إذا تعددت الأسناد المكتتب بها فيتم تضمينها بوثيقة وحيدة تبين قيمة ما اكتتب به الدائن⁽²⁾، وذلك بخلاف الشهادات حيث تستقل كل فئة عن الأخرى ولاسيما ضمن المجموعة الواحدة، وإن كان مالك الشهادات شخصاً واحداً.

8- "تتعدد الصفات اللاحقة بأسناد القرض فمنها:

- الأسناد العادية أو ذات الاستحقاق الثابت: وهي تصدر بقيمة اسمية محددة يتوجب على المكتتب دفعها مما يحقق له استحقاق فوائد ثابتة، علاوة على

(1) المادة 128/ من قانون الشركات، رقم 29/ لعام 2011.

(2) المادة 127/ من المرجع السابق.

حقه في استرداد قيمة ما اكتب به من أسناد حال انتهاء مدة القرض⁽¹⁾، وهنا يتشابه هذا النوع من الأسناد مع المجموعة (ب) من الشهادات، من حيث استحقاق الفوائد، ففي كلا النوعين تكون بسيطة على ما قدموه من قرض للمقترض، ولما لكهما استرداد مقدارها حال انتهاء مدة القرض.

- الأسناد بعلاوة الوفاء: وتتعهد الشركة عند إصدارها أن ترد للمكتبتين بها قيمتها الاسمية حال انتهاء مدة القرض، غير أن الشركة تأخذ من كل مكتب مبلغاً أقل من قيمة السند الاسمية، ويشكل هذا الفرق بين ما تأخذه الشركة وما تدفعه عن كل سند ما يسمى بعلاوة الوفاء فضلاً عن الفوائد المحددة خلال مدة القرض⁽²⁾، أما في الشهادات فلم يجرِ العمل على إصدارها بعلاوة وفاء في أي من مجموعاتها الثلاث.

- الأسناد ذات النصيب: وهي كالأسناد العادية من حيث الإصدار واحتساب الفوائد، غير أنها تمنح جوائزاً للسندات الفائزة في القرعة، ويغلب عملياً أن يخضع إصدارها لقانون خاص⁽³⁾، وهنا قد يبدو وجود هذا النوع من الأسناد يشكل قاسماً مشتركاً مع الشهادات من المجموعة (ج)، إلا أن الأخيرة لا تخول مالكيها فوائد في غضون ملكيته لها بل له فرصة الاشتراك في السحوبات الدورية، ولما لكها في حال ربح إحدى الجوائز أن تبقى شهادته مؤهلة لدخول السحوبات التالية، أما في الأسناد ذات النصيب ففي حال ربح

(1) د. عبد الباسط كريم مولود، مرجع سابق، ص 127.

(2) المرجع السابق، ص 127.

(3) د. جاك يوسف الحكيم، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 370، وكذلك د. أبو زيد رضوان، مرجع

سابق، ص 566.

المكتب إحدى الجوائز، فإن علاقته بالشركة تنتهي، لأن طريقة القرعة إحدى طرق استهلاك أسناد القرض⁽¹⁾، وعليه فالفرق جوهري بينها وبين شهادات المجموعة (ج) وإن كانت التسمية توحى بإعطاء حكم موحد لكليهما.

وعلى هذا، فالشهادات من المجموعتين (ب) و (ج) وُجِدَ لهما شبيه من أسناد القرض أما المجموعة (أ) فتبقى بعيدة عن الأسناد من حيث طريقة احتساب الفوائد بشكل مركب.

9- "تحدد مدة شهادات الاستثمار من المجموعتين (أ) و (ب) بعشر سنوات وتكون تلك المدة مفتوحة بالنسبة للمجموعة (ج) طالما مالکها لم يبادر لاسترداد مقدارها، أما أسناد القرض فتحدد مدتها تبعاً لأعمال الشركة وتقديرها لوضعها المالي في تمکنها من الوفاء بها⁽²⁾، ففي فرنسا كانت آجالها متراوحة في خمسينيات القرن الماضي بين 20 و 25 سنة، ثم انخفضت إلى 8 حتى 15 سنة في سبعينياته، وفي ثمانينياته أخذت نقطة وسطى بـ 10 سنوات⁽³⁾، ولم يحدد التشريع السوري مدة لها، تاركاً ذلك إلى إدارة الشركة نفسها.

10- "تصدر أسناد القرض بقيمة معينة تحددها الشركة دون أن يخضعها المشرع إلى حد أدنى أو أعلى، أما في الشهادات فنجد أن لكل مجموعة فئات معينة تناسب احتياجات كل من يرغب بادخار أمواله، وعليه فغاية المشرع من عدم تحديد حدود دنيا أو عليا لقيمة أسناد القرض تتجلى بإضفاء نوع من المرونة في

(1) د. جاك يوسف الحكيم، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 376.

(2) المادة 130/ الفقرة 1/ من قانون الشركات، مرجع سابق.

(3) د. جاك يوسف الحكيم، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 372.

اتخاذ الشركات لقراراتها، أما الشهادات فكونها تصدر عن شخص اعتباري واحد فلا مشكلة في تحديد الحدود سابقة الذكر كون الدولة تستطيع تغييرها وفق خططها الاقتصادية.

11- "تتقارب الحقوق الممنوحة لكل من مالك أسناد القرض ومالك شهادات المجموعتين (أ) و (ب) من حيث استحقاق الفوائد والحق باسترداد قيمة سند القرض أو مقدار الشهادات حسب الحال، غير أن هذا التقارب يتوقف لأن أسناد القرض قابلة للتداول والإدراج في سوق الأوراق المالية⁽¹⁾.

أما شهادات الاستثمار فهي غير قابلة للتداول، ولما لكها إن رغب باسترداد مقدارها قبل حلول أجلها التوجه إلى مصرف التسليف الشعبي واسترداد مقدار ما قدمه للمصرف إن كانت الشهادة من المجموعة (ب)، وإن كانت من المجموعة (أ) فلصاحبها الحق فيما قدمه مدمجاً به فوائده المركبة.

12- "تتشكل تبعاً لكل إصدار لأسناد القرض هيئة مكونة من بعض حملة الأسناد يجري انتخابهم من قبل مكتبتي الأسناد ويتجلى دورها في حماية مصالح وحقوق مالكي الأسناد⁽²⁾، أما في شهادات الاستثمار فلا وجود لمثل تلك الهيئة، فالدولة شملت شهادات الاستثمار برعاية أبوية، فالأخيرة قد لا تتوافر لدى إدارة الشركة فتحدد عما تعهدت به في شروط إصدار الأسناد، وهذا يجعل الهيئة تأخذ دور البوصلة في توجيه إدارة الشركة لبذل وسعها في الإيفاء بقيمة القرض.

(1) المادة 1/ من قانون هيئة الأوراق والأسواق المالية رقم 22/ لعام 2005

(2) المادة (131، 132) من قانون الشركات، مرجع سابق، وكذلك أبو زيد رضوان، مرجع سابق،

ومما تقدم نجد أن تماثل حقوق مالكي أسناد القرض ومالكي الشهادات ولاسيما المجموعتان (أ) و (ب) من حيث استيفاء فوائد معينة والحق باسترداد قيمة أو مقدار ما قُدِّمَ عند الاكتتاب أو استصدار الشهادات -بحسب الحال- يشكل وجه شبه بينهما، ورغم نسبيته إلا أنه قد يشكل أحد الأصول التاريخية لفكرة شهادات الاستثمار اقتباساً عن الشركات كحل لتذليل الصعوبات المالية، وإن كان لكل منهما هدف مغاير للآخر واختلاف في إجراءات وشروط ومواعيد الاكتتاب والإصدار والمدة المقررة لكل منهما، وكل ذلك يعود لإدارة الشركة وسياسة الدولة الاقتصادية حسب الحال.

وبناءً على ما تقدم نتجه لنظام آخر وعرضه تحليلاً وبيان مدى تطابقه مع شهادات الاستثمار.

ثانياً: تمييز شهادات الاستثمار عن السند لأمر

نستعرض أحكام السند لأمر مبينين ما يميزه عن شهادات الاستثمار وفق الآتي:

1- تعريف السند لأمر:

تعددت التعاريف الفقهية للسند لأمر مع ما بينها من تقارب ونورد منها: فقد عرفه بعض الفقه بأنه: ((ورقة يتعهد بمقتضاها شخص يسمى المحرر بأن يدفع مبلغاً معيناً من النقود بمجرد الاطلاع أو في تاريخ معين لإذن شخص آخر هو المستفيد.))⁽¹⁾

(1) د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الأوراق التجارية والإفلاس، منشأة المعارف، الإسكندرية،

وعرفه جانب آخر من الفقه بأنه: ((صك يتعهد به شخص يُدعى المحرر أن يدفع لشخص آخر يدعى المستفيد أو لأمره مبلغاً معيناً من النقود في ميعاد محدد.))⁽¹⁾

وعرفه آخرون بأنه: ((ورقة يتعهد فيها مُنشؤها -المحرر- بوفاء مبلغ معين من النقود في زمن ومكان معينين إلى شخص آخر أو لأمره.))⁽²⁾

واتجه بعض الفقه لتعريفه بأنه: ((سند يُكتب وفق صيغة شكلية نصّ عليها القانون، يتعهد بمقتضاها شخص يسمى المحرر، بأن يدفع لأمر شخص آخر هو المستفيد مبلغاً معيناً من النقود بمجرد الاطلاع، أو في تاريخ معين أو قابل للتعيين.))⁽³⁾

كما تم تعريفه بأنه: ((صك محرر وفق شكل معين حدده القانون يتضمن تعهد شخص يسمى المحرر بأن يدفع في مكان محدد مبلغاً معيناً من النقود في تاريخ معين، أو قابل للتعيين، أو بمجرد الاطلاع، لأمر شخص آخر اسمه المستفيد.))⁽⁴⁾

(1) د. رزق الله أنطاكي و د. نهاد السباعي، موسوعة الحقوق التجارية، ج4، مطبعة الجامعة السورية، دون طبعة، 1957، ص371.

(2) د. أكرم ياملي، القانون التجاري، الأوراق التجارية، منشورات جامعة بغداد، ط2، 1978، ص272.

(3) د. حسين شحادة الحسين و د. علاء الدين الحسيني، الأسناد التجارية وعمليات المصارف، منشورات جامعة حلب، دون طبعة، 2008، ص165.

(4) د. إلياس حداد، القانون التجاري، الأسناد التجارية، منشورات جامعة دمشق، دون طبعة، 2008، ص399.

ويبدو لنا أن التعريفين الأخيرين أكثر شمولاً لأحكام السند لأمر من غيرهما، وهذا يدعونا إلى عرض أحكام السند لأمر لتوضيح خطوط التمايز بينه وبين شهادات الاستثمار.

2- أحكام السند لأمر:

أ- تتكون العلاقة القانونية في السند لأمر بين طرفين هما المحرر والمستفيد، وكذلك تقوم العلاقة في الشهادات بين طرفين هما الزبون ومصرف التسليف الشعبي، وهذا الأخير مسمى بنص القانون وعليه فهو محدد دوماً ويقترب مركزه القانوني من مركز محرر السند لأمر، غير أن الأخير غير مسمى فقد يكون شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً وبالتالي لا يمكن تحديده مسبقاً.

وبخصوص المستفيد من السند لأمر فقد يكون شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً على إطلاقه، أما الزبون في الشهادات، فالأصل أن يكون شخصاً طبيعياً، ولكن المشرع استثنى بعض الأشخاص الاعتباريين وسمح لهم بتملك شهادات الاستثمار⁽¹⁾.

ب- يكون تحرير السند لأمر تابعاً لعلاقة سابقة بين طرفيه، فقد يكون سببه ناجماً عن تسوية علاقات تجارية كطلب صاحب معمل من عميله التاجر تحرير سند لأمر، يتعهد بموجبه التاجر وفاء ثمن بضاعة اشتراها ديناً من صاحب المعمل، أو توثيقاً لتعاملات مدنية كأن يحرق المقرض سنداً لأمر المقرض يتعهد

(1) المادة (6) من قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم 498/ تاريخ 1970/11/1.

بموجبه وفاء دين للأخير⁽¹⁾، وهنا يتبلور إصدار السند لأمر بأنه تصرف قانوني بإرادة منفردة⁽²⁾.

أما الشهادات فإنها تصدر بشكل أصلي تبعاً للفترة المحددة المقدار مسبقاً، يختارها الزبون من فئات أي من المجموعات الثلاث، وقد يقال أن توكيل مصرف التسليف الشعبي بمهمة إصدار الشهادات وإدارة العمليات الواردة عليها من إصدار وحساب للفوائد ودفعها وتهيئة فرص الربح وإعادة دفع مقدار الشهادات للزبائن حال طلبهم استرداد شهاداتهم جعلتها تابعة لوزارة المالية، وهنا لا ننكر هذا القول كون هذه التبعية تستقل عن علاقة الزبون بالمصرف، ويتضح القول بأن لا ارتباط بين الزبون ووزارة المالية، فأصدار الشهادات عقد بين الزبون والمصرف.

ج- يجوز إدراج شرط الفائدة في السند لأمر إذا كان مستحق الأداء لدى الاطلاع، أو بعد مدة من الاطلاع، شريطة تحديد معدل الفائدة، ولا عبء لشرط الفائدة إن كان السند مستحقاً في تاريخ معين أو بعد مدة من تاريخ تحريره، لإمكانية احتساب الفوائد وضمتها إلى مبلغ السند ككل⁽³⁾.

أما في الشهادات فالفائدة مرتبطة بكل فئة من المجموعات الثلاث، وإن اختلفت طريقة احتسابها واستعمالها.

(1) د. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، الأوراق التجارية، مجلد 2، دار مكتبة التريبة، بيروت، 1997، ص 266.

(2) د. إلياس حداد، القانون التجاري، الأسناد التجارية، مرجع سابق، ص 403.

(3) المرجع السابق، ص 128-129.

د- يكون من حق المستفيد من السند لأمر تظهيره إلى الأغيار تظهيراً ناقلاً للملكية أو تأمينياً أو توكيلياً⁽¹⁾، أما الشهادات فلا يمكن تظهيرها تظهيراً ناقلاً للملكية كونها اسمية، وللزبون استرداد مقدارها من ذات الفرع المُصدر أو أن يكلف أحد فروع المصرف بتحصيل شهادته توكيلياً، وقد يقال إن تقديم الزبون الشهادة العائدة إليه إلى أحد الفروع دون الفرع المُصدر لها يأخذ شكل التظهير التوكيلي، وهنا رغم التشابه بين تظهير السند لأمر توكيلياً، وتقديم الشهادة إلى غير ذات الفرع المُصدر لها برسم التحصيل، في أن كليهما يهدف إلى تمكين المستفيد من الحصول على المال، لكن في السند لأمر يتدخل شخص ثالث غريب عن تحريره، أما في الشهادات فإن الفرع غير المُصدر يصعب اعتباره غريباً عن إصدار الشهادات كون المدين بالشهادة الإدارة العامة للمصرف، وتكون عملية التحصيل هنا إدارية محاسبية بين الفروع أكثر من كونها تنهي علاقة قانونية.

وقد يُقال إن استرداد الشهادة كخصم السند لأمر، لأن كليهما يقدم مالياً للزبون أو المستفيد بحسب الحال، ولكن في الاسترداد يحصل الزبون على كامل مقدار شهادته مع فوائدها أو عوائدها إن وجدت، أما المستفيد من السند لأمر فإنه باستعماله قيمة سنده من المصرف يحصل على قيمة سنده مخصوماً منها عمولة المصرف ومصاريف التحصيل والفائدة التي يتقاضها ما بين تاريخي خصم السند واستحقاقه⁽²⁾.

(1) د. حسين شحادة الحسين و د. علاء الدين الحسيني، مرجع سابق، ص 166.

(2) المرجع السابق، ص 255.

هـ- يغلب عملاً أن تكون مدة استحقاق السند لأمر قصيرة نسبياً ويأخذ تحديد تاريخ استحقاق السند أربع صور: لدى الاطلاع، بعد مدة على الاطلاع، في يوم معين، بعد مدة من تاريخ الإنشاء⁽¹⁾.

أما الشهادات فمدتها محددة بعشر سنوات من تاريخ إصدارها بالنسبة للمجموعتين (أ) و(ب)، أما المجموعة (ج) فمدتها غير محدودة طالما هي في حوزة الزبون، وهنا بالنسبة للمجموعتين (أ) و (ب) لا يحق للزبون استرداد مقدارهما قبل مضي ستة أشهر على تاريخ الإصدار، وبناءً على هذا الشرط قد يُقال إن هذه المدة يمكن اعتبارها كميعاد استحقاق السند لأمر وفق صورة مضي مدة على الاطلاع، وهنا نؤكد أن السند لأمر محرر ابتداءً بهذه الطريقة ولا يستطيع المستفيد إلا انتظار الميعاد بعد تقديم السند مبدئياً للمحرر للتأشير عليه بما يفيد الاطلاع⁽²⁾.

أما في الشهادات فشرط الأشهر الستة التالية للإصدار كميعاد استثنائي لإمكانية استرداد الشهادة هو مزية للزبون إن رغب باستدراك حاجاته المالية غير المتوقعة.

ونخلص لنتيجة مفادها أن أقرب صورة لتاريخ استحقاق الشهادات من المجموعتين (أ) و (ب) مقارنةً مع صور ميعاد استحقاق السند لأمر هي استحقاقه في يوم معين.

(1) د. إلياس حداد، القانون التجاري، الأسناد التجارية، مرجع سابق، ص 405.

(2) المرجع السابق، ص 405.

ولا بُدَّ من التعرّيج على ميعاد الاستحقاق لشهادات المجموعة /ج/ فكون الزبون له استردادها لدى طلبه ذلك يمكن القول إنها مستحقة لدى الاطلاع.

و- تكون ضمانات الوفاء في السند لأمر مقتصرة على الضمان وتضامن الموقعين، وتتجلى هاتان الضمانتان في حال عدم إيفاء المُحرر بقيمة السند⁽¹⁾، وعلى الحامل تنظيم احتجاج عدم الوفاء يُخَطّر به المستفيد الأول ولا حاجة لإخطار المحرر بذلك كونه رافضاً للدفع⁽²⁾.

أما في الشهادات فلا داعي لمثل هذا الإجراء لأنها مضمونة كلياً من الادارة العامة لمصرف التسليف الشعبي⁽³⁾ ولا دور لتضامن الموقعين كونها غير قابلة للتداول.

ومن التحليل السابق يتوضح الاختلاف بين السند لأمر والشهادات تبعاً للهدف المنشود لكلٍ منهما، من حيث منشأ الرابطة القانونية بين طرفي كل منهما، وتبادل المراكز القانونية في كلا النوعين، واختلاف اشتراط الفوائد وكيفية حسابها، والتظهير من عدمه، إضافةً لاختلاف ضمانات وفاء كلا النوعين وتباين مُددهما فقصر المدة في السند لأمر يتمدد في الشهادات، ومع وجود هذا الاختلاف فقد يكون السند لأمر أحد الأصول التاريخية كفكرة تم تطويرها لإخراج شهادات الاستثمار إلى النور.

وبناءً على ما تقدم نتجه لنظامٍ آخر وعرضه تحليلياً وبيان مدى تطابقه مع شهادات الاستثمار.

(1) المرجع السابق، ص405.

(2) المرجع السابق، ص413.

(3) عودة للصفحة 23

ثالثاً: تمييز شهادات الاستثمار عن الوحدات الاستثمارية

نستعرض أحكام الوحدات الاستثمارية والتي تصدر عن صندوق الاستثمار مبيينين ما يميزها عن شهادات الاستثمار كما يلي.

1- تعريف الوحدات الاستثمارية:

تعددت التعاريف الخاصة بالوحدات الاستثمارية مع تقاربها، وفيما يلي نورد التعريف القانوني لها ثم التعاريف الفقهية تبعاً:

عرّف نظام صناديق الاستثمار الوحدة الاستثمارية بأنها: ((ورقة مالية تمثل حصة حامل الوحدة في صافي قيمة أصول الصندوق.))⁽¹⁾

ومن التعاريف الفقهية لها: ((أوراق مالية يتم الاكتتاب فيها بطريق الاكتتاب العام عن طريق أحد البنوك المرخص لها بذلك من وزير الاقتصاد.))⁽²⁾

وعرفها بعض الفقهاء بأنها: ((ورقة مالية تصدرها صناديق الاستثمار مقابل أموال المستثمرين بقيمة اسمية واحدة في ذات الإصدار، وتتخذ الشكل الاسمي أو لحامله، وقابلة للتداول في بورصة الأوراق، وتصدر بحد أدنى عشرة جنيهات ولا يزيد حدها الأقصى على ألف جنيه.))⁽³⁾

(1) المادة (1) من نظام صناديق الاستثمار الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء بالرقم 11679/م.د تاريخ 2011/8/16.

(2) د. محمد علي سويلم، تداول الأوراق المالية، دار المطبوعات الجامعية، ط1، الإسكندرية، 2013، ص125.

(3) د. سيد طه بدوي محمد، مرجع سابق، ص180.

وتم تعريفها على أنها: ((تلك الصكوك التي تصدر عن صناديق الاستثمار وتكون متساوية القيمة، وقابلة للتداول، وهي تمثل حصة المستثمر حاملها في رأسمال الصندوق، وتُخَوَّلُه قبض العوائد عنها.))⁽¹⁾

ويبدو لنا أن التعريفين الأخيرين أكثر شمولاً من غيرهما، وهذا يستلزم عرض أحكام الوحدات الاستثمارية لتوضيح خطوط التمايز بينها وبين شهادات الاستثمار.

2- أحكام الوحدات الاستثمارية:

أ- يكون الهدف من تأسيس صندوق الاستثمار تجميع مدخرات المكننين وتوظيفها في نشاطات خاصة محددة في النظام الأساسي لصندوق الاستثمار⁽²⁾، والتي قد تختلف من صندوق لآخر تبعاً لسياسة الصندوق الاستثمارية، أما الهدف من إصدار شهادات الاستثمار فيتمثل في دعم خزينة الدولة مالياً لقاء فوائد أو عوائد تُعطى لمالكي الشهادات.

ب- تصدر الوحدات الاستثمارية بعد إنشاء صندوق الاستثمار أصولاً وعليه لا يمكن أن تصدر بشكل منفرد⁽³⁾، وذلك بخلاف شهادات الاستثمار التي تكون كل شهادة منها مستقلة عن الأخرى.

(1) د. عمر فارس، وحدات الاستثمار، مجلة بحوث جامعة حلب، العدد 57 لعام 2008، مشار إليه لدى

وائل يوسف، صناديق الاستثمار، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، 2013، ص119.

(2) د. عبد الباسط كريم مولود، مرجع سابق، ص149.

(3) المرجع السابق، ص150.

ج- يكون الاكتتاب في الوحدات الاستثمارية وفق شروط ومواعيد معينة، تتمثل في ألا يقل عدد المؤسسين عن ثلاثة أشخاص⁽¹⁾. ويجب ألا تقل نسبة مساهمتهم عن 10%، ولا تزيد على 75% من رأس مال الصندوق المرغوب تأسيسه⁽²⁾، وتقديم طلب الترخيص إلى هيئة الأوراق والأسواق المالية لدراسته ثم البت فيه⁽³⁾، وعلاوة على ذلك يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب إفصاحاً يتعلق بسياسة الصندوق الاستثمارية، وكيفية توزيع الأرباح، واسم الشركة التي تتولى إدارة نشاط الصندوق، وطريقة التقييم الدوري لأصول الصندوق وإجراءات استرداد قيمة الوثائق المصدرة⁽⁴⁾.

أما في الشهادات فلا داعٍ لتلك الإجراءات أو المواعيد، لأن عملية استصدار الشهادات تقوم منفردةً بعضها عن بعض، ومصرف التسليف الشعبي على استعداد دائم لإصدارها دون ربط ذلك بمواعيد معينة، وهنا لا يطلب من المصرف أن يقدم إفصاحات عن توظيف حصيلة مبالغ الشهادات وإنما يترتب عليه دفع فوائد أو عوائد عنها.

د - تنقسم صناديق الاستثمار إلى نوعين⁽⁵⁾:

- صندوق استثمار ذو رأس مال متغير يسمى (الصندوق المفتوح).

(1) المادة (98) من قانون الشركات.

(2) المادة (17) من نظام صناديق الاستثمار، مرجع سابق.

(3) المادة (3)، (4) من المرجع السابق.

(4) المادة (44) من قانون سوق الأوراق المالية رقم 55/ لعام 2006/.

(5) المادة (50) / الفقرة أ) من المرجع السابق.

- صندوق استثمار ذو رأس مال ثابت يسمى (الصندوق المغلق).

ويقوم الصندوق المفتوح على إصدار واسترداد الوحدات الاستثمارية بصفة دورية⁽¹⁾، وفق ما أكدته نظام صناديق الاستثمار بأن صندوق الاستثمار المفتوح هو ((صندوق الاستثمار ذو رأس المال المتغير، الذي يتم طرح وحداته للاكتتاب العام، ويجوز زيادة رأسماله بإصدار وحدات جديدة أو تخفيضه باسترداد بعض وحداته ولا يتم إدراج وتداول وحداته بسوق الأوراق المالية.))⁽²⁾

أما الصندوق المغلق فهو ((ذو رأس المال الثابت الذي يتم طرح وحداته للاكتتاب العام، ويتم إدراج وتداول وحداته بسوق الأوراق المالية، ولا يجوز استرداد قيمة الوحدات من الصندوق إلا عند تصفيته.))⁽³⁾

وهنا ووفق الإطار العام يمكن التقريب بين الشهادات والصندوق المفتوح من ناحية عدم الإدراج في سوق الأوراق المالية، ومن ناحية إصدار واسترداد الشهادات بصفة دورية.

هـ- تُحدّد القيمة الاسمية للوحدة الاستثمارية بمائة ليرة سورية⁽⁴⁾، أما في الشهادات فنجد تعدداً بفئاتها من مائة حتى مليون ليرة سورية.

(1) وائل يوسف، صناديق الاستثمار، مرجع سابق، ص76.

(2) المادة (7) من نظام صناديق الاستثمار، مرجع سابق.

(3) المادة (1) من نظام صناديق الاستثمار، مرجع سابق.

(4) المادة (16) المرجع السابق.

و- يمكن قياس المركز القانوني لحامل الوحدات الاستثمارية على مركز المساهم في الشركة المساهمة⁽¹⁾، أما في الشهادات فمالكها يأخذ مركز الدائن بمبلغ الشهادة وفوائده أو الفرصة وما قد تجرّها من عوائد⁽²⁾.

وبناءً عليه يتوجب فرض رقابة على نشاط الصندوق الاستثماري للحفاظ على مدخرات الأفراد وسلامة الاستثمار في سوق الأوراق المالية، ويقوم بهذا الدور هيئة الأوراق والأسواق المالية، أمين الاستثمار وهو جهة خبيرة بالاستثمار بالأوراق المالية، بالإضافة إلى رقابة مدقق الحسابات⁽³⁾، وكذلك رقابة الهيئة العامة لحملة الوحدات الاستثمارية⁽⁴⁾. أما الشهادات فلا تستدعي وجود تلك الرقابات.

ز- يتطلب تنفيذ السياسة الاستثمارية للصندوق تعيين مدير استثمار للقيام بذلك⁽⁵⁾، وعليه يجب أن يكون المدير شركة خدمات ووساطة مالية مرخصة أصولاً، وأن تتوافر في القائمين على مباشرة نشاط إدارة أموال الصندوق المؤهلات والخبرة والكفاءة اللازمة لذلك⁽⁶⁾.

أما في الشهادات فلا داعي لوجود دور لمدير الاستثمار، لأن المصرف يقوم بتحويل حصيلة مبالغ الشهادات إلى وزارة المالية، وعليه يكمن فرق جوهري يتجلى

(1) د. محمد علي سويلم، تداول الأوراق المالية، مرجع سابق، ص 126-127.

(2) عودة للصفحة 113.

(3) وائل يوسف، صناديق الاستثمار، مرجع سابق، ص 155.

(4) المرجع السابق، ص 172.

(5) المرجع السابق، ص 147.

(6) المادة (90) من نظام صناديق الاستثمار، مرجع سابق.

في أن العنصر الجاذب للزبائن إلى صناديق الاستثمار هو فعالية مدير الاستثمار في اقتناص الفرص المناسبة لتحقيق صفقات رابحة، بناءً على احترافيته الاستثمارية في سوق الأوراق المالية، أما في الشهادات فيكون العنصر الجاذب للزبائن هو كفاءة المصرف في دفع الفوائد أو توفير فرص الربح في السحب على الجوائز، وهنا تكون الكفاءة مبنية على أعمال اعتيادية لا يمكن وصفها بالاحترافية، وإن جلبت لأحد مالكي الشهادات من المجموعة (ج) كبرى الجوائز.

ح- يتوجب على مدير الاستثمار في الصندوق المفتوح تقويم الوحدة الاستثمارية باحتسابها وإعلان قيمتها وذلك لمرة واحدة أسبوعياً على الأقل⁽¹⁾، وعليه يجري بيع واسترداد الوحدات عن طريق الصندوق مباشرةً وفقاً لقيمتها المعلن عنها من قبل الصندوق⁽²⁾.

وفيما يخص الوحدات الاستثمارية في الصندوق المغلق فيتم إعلان سعرها بناءً على قيمتها السوقية وفقاً لقانون العرض والطلب في سوق الأوراق المالية⁽³⁾، وعليه تتسم القيمة السوقية للوحدات بالتغير ارتفاعاً أو انخفاضاً، سواء كان الصندوق مفتوحاً أو مغلقاً.

أما ما يتعلق باسترداد الشهادات، فما يخص المجموعة (أ) يكون مقدارها مرتبطاً بالفترة الزمنية التي جرى فيها ضم الفوائد لأصل الشهادة، وما يخص

(1) المادة (84) المرجع السابق.

(2) وائل يوسف، صناديق الاستثمار، مرجع سابق، ص133.

(3) المرجع السابق، ص133.

المجموعة (ب) يكون مقدارها ثابتاً كما جرى عند استصدارها والزيادة تتجلى بقسائم الفوائد، وما يخص المجموعة (ج) يكون مقدارها ثابتاً كما جرى عند استصدارها.

ومن التحليل السابق يتوضح الاختلاف بين الوحدات الاستثمارية وشهادات الاستثمار تبعاً للهدف المنشود لكلٍ منهما، وكيفية تحقيق الحصيلة المالية، واختلاف الأنواع، وتباين الرابطة القانونية في كُلٍ منهما وما تجره من اختلاف في التقويم الاقتصادي لهما ويؤثر في ذلك ظل الأداء إن كان مبنياً على الكفاءة أو الفعالية بحسب الحال.

ونخلص من هذا المبحث إلى القول: إن جميع المقارنات السابقة لم تقف بتغطية شهادات الاستثمار وهذا يدعونا إلى التعمق في التكييف القانوني لشهادات الاستثمار والآثار الناتجة عنه وفق المبحث التالي:

المبحث الثاني

التكييف القانوني لشهادات الاستثمار والآثار الناتجة عنه

تميزت الشهادات عن غيرها من العمليات المصرفية وغير المصرفية وهذا التميز يدعو إلى تقويمها من الناحية القانونية تمهيداً لإعطاء نتيجة دقيقة عنها، ويستدعي ذلك توضيح التكييف القانوني لاستصدار الشهادات وإصدارها (مطلب أول)، ثم توضيح الآثار القانونية الناتجة عن الشهادات (مطلب ثان) وفق التالي:

المطلب الأول

التكييف القانوني لاستصدار شهادات الاستثمار وإصدارها:

يتطلب تحديد التكييف القانوني للشهادات دراسة كل مجموعة على حدة، لتوضيح اختلاف أحكام كل مجموعة عن غيرها، وهذا يدعونا إلى بيان التحليل القانوني لشهادات الاستثمار ذات المقدار المتزايد (المجموعة-أ) (أولاً)، ثم نتناول التحليل القانوني لشهادات الاستثمار ذات العائد الجاري (المجموعة-ب) (ثانياً)، وأخيراً نعرض التحليل القانوني لشهادات الاستثمار ذات الجوائز (المجموعة-ج) (ثالثاً) وفق التالي:

أولاً- التحليل القانوني لشهادات الاستثمار ذات المقدار المتزايد (المجموعة-أ)⁽¹⁾:

يمكننا تعريفها وبيان تكييفها وفوائدها وفق الآتي:

1- تعريفها:

هي عقد مبرم بين المصرف والذبون بعد تسليم الأخير مبلغاً من النقود يتمثل واحد فئات هذه المجموعة، يقابل ذلك تسليم المصرف لذبونه وثيقة أنموذجية مطبوعة تشتمل على التزام المصرف بزيادة مقدارها كل ثلاثة أشهر خلال عشر سنوات من تاريخ بدء سريان الفائدة عليها، وإمكانية إعادة مقدارها مدمجاً به فوائده قبل انتهاء أجلها بناءً على رغبة الذبون.

ونقول هنا يستحسن من المشرع العُدول عن استخدام تعبير ذات القيمة المتزايدة إلى المقدار المتزايد، لأن دلالة القيمة تعبر عما يوافق مقدار الشيء ويقوم مقامه⁽¹⁾، وعليه فإلحاق الشهادة بتعبير القيمة بجانب الدقة ويجافي المنطق القانوني، لأن القيمة الفعلية لا تتضح للزبون ولا للمصرف ولا حتى لوزارة المالية، بمعنى آخر لا يُعرف العائد الفعلي للوزارة من كل شهادة، حتى يعلم كل طرف في هذه العملية نصيبه فيها، وفي مثل هذه الحالة قد يُقال أن عقد استصدار الشهادات هو عقد مضاربة ويصعب قبول ذلك لأن المضاربة قائمة على المشاركة في الربح والخسارة⁽²⁾، فالزبون قد يكون مغبوناً في مقدار الفائدة المعطاة له أو على العكس من ذلك، وعليه نقول إن تعبير المقدار المتزايد أكثر قرباً للواقع العملي والمنطق القانوني من تعبير القيمة المتزايدة.

2- التكييف القانوني الخاص بها:

يبدو أن أقرب تكييف لها هو أنها وديعة، وقد حسم المشرع النقاش في ذلك بأنها إذا كانت مبلغاً نقدياً اعتُبر العقد قرضاً⁽³⁾. ويتضح هنا أن عقد القرض رضائي ينعقد بمجرد تلاقي الإيجاب مع القبول⁽⁴⁾، ويولّد عقد القرض فوائد، وعليه ينبغي تحديد التكييف القانوني لفوائد هذه المجموعة وفق الآتي:

(1) ابن منظور، لسان العرب، المجلد 12، دار صادر، ط1، بيروت، 1992، مادة (قَوْمَ)، ص496.

(2) د. جميل محمود الحوشان، عقد المضاربة كإحدى عمليات المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، 2010، ص20-22.

(3) عودة للصفحة 51 و55.

(4) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج5، دار إحياء التراث العربي، بيروت،

دون طبعة، 1964، ص421-422.

3- التكيف القانوني لفوائدها:

تسري الفوائد على شهادات هذه المجموعة اعتباراً من مطلع الشهر الذي يلي تاريخ إصدارها⁽¹⁾، وتكون الفائدة في الأشهر الثلاثة الأولى بسيطة⁽²⁾، ويجري ضمها إلى أصل الشهادة بعد استحقاقها كربع أول - الأشهر الثلاثة الأولى اللاحقة لإصدارها - ومن الربع الثاني وما يليه تكون الفائدة مركبة أي مُستحقة عن أصل الشهادة مدمجاً فيه مقدار ما ازدادت به في الربع الأول، وهنا قد يكون هذا الإجراء لاقتاً للنظر إلى أنها كفوائد الحساب الجاري، وعليه نعرض أحكامه باقتضاب وفق الآتي:

أ- تعريف الحساب الجاري:

((يراد بعقد الحساب الجاري الاتفاق الحاصل بين شخصين على أن ما يسلمه كل منهما للآخر بدفعات مختلفة متبادلة ومتداخلة من نقود وأموال وأسناد تجارية قابلة للتملك يسجل في حساب واحد لمصلحة الدافع وديناً على القابض دون أن يكون لأي منهما حق مطالبة الآخر بما سلمه بكل دفعة على حدة بحيث يصبح الرصيد النهائي وحده عند اقفال الحساب ديناً مستحقاً ومهيئاً للأداء.))⁽³⁾ وعليه يُشترط لاعتبار الحساب جارياً أن تكون الدفعات متبادلة ومتشابكة من كلا الطرفين⁽⁴⁾، وهو أمر غير محقق في شهادات هذه المجموعة، وغايتنا من إيراد

(1) قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية، رقم (440)، تاريخ 2001/2/26، المادة (1).

(2) مقابلة شخصية مع الأستاذ عدنان حسن، مدير قسم التسليف بالإدارة العامة لمصرف التسليف الشعبي، بتاريخ 2015/8/4.

(3) المادة 181/1 من قانون التجارة رقم 33/ لعام 2007.

(4) د. حسين شحادة الحسين و د. علاء الدين الحسيني، مرجع سابق، ص 234-235.

هذا الشرط توضيح الاختلاف الجوهرى بين كلا العقدين الذى سيمتد حتى فوائدهما وفق الآتى:

ب- تمييز فوائده الحساب الجارى عن فوائده (المجموعة-أ):

تؤتى الدفعات لمقدمها فوائده تُحسب وفق المعدل القانونى إن لم تكن محددة بموجب العقد أو تبعاً للعرف⁽¹⁾، أما فى الشهادات فلدينا طرف محدد ((الزبون الذى استصدر الشهادة)) هو الذى يستحق الفوائده، وهذا الزبون دفع مقدار الشهادة لمرة واحدة عند استصدارها.

يتم احتساب فوائده الحساب الجارى بعد وقف الحساب وفقاً لشروط العقد أو تبعاً للعرف أو بموجب القانون كل ستة أشهر، ويجرى قيدها فى الحساب كدفعة تسري عليها الفائدة⁽²⁾، وهنا تكون هذه المسألة متأرجحة بين طرفى العقد خلال نفاذه، أما فى شهادات المجموعة (أ) فىكون على المصرف التزام دورى - كل ثلاثة أشهر - بزيادة مقدارها وضم فوائدها لأصل الشهادة، وهى بسيطة فى الربع الأول ومن الربع الثانى وبعد تكون الفوائده مركبة وهكذا دواليك حتى مضى عشر سنوات على تاريخ إصدار الشهادة.

نخلص لنتيجة مفادها أن فوائده الحساب الجارى وإن كانت مركبة فهى مسألة اتفاقية بين طرفيه، أما فى شهادات المجموعة (أ) فهى أساسية ويمكننا اعتبارها ركناً لأن عملية ضمها لأصل الشهادة لا تختلف فى جوهرها عن إعادة استصدار شهادة جديدة فمن الأيسر لكلا الطرفين اتباع إجراء الضم.

(1) المادة (187) من قانون التجارة.

(2) المادة (192) من قانون التجارة.

ثانياً- التحليل القانوني لشهادات الاستثمار ذات العائد الجاري (المجموعة-ب)⁽¹⁾:

يمكننا تعريفها وبيان تكييفها وفوائدها وفق الآتي:

1- تعريفها:

هي عقد مبرم بين المصرف والذبون بعد تسليم مبلغاً من النقود يتمثل واحد من فئات هذه المجموعة، يقابل ذلك تسليم المصرف لذبونه وثيقة أنموذجية مطبوعة تشتمل على التزام المصرف برد مقدارها بعد عشر سنوات من تاريخ إصدارها أو قبل ذلك وفقاً لرغبة الذبون، وصرف قسائم الفوائد الملحقة بها كل ستة أشهر بشكل مستقل عن أصل الشهادة.

2- التكييف القانوني الخاص بها:

يبدو للوهلة الأولى أن (المجموعة ب) تأخذ حكم عقد الدخل الدائم⁽²⁾، ويصعب قبول ذلك لأن النقود التي قدمها المقرض لا يلتزم المقرض بردها طالما يدفع عنه الفوائد المتفق عليها، وأقرب صورة لهذا العقد سندات القرض الصادرة عن الدولة، وهنا لا يستطيع المكتتب بهذه السندات أن يسترد النقود التي قدمها بشكل مباشر من الدولة إلا بناءً على رغبتها عن طريق استهلاك السندات، وعليه ليس للمكتتب سوى بيع سنده في سوق الأوراق المالية ويصبح المشتري هو

(1) عودة للصفحة 14.

(2) القانون المدني المادة 513/ الفقرة 1/: ((يجوز أن يتعهد شخص بأن يؤدي على الدوام إلى شخص

آخر أو إلى خلفائه من بعده دخلاً دورياً يكون مبلغاً من النقود أو مقداراً معيناً من أشياء مثالية أخرى

ويكون هذا التعهد بعقد من عقود المعاوضة أو التبرع أو بطريق الوصية.))

صاحب الحق في الدخل الدائم⁽¹⁾، وهذا يخالف ما أسلفناه عن شهادات المجموعة (ب)، وعليه تأخذ المجموعة (ب) حُكم التكييف المقرر لشهادات المجموعة (أ) كقرض باستثناء الفوائد.

3- التكييف القانوني لفوائدها:

تُوصف فوائد هذه المجموعة بأنها بسيطة دوماً خلال حياة الشهادة، فهي تأخذ صفة أجر القرض كعائد له⁽²⁾.

ثالثاً- التحليل القانوني لشهادات الاستثمار ذات الجوائز (المجموعة-ج)⁽³⁾:

يتناول تكييف هذه المجموعة عدة افتراضات، هل ننظر إليها بصورة إجمالية كمبيع جرى التعارف عليه وفق العقد المبرم بين مصرف التسليف الشعبي ووزارة المالية، أم ننظر لأحد تفاصيلها ونقول عنها أنها وعد بجائزة، أم نقول عنها عقد هبة؟ وعليه، نعرض هذه الافتراضات في سبيل تقييم شهادات هذه المجموعة بأحد الموازين السابقة وفق الآتي:

1- عقد بيع:

نعرض تعريف عقد البيع ثم نبين خصائصه في محاولة لتقريب ذلك من شهادات المجموعة (ج) وفق الآتي:

(1) د. عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ج5، ص482-483.

(2) د. موسى خليل مئري، المفاهيم القانونية للفائدة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد 29، العدد 3، 2013م، ص48.

(3) عودة للصفحة 14-17.

أ- تعريف عقد البيع:

- قانوناً: ((عقد يلتزم به البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقاً مالياً آخر في مقابل ثمن نقدي))⁽¹⁾.

- فقهاً: ((عقد ينقل من البائع إلى المشتري حقاً مالياً غير ملكية مبلغ من النقود مقابل ثمن نقدي))⁽²⁾.

ب- يتوضح من التعريفين السابقين عدة خصائص لعقد البيع وهي⁽³⁾:

- عقد ملزم للجانبين:

يلتزم البائع بنقل ملكية شيء للمشتري أو حق مالي آخر، وفي مقابل ذلك يلتزم المشتري بدفع الثمن للبائع.

- عقد معاوضة:

يأخذ كل طرف عوضاً عما يقدمه للطرف الآخر، فالبائع يأخذ الثمن لتقديمه المبيع للمشتري والأخير يأخذ المبيع لدفعه الثمن للبائع.

- عقد رضائي:

ينعقد بتلاقي الإيجاب والقبول.

- عقد ناقل للملكية:

يترتب على انعقاده التزام في ذمة البائع بنقل ملكية المبيع إلى المشتري.

(1) المادة 386/ من القانون المدني.

(2) د. جاك يوسف الحكيم، العقود الشائعة أو المسماة (عقد البيع)، منشورات جامعة دمشق، دون طبعة، 2011م، ص19.

(3) د. زهير حرح و د. علي الجاسم، العقود المسماة، منشورات جامعة دمشق، مركز التعليم المفتوح، دون طبعة، 2008م، ص25.

ج- الافتراض:

يقوم الزعم المتعلق بافتراض التكييف القانوني لشهادات المجموعة (ج) على أنها عقد بيع وفق العرض السابق على ما يلي:

- البائع: المصرف.
- المشتري: الزبون.
- المبيع: فرصة الاشتراك في السحب.
- الثمن: المقدار النقدي الذي قدمه الزبون للمصرف لاستصدار الشهادة.

د- التبرير:

يمكن تقريب ذلك - لمن يود تبني هذا الزعم - أن الفرصة تخول احتمال ربح إحدى الجوائز، وعليه تدخل في نطاق بيع الأشياء المستقبلية، وفيه يجازف المشتري في وجود المبيع نفسه كبيع أوراق اليانصيب وبيع الصياد ضربة شبكته⁽¹⁾. وليتم ذلك صحيحاً يجب تحييد إرادة العاقدین عن الأمل في تحقق المبيع من عدمه، فلا يصح امتناع الصياد عن رمي الشبكة وكذلك لا يصح امتناع منظم أوراق اليانصيب عن إجراء السحب، ويكون لهذا البيع صفة الغرر⁽²⁾.

(1) د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني - في العقود المسماة - عقد البيع وعقد الكفالة، ج7، منشورات مكتبة صادر، بيروت، ط5، 1998م، ص190، وكذلك د. عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ج4، المجلد 1_البيع، ص193 هامش.

(2) د. سليمان مرقس، مرجع سابق، ص190-191، ويعرّف عقد الغرر بأنه: ((العقد الذي لا يستطيع فيه كل من المتعاقدين أن يحدد عند التعاقد ما يحصل عليه لاعتماد الكسب أو الخسارة الناتجة عنه على حادثة غير محددة.))، د. أحمد عبد الدائم، مرجع سابق، ص51.

هـ- الرد:

يكون سبب العقد بالنسبة للمصرف الحصول على الثمن، وبالنسبة للزبون الأمل في ربح إحدى الجوائز.

ويبدو هنا أن الفرصة تمثل جدية المصرف في تسليم الجائزة للزبون في حال كان الحظ حليفه بالربح، لكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا، هل المصرف يملك الجوائز حتى ينقل ملكيتها لأي من الرابحين؟

سبق القول إن حصيلة فئات المجموعة (ج) يتم تجميعها واحتساب فائدة عليها، ومقدار هذه الفائدة يوزع كجوائز على الرابحين في السحب، ويبدو لنا أن المصرف لا يملك هذه الجوائز وعليه فهو يبيع ما لا يملك.

و- الخلاصة:

يتوضح أن الزعم بتكليف شهادات المجموعة (ج) على أنها عقد بيع لم يأت بمحلّه، ونعزز هذا الرأي بالقول إن كان المصرف بائعاً كيف يعيد إلى الزبون الثمن -زعمًا- المقرر لشهادته إن لم يحالفه الحظ في الربح؟

نرسخ بكلتا الحجتين نتيجة مفادها اختلاف أحكام عقد البيع عن أحكام شهادات المجموعة (ج).

وعليه نتوجه لافتراض آخر لعرضه محاولين تكليف شهادات المجموعة (ج) تبعاً لأحكام الوعد بجائزة.

2- وعد بجائزة:

نعرض أحكامها في سبيل دحض الزعم الرامي لصبغ شهادات المجموعة (ج) بصبغة الوعد بجائزة وفق الآتي:

أ- تعريفها:

((تعبير موجه إلى شخص غير معين من الجمهور يتضمن وعداً بإعطاء جائزة لمن يقوم بتحقيق اختراع علمي أو صناعي في موضوع معين، أو لمن يعثر على شيء ضائع، أو لمن يقبض أو يرشد إلى مجرم معين... إلخ))⁽¹⁾.
وهنا نتجاوز -على مضض- الاختلاف في منشأ كلا التصرفين كون الوعد بجائزة يتم بالإرادة المنفردة وشهادات الاستثمار تتم بالعقد.

ب- شروط الوعد بجائزة⁽²⁾:

يشترط لقيام الوعد بجائزة الشروط الآتية:

- أن تصدر من الواعد إرادة جدية.
- أن تتوجه إرادة الواعد إلى الجمهور علناً.
- أن يكون للوعد بجائزة سبب مشروع.
- حصول العمل محل الوعد بعد الوعد.
- وجود جائزة يلتزم الواعد بتقديمها.

(1) د. أحمد عبد الدائم، مرجع سابق، ص238.

(2) المرجع السابق، ص239-240، وكذلك د. زهير حرح، الوعد بجائزة، الموسوعة القانونية المتخصصة،

ج- الافتراض:

يقوم الزعم باعتبار شهادات المجموعة (ج) وعداً بجائزة على ما يلي:

- الواعد: المصرف.

- الموعد: الزبون.

- محل الوعد: جوائز السحب.

- سبب الوعد: استصدار الشهادات.

د- التبرير:

يقوم المصرف بتوجيه الوعد بجائزة لمن يقوم باستصدارها من فروعه، وهنا يعد الاستصدار موجباً لمنح الجوائز إلى الزبائن وذلك عن طريق السحب.

هـ- الرد:

نريد أن نتوجه بسؤال بخصوص العمل الذي يقوم به الزبون الموعد، هل هو عمل ريادي ظهر للعلن استناداً لجهد مضاعف بعزم إرادة لا تنتهي، استأثر بها الزبون لوحده حتى ينال مقابل استصداره الشهادة فرصة الحصول على الجائزة؟ وبعبارة أدق لو كان استصدار الشهادة موجباً للجائزة؟ لكانت الحكمة من إصدار شهادات المجموعة (ج) لا طائل لها، لأنه يحق لكل من قام باستصدارها المطالبة بجائزة.

و- الخلاصة:

يتوضح أن الزعم بتكليف شهادات المجموعة (ج) على أنها وعد بجائزة لم يأت بمحله، ونعزز هذا الرأي بالقول إن جميع من استصدروا شهادات هذه

المجموعة لم يتفاضل بعضهم على بعض بالعمل وإن تفاضلوا بالفئات، فذلك لا يبرر تقديس ما قاموا به، ونرسخ هذا الرأي بالقول إن ما يوجب الجائزة في الوعد بجائزة هو إشراقة فريدة لقدرات عالية لدى أحد الموعودين غابت عن غيره، وشتان بين ذلك الجهد العالي والأمل المحض لدى مالكي الشهادات بانتظار ربح إحدى الجوائز.

وعليه نتوجه لافتراض آخر لعرضه محاولين تكييف شهادات المجموعة (ج) تبعاً لأحكام عقد الهبة.

3- عقد هبة:

نعرض تعريف عقد الهبة ثم نبين مقوماتها في محاولة لتقريبها إلى شهادات المجموعة (ج) وفق الآتي:

أ- تعريف عقد الهبة:

((الهبة عقد يتصرف بمقتضاه الواهب في مال له دون عوض))⁽¹⁾.

ب- مقومات عقد الهبة⁽²⁾:

تتجلى في عقد الهبة مقومات عديدة وهي:

- الهبة عقد يتم بين الأحياء.

- تصرف مالي يقوم به الواهب.

(1) المادة /454/ الفقرة /1/ من القانون المدني السوري.

(2) د. عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ج5، ص5.

- الأصل أنه دون عوض، ولا مانع من اشتراط العوض⁽¹⁾.

- توافر نية التبرع.

ج- الافتراض:

نزعم بافتراضنا هذا أن الزبون خصص مقدار فئة شهادته لغرض معين في سبيل إنضاج فوائدها تمهيداً لدخول السحب - الأشهر الثلاثة التالية لاستصدارها - كي تستحق شهادته فرص الربح تبعاً للفئة المختارة.

ويتوجب علينا التتويه بأن المجموعة (ج) ليست وديعة مخصصة لغرض معين وفق المفهوم المتعارف عليه في التنظيم المصرفي، لأن الإشارك في السحب ركن في استصدار شهادات المجموعة (ج)، أما في الوديعة النقدية المخصصة لغرض معين فيكون هذا الغرض مسألة اتفاقية كشرط بين المصرف وزبونه الذي أثر - رغم قدرته - تحقيق الغرض تاركاً للمصرف القيام به⁽²⁾.

وتعتبر عملية إنضاج الفوائد واستحقاقها بمثابة الشيء الموهوب من قبل الزبون وعليه يكون افتراضنا وفق الآتي:

- الواهب: كل زبون يعتبر واهباً.

- الموهوب له: أي زبون يحالفه الحظ في السحب.

- محل الهبة: فوائد مجموع الشهادات المتمثلة بالجوائز.

(1) المادة /454/ الفقرة /2/ من القانون المدني السوري.

(2) عودة للصفحة 46-47.

د - التبرير:

يتطلب تدعيم الافتراض شرح كل من علاقة الزبون بالمصرف، وعلاقة الزبائن فيما بينهم، وعلاقة الزبون الرابع بغيره من الزبائن وفق الآتي:

- علاقة الزبون بالمصرف:

يكون استعداد المصرف لإصدار الشهادات بمثابة إيجاب موجه لعموم الزبائن لاستصدار الشهادات، وتكون الغاية من قيام المصرف عدم ادخال الشهادات للسحب خلال الأشهر الثلاثة التالية لاستصدارها لتشكيل نواة للفوائد يتم بموجبها منح جوائز للرابحين في السحب⁽¹⁾.

ويتضح من ذلك أن المصرف يعتبر وكيلاً عن كل زبون بتوجيه الإيجاب من أي مالك للشهادات إلى غيره من الزبائن المستقبليين، ويكون دخول الشهادة في السحب بعد مضي الأشهر الثلاثة التالية للاستصدار بمثابة قبول الهبة بغض النظر عن نتيجة السحب سواء أكانت إيجابية أم سلبية، وعليه نقول لا عبرة لشهادات المجموعة (ج) دون اجتماع مالكيها واحداً تلو الآخر وذلك لتشكيل حصيلة مالية تنتج فوائد بهدف تحقيق الغاية المنشودة.

- علاقة الزبائن فيما بينهم:

يجمع بين الزبائن الأمل بالربح، فهو المنفعة المشتركة المنشودة من اجتماعهم، حيث يعتبر كل زبون مديناً بفوائد شهادته لمجموع الزبائن ودائناً - كصفة احتمالية - بحصيلة فوائد شهادات مجموع الزبائن، وعليه يهب كل زبون

(1) عودة للصفحة 16.

فوائد شهادته إلى من سيحالفه الحظ الحسن في السحب، والسؤال الذي يطرح نفسه، هل يصبح الحظ وفقاً لهذه الطريقة مصدراً من مصادر الالتزام⁽¹⁾؟

ونقول هنا يبدو أنه منذ استحقاق الشهادة لدخول السحب يتوضح حق كل زبون في الجوائز وهم متساوون في ذلك بغض النظر عن عدد الفرص تبعاً لفئات شهادات هذه المجموعة والذي بإمكان أي زبون التحكم فيه.

وعليه تم الركون للحظ كوسيلة تحدد من هو الرابح دفعاً لشبهة المحاباة لأي من الزبائن دون غيره⁽²⁾.

وعليه يتضح أن الحظ يصعب اعتباره مصدراً للالتزام في هذه المسألة، فالحظ كاشف لحق الزبون في الجائزة ويصعب القول إنه مُنشئ للحق في الجائزة.

- علاقة الزبون الرابح بغيره من الزبائن:

يؤدي الحظ إلى حليفه من الزبائن نصيبه من الجوائز، وبموجب ذلك يصبح الزبون الرابح بمركز الموهوب له، ويكون كل زبون بمركز الواهب.

هـ- الرد:

يكون الأصل في عقد الهبة أنه بغير عوض، ولا مانع من اقتران العوض بالهبة، لكن ما هو العوض في مثل هذه المسألة؟

(1) يعرف الحظ من الناحية القانونية بأنه ((لحوق عنصر إيجابي أو سلبي بالذمة المالية لشخص معين بمعزل عن إرادته.))، د. إسماعيل نامق حسين، النظرية العامة للحظ في القانون الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2014، ص35.

(2) المرجع السابق ص281.

يبدو أن الأمل في الربح لا يشكل عوضاً يقدمه الزبون لأقرانه، لأن الزبون منفرداً يصعب عليه بث الأمل في الربح، وإنما يمكن اعتبار إبقاء الزبون لشهادته تحت يد المصروف قياماً بعمل يمثل العوض الذي يقدمه الزبون لأقرانه، وهذا ما يبعد شهادات المجموعة (ج) عن المقامرة والرهان⁽¹⁾، لاعتماد المقامر على جهوده - عمل إرادي - بغية تحقيق الواقعة المنشودة ليغدو كاسباً ما تم الاتفاق عليه مع أنداده من المقامرين⁽²⁾.

ووفقاً لذلك تم تحديد دقيق للمكسب، وهذا غير موجود في الشهادات لتعدد جوائزها.

ونعزز هذا الرأي بالقول إن عقد المقامرة مبني على تفاضل الجهود، أما الشهادات فمبنية على تساوي الحقوق في الجوائز، ويتم الركون للحظ - واقعة لا إرادية - لتحديد كاسبي الجوائز.

وما يخص المتراهن من هذه المناقشة أنه لا يتدخل في تحقيق الواقعة المأمولة، ويصعب تصديق ذلك على الشهادات وإن كان الأمل في الربح شيئاً أساسياً في الشهادات، إلا أن تحقق الواقعة المأمولة من عقد المراهنة تُرتب كسباً لطرف وخسارة لطرف آخر منهيةً بذلك عقد المراهنة، أما في الشهادات فإن ما

(1) ((المقامرة عهد يتعهد بموجبه كل مقامر أن يدفع، إذا خسر المقامرة، للمقامر الذي كسبها مبلغاً من النقود أو أي شيء آخر يتفق عليه. والرهان عقد يتعهد بموجبه كل من المتراهنين أن يدفع، إذا لم يصدق قوله في واقعة غير محققة للمتراهن الذي يصدق قوله فيها مبلغاً من النقود أو أي شيء آخر يتفق عليه)) عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ج7، المجلد 2، ص985.

(2) المرجع السابق، ص986.

يفرزه الحظ من رابحين وغير رابحين لا ينهي العقد فتبقى فرص كل مالكي الشهادات قائمة للدخول في السحوبات اللاحقة.

و- الخلاصة:

يتوضح أن تكييف شهادات المجموعة (ج) على أنها عقد هبة، هو الأكثر قرباً للصواب كتوصيف لتسلسل الحلقات التي تمر بها الشهادات، ويمكن اعتبار هذا التسلسل صيغة مطورة استلزمها العمل المصرفي ابتداءً بإصدار الشهادات بفئات تناسب ذوي الدخل المحدود، وانتهاءً بالركون للحظ كطريقة تؤكد وقوف المصرف على مسافة واحدة من جميع زبائنه، هذا من ناحية الجوائز، أما ما يخص مقدار شهادات المجموعة (ج) دون جوائزها فتأخذ ذات الحكم المقرر للمجموعتين (أ) و(ب) كعقد قرض، ويؤدي ذلك إلى آثار قانونية نعرضها وفق المطلب التالي.

المطلب الثاني

الآثار القانونية الناتجة عن شهادات الاستثمار:

يتفرع عن شهادات الاستثمار علاقات عديدة منها، علاقة مصرف التسليف الشعبي مع وزارة المالية (أولاً)، وعلاقة مصرف التسليف الشعبي مع الزبائن (ثانياً)، غير أن هذه العلاقة الأخيرة قد تمر بطوارئ يمكننا تشميلها بعوارض شهادات الاستثمار (ثالثاً)، نعرضها وفق الآتي:

أولاً- علاقة مصرف التسليف الشعبي مع وزارة المالية:

يتولى مصرف التسليف الشعبي إصدار شهادات الاستثمار بموجب المرسوم التشريعي رقم /57/ تاريخ 1970/1/27 بهدف تمويل مشاريع التنمية، واستناداً لقرارات وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية⁽¹⁾ تم التعاقد بين وزارة المالية ومصرف التسليف الشعبي لتنظيم وإتمام عملية إصدار الشهادات لصالح من يرغب باستصدارها من الجمهور كزبائن للمصرف، ومن خلال مراجعة العقد المبرم بين المصرف ووزارة المالية بتاريخ 1970/12/15 الخاص بإتمام إصدار شهادات المجموعتين (أ) و(ب)، وبمراجعة العقد المبرم بين كلا الطرفين السابقين بتاريخ 1989/1/30 الخاص بإتمام إصدار شهادات المجموعة (ج)، ينجلي دور

(1) القرارات رقم /498/ تاريخ 1970/11/1، ورقم /574/ تاريخ 1981/11/28، ورقم /1025/ تاريخ

المصرف كوكيل⁽¹⁾ عن الدولة بإصدار الشهادات وتلقي الأموال من الزبائن وإعادة تحويلها إلى حساب وزارة المالية في مصرف سورية المركزي.

وعليه يظهر مصرف التسليف الشعبي كمدين للزبائن، وهنا قد يُنظرُ للمصرف كوكيل بالعمولة، يتعاقد باسمه الشخصي لحساب وزارة المالية لقاء عمولة يغلب عملاً أن تكون نسبة من ثمن الصفقة المُكَلَّف بإجرائها⁽²⁾، والغاية من التعاقد بين الطرفين المذكورين سابقاً تنظيم إصدار الشهادات بأمثل الطرق للمساهمة بتحقيق سياسة الدولة الاقتصادية.

ثانياً - علاقة مصرف التسليف الشعبي مع الزبائن:

يرتبط المصرف مع كل من زبائنه بعقد وفقاً للمجموعة التي يختار الزبون استصدار إحدى فئاتها، وسبق القول أن المجموعتين (أ) و (ب) تشكلان عقد قرض، ويكون المصرف مقترضاً والزبائن مقرضين.

أما ما يخص المجموعة (ج) فبعد اعتبارها عقد هبة يكون المصرف بمركز الوكيل في تهيئة الهبة وإتمامها، وذلك يفسر الكيفية التي أثمرت بموجبها الشهادات جوائز للمحظوظين من الزبائن كموهوبين، دون النظر إلى الزبائن الذين لم يحالفهم الحظ في الربح والذين يكونون مقرضين للمصرف كما أقرانهم الرابحين ويأخذ كل زبون استصدر أي فئة من مجموعات الشهادات مركز المقرض، ويأخذ مصرف

(1) عرّفت المادة (665) من القانون المدني الوكالة بما يلي: ((الوكالة عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن

يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل.))

(2) د. عبد الرزاق جاجان، د. عبد القادر برغل، د. عمر فارس، مرجع سابق، ص 87.

التسليف الشعبي مركز المقرض، ولكي يأخذ أصحاب هذه المراكز دورهم ينبغي عليهم النهوض بالتزامات عقد القرض النقدي وفق الآتي:

1- التزامات الزبون:

أ- الالتزام بنقل الملكية⁽¹⁾:

يلتزم الزبون بنقل ملكية المقدار النقدي الذي يقدمه للمصرف لقاء الفئة المنتقاة من إحدى مجموعات الشهادات.

ب- الالتزام بالتسليم⁽²⁾:

يتم تسليم المقدار النقدي بوضعه تحت تصرف المصرف، ويتسلم الزبون الشهادة التي يتحدد فيها الفئة واسم الزبون وتاريخ الإصدار والفرع الذي أصدرها.

ج- ضمان الاستحقاق:

يصعب تصور استحقاق النقود لأنها لا تتعين بالتعيين⁽³⁾، وذلك في حال تم تحديد مقدارها بخلاف المثليات الأخرى⁽⁴⁾.

د- ضمان العيوب الخفية⁽⁵⁾:

يمكن تصور أن تكون النقود مزيفة، ولكن هذا الافتراض ينذر تحققه كون المصرف محترف ويملك من الكوادر المؤهلة والتجهيزات الحديثة ما يُمكنه من كشف زيف النقود المقدمة للمصرف.

(1) د. عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ج5، ص451.

(2) المرجع السابق، ص454.

(3) المرجع السابق، ص458.

(4) المرجع السابق، ص440.

(5) المرجع السابق، ص462.

2- التزامات المصرف:

أ- الالتزام بدفع الفوائد⁽¹⁾:

يلتزم المصرف بدفع فائدة بمعدل 10%⁽²⁾، ويبدأ استحقاقها بالنسبة للمجموعة (أ) من أول الشهر الذي يلي تاريخ استصدار الشهادة، وتكون هذه الفوائد مركبة حيث يجري زيادة مقدار الفئة كل ثلاثة أشهر.

وبالنسبة للمجموعة (ب) يكون استحقاق الفوائد من أول الشهر الذي استصدرت فيه الشهادات، وتكون هذه الفائدة بسيطة وتأخذ شكل قسائم ملحقة بالشهادة.

وتكون الفوائد في كلتا المجموعتين سارية لمدة عشر سنوات من تاريخ بدء سريان فوائد كل مجموعة من الشهادات على ضوء ما سبق.

ب- الالتزام بإشراك مالكي شهادات المجموعة (ج) بالسحب⁽³⁾:

لا يلتزم المصرف بدفع فوائد بشكل مباشر إلى مالك أي فئة من شهادات المجموعة (ج)، وإنما يتم تجميع حصيلة مجموع الشهادات المُصدرة وتقرير معدل الفائدة المذكور أعلاه على حصيلتها ويوزع الناتج كجوائز على من يكون الحظ الحسن حليفه في السحب المُقرر عليها، ويكون احتساب الفائدة على شهادات هذه

(1) عودة للصفحة 23-25.

(2) قرار مجلس النقد والتسليف رقم (818/ م ن/ ب1)، تاريخ 2012/2/15، المادة 1/ الفقرة (د)

(3) عودة للصفحة 14-16.

المجموعة من أول الشهر الذي استُصدرت فيه ولا تدخل السحب إلا بعد ثلاثة أشهر من تاريخ الاستصدار.

وعليه يكون لمالك الشهادة (ج) فرصاً لدخول السحب تتناسب طردياً مع ارتفاع فئتها، ويلتزم المصرف بتوفير تلك الفرص بإدخالها إلى السحب.

ج- رد مقدار الشهادات:

يلتزم المصرف برد مقدار الشهادات من المجموعة (أ) مدمجاً فيها ما ازدادت به من فوائد، وبالنسبة للمجموعة (ب) يرد المصرف ذات المقدار الذي قدمه الزبون للمصرف، وبالنسبة للمجموعة (ج) يرد المصرف للزبون ذات المقدار الذي قدمه للمصرف سواء أكان الزبون رابحاً أم لم يحالفه الحظ في الربح.

ويكون الرد خلال أجل الشهادات - السنوات العشر من تاريخ الاستصدار فيما يخص المجموعتين (أ) و(ب) بناءً على رغبة الزبون باستثناء فترة النقييد - الأشهر الستة من تاريخ الاستصدار - وبعد مضي الفترة الأخيرة يكون المصرف مجبراً على الرد.

أما في المجموعة (ج) فيكون المصرف ملزماً برد مقدارها للزبون متى شاء وليس لها أجل معين حتى يكون المصرف مجبراً على رد مقدارها لمالكها بعد انتهاء الأجل.

ثالثاً- عوارض شهادات الاستثمار:

قد يمر مالك الشهادات بضائقة مالية تدفعه للاستدانة من شخص آخر، وهذا الأخير قد يعتمد إلى اتخاذ الإجراء المناسب لصيانة حقوقه في مواجهة مدينه،

وقد يسعى مالك الشهادات إلى تحسين وضعه المالي أنياً بإنهاء العقد وسحب مقدار شهاداته بإرادته، أو لانتهاؤهاً بمضي السنوات العشر محسوبة من تاريخ الاستصدار، ويُعتبر كلا الطرفين أمراً طارئاً على الشهادات مما يدعونا لعرضهما وفق الآتي:

1- الحجز على الشهادات:

يُقصد بالحجز تحييد المال المنقول أو غير المنقول عن سلطة صاحبه، بوضعه تحت تصرف القضاء وفقاً لإجراءات معينة، لتفادي تصرف صاحبه به قبل البت في الدعوى، أو لبيعه وتلقي ثمنه استناداً لنوع الحجز (حجز احتياطي، حجز تنفيذي، حجز ما للمدين لدى الغير)، كي يحقق طالب الحجز مبتغاه باستيفاء حقه⁽¹⁾.

نجد من العودة إلى المرسوم التشريعي رقم 57/ تاريخ 1970/1/27⁽²⁾ أن المشرع حصّن جميع مجموعات الشهادات من الحجز على أصولها أو فوائدها أو جوائزها، إذا كانت بمقدار خمسين ألفاً وما دون، وأحسن المشرع بذلك صنعا لتشجيع الجمهور لاستصدار الشهادات.

(1) د. جمال مكناس، أصول التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، منشورات جامعة دمشق، دون طبعة، 2003، ص 145.

(2) المادة 6/: ((لا يجوز الحجز على قيمة شهادات الاستثمار سائلة الذكر وما تنتجه من فائدة أو جائزة وكذلك قيمة استردادها أو استحقاقها إلا فيما يجاوز خمسين ألف ليرة سورية، سواء كان توقيع الحجز في حياة مالك شهادة الاستثمار أو بعد وفاته.))

2- انتهاء الشهادات:

أ- الانتهاء الإرادي بموجب رغبة الزبون:

يستطيع الزبون مالك الشهادات إنهاء العقد وذلك بطلب استرداد مقدار شهادته مدمجاً فيها ما ازدادت به من فوائد بالنسبة للمجموعة (أ)، أو المقدار الذي قدمه عند استصدار شهادته من المجموعة (ب)⁽¹⁾، وذلك بعد مضي فترة التقيد (الأشهر الستة التالية لاستصدارها)، وبالنسبة للمجموعة (ج) يسترد مالکها مقدار ما استصدر به شهادته دون أي تقيد سواء أكان من الراحيين أم ممّن لم يحالفه الحظ بالربح.

ب- الانتهاء الحكمي بموجب أنظمة المصرف:

تنتهي الشهادات في الأجل المحدد لها بالنسبة للمجموعتين (أ) و (ب) وذلك بمضي عشر سنوات من تاريخ استصدارها، وبعد مضي الأجل لا تنتج أية فوائد⁽²⁾، غير أنه قد يختزل المصرف أجل الشهادة إلى خمس سنوات مثلاً ويدعو الزبائن إلى استرداد شهاداتهم، هنا قد يدفع الزبون أن ذلك أضر بمصلحته المتمثلة بجني الفوائد وعليه نعود للأحكام العامة في عقد القرض⁽³⁾.

(1) د. علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص 176.

(2) د. علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص 177.

(3) المادة 512/ من القانون المدني والذي ينص ((إذا اتفق على الفوائد كان للمدين إذا انقضت ستة أشهر على القرض ان يعلن رغبته في إلغاء العقد ورد ما اقترضه، على أن يتم الرد في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ هذا الإعلان، وفي هذه الحالة يلزم المدين بأداء الفوائد المستحقة عن ستة =

ج- تقادم الشهادات⁽¹⁾:

يسقط حق الزبون بالمطالبة بشهاداته وفق الآتي:

- بالنسبة للمجموعة (أ):

بمضي خمس عشرة سنة من تاريخ انتهاء أجلها، ولا طائل لبحث تقادم فوائدها لأنها مدمجة مع أصل الشهادة.

- بالنسبة للمجموعة (ب): نميز بين فرضين:

- فيما يخص أصل الشهادة: يتقادم الحق فيه بمضي خمس عشرة سنة من تاريخ انتهاء أجلها.
- فيما يخص فوائدها: يتقادم الحق فيها بمضي خمس سنوات من تاريخ استحقاقها⁽²⁾.

- بالنسبة للمجموعة (ج): نميز بين فرضين:

- فيما يخص أصل الشهادة: لا يسري عليه التقادم لعدم اقترانه بأجل محدد، إضافةً إلى أنه يتجدد بشكل شهري تبعاً للسحب على الجوائز.

= الأشهر التالية للإعلان، ولا يجوز بوجه من الوجوه إلزامه بأن يؤدي فائدة أو مقابلاً من أي نوع بسبب تعجيل الوفاء، ولا يجوز الاتفاق على إسقاط حق المقرض في الرد أو الحد منه.))

(1) المادة /372/ من القانون المدني التي تنص ((يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة سنة فيما عدا الحالات التي ورد عنها نص خاص في القانون.))

(2) المادة /373/ من القانون المدني الفقرة 1/ التي تنص: ((يتقادم بخمس سنوات كل حق دوري متجدد ولو أقر به المدين، كأجرة المباني والأراضي الزراعية، وببدل الحكر، وكالفوائد والإيرادات المترتبة والرواتب والأجور والمعاشات.))

- فيما يخص جوائزها: يسقط حق الزبون الرابح بالجائزة بمضي سنتين من تاريخ إعلان نتائج السحب دون مبادرة الزبون للمطالبة فيها، وتؤول ملكية الجائزة إلى صندوق الدين العام بوزارة المالية⁽¹⁾.

(1) المادة 2/ من العقد المبرم بين وزارة المالية ومصرف التسليف الشعبي بتاريخ 11/3/1992.

الخاتمة

ظهرت شهادات الاستثمار في ظل الدول ذات المنظومة الاقتصادية الاشتراكية، وذلك لتفادي اللجوء إلى صندوق النقد الدولي والاقتراض من الدول الأجنبية، حيث تقوم فكرة شهادات الاستثمار على تجميع أموال صغار المدخرين ووضعها تحت تصرف وزارة المالية، للمساهمة بتمويل خطط التنمية والمشاريع الاقتصادية في الدولة، بحيث يعود النفع الخاص على مالكي الشهادات بتنمية مدخراتهم، والنفع العام لمجموع الشعب بتلقي أفضل الخدمات الحكومية.

وقد اتخذ المشرع خطوة سديدة بإصداره للشهادات، إلا أنه كان حرياً به لفت الأنظار إلى أنها عقد قرض وليست بيعاً، وخاصة المجموعة (ج)، وبيناً عدة افتراضات تصب في أن شهادات المجموعة (ج) يمكن اعتبارها عقد بيع أو وعداً بجائزة أو عقد هبة في سبيل إيجاد أفضل صيغة تتطابق مع شهادات المجموعة (ج)، وعليه تمت دراسة هذه الإشكالية، بالإضافة إلى إضاءة الجوانب القانونية للشهادات من حيث أساسياتها بالمفهوم والتعريف والخصائص والمزايا كصورة خاصة للوديعة النقدية المصرفية، حيث درسنا الأخيرة بشكل موسع لإعطاء صورة واضحة عن الشهادات مبينين كيانها تمهيداً لتقويمها قانوناً عن طريق تمييزها عما يشابهها من العمليات المصرفية وغير المصرفية كوديعة الأوراق المالية (وليدة الرخاء الاقتصادي) بمقوماتها وطبيعتها القانونية وآثارها سواء من حيث التزامات المصرف وحقوقه وما يقابل ذلك من التزامات الزبون وحقوقه ومقارنة كل ذلك مع شهادات الاستثمار (وليدة حاجة الدولة لأموال المدخرين عوضاً عن القروض

(الخارجية)، وبعد ذلك عرضت شهادات الإيداع (وليدة المنظومة الاقتصادية الرأسمالية) وبيّنت تعريفها وأحكامها والفرق بينها وبين شهادات الاستثمار (وليدة المنظومة الاقتصادية الاشتراكية).

وبعد ذلك عرضتُ حساب الادخار بتعريفه وأحكامه وميزته عن شهادات الاستثمار؛ ثم عرضتُ تمييز شهادات الاستثمار عن العمليات غير المصرفية، فبيّنتُ الفرق بين شهادات الاستثمار والأسهم وسندات القرض في الشركة المساهمة، وكذلك ميزتُ شهادات الاستثمار عن السند لأمر، وأخيراً ميزتُ شهادات الاستثمار عن الوحدات الاستثمارية.

وبعد أن قوّمت الشّهادات بتكليف كل مجموعة على حدة، وبيّنت الآثار القانونية للشهادات من علاقة مصرف التسليف الشعبي مع وزارة المالية والزيائن، والالتزامات القانونية فيما بين المصرف والزيائن، ثم بحثت عوارض الشهادات من حيث الحجز عليها وانتهائها، توصلت بموجب دراسة ما سبق إلى النتائج الآتية:

◆ النتائج:

- يُعدُّ المقدار النقدي الذي قدمه الزبون للمصرف وديعةً من نوع خاص، فتكون بالنسبة للمجموعتين (أ) و(ب) وديعة لأجل، أما المجموعة (ج) فتكون وديعةً لدى الطلب دوماً.

- تسمو شهادات الاستثمار بتمايزها على شبيهاها من العمليات المصرفية وغير المصرفية، وذلك لأن مزايا الشهادات مشمّلة برعاية أبوية من الدولة، والسبب في ذلك عدم وجود سوق للأوراق المالية في الجمهورية العربية السورية في العقود

الثلاثة الأخيرة من القرن الماضي، لاعتباراتٍ تتعلق بتوجهات سياسة الدولة الاقتصادية في ذلك الوقت.

- تُعدُّ المجموعتان (أ) و (ب) قرضاً من الزبون للمصرف، وتكون فوائد كلتا المجموعتين أجراً للقرض.

- تُعدُّ المجموعة (ج) فيما يخص أصلها (المقدار النقدي) قرضاً من الزبون للمصرف، ويصعب اعتبارها بيعاً لاعتباراتٍ تتعلق بالمبيع، وفيما يخص جوائزها، يصعب اعتبارها وعداً بجائزة لاعتباراتٍ تتعلق بالعمل الموجب للجائزة، إذ تكون الجوائز هبةً بين مالكي شهادات هذه المجموعة.

- يُعدُّ الحظ وسيلةً لتحديد من هو الرابح بالسحب على الجوائز لتأكيد المساواة بين جميع مالكي شهادات المجموعة (ج)، فالقرعة كاشفة لحق الزبون بالجائزة، ولذا يصعب تأصيل الحظ كمصدر للالتزام.

- يُعدُّ التزام المصرف بإشراك مالكي شهادات المجموعة (ج) بالسحب التزاماً بوسيلة وتكون النتيجة وفقاً لحظ الزبون.

ونوصي استناداً لما سبق بالتوصيات الآتية:

◆ التوصيات:

- يُستحسن من الإدارة العامة لمصرف التسليف الشعبي تعديل نشرتها الخاصة بشهادات الاستثمار من النص على أنها تباع إلى صيغة إصدار أو استصدار، لأن كلمة البيع تدل على أن الشهادات كأسناد القرض والأوراق المالية التي يمكن بيعها في سوق الأوراق المالية.

- يستحسن من الإدارة السابقة تعديل مطبوعاتها من الشهادات وفق الآتي:

- بالنسبة للمجموعة (أ): تعديل عنوانها من شهادة استثمار ذات قيمة متزايدة إلى شهادة استثمار ذات مقدار متزايد، لقرب التعبير الأخير من الواقع الفعلي، وتعديل شروطها لتصبح غير قابلة للرد خلال الأشهر الستة التالية لاستصدارها، وبأنها معفاة جزئياً من الضرائب.
- بالنسبة للمجموعة (ب): تعديل معدل الفائدة من 9% إلى 10% بموجب القرارات الصادرة عن مجلس النقد والتسليف، وهذا يستلزم تعديل القسائم الملحقة بها، إضافةً إلى إدراج الشروط الملحقة بشهادات المجموعة (أ) إلى شهادات المجموعة (ب) بما يتوافق وآلية شهادات المجموعة (ب) لإعلام الزبون عنها وفق الشكل الأمثل.
- بالنسبة للمجموعة (ج): إلحاق الشروط الواردة في قرارات وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية، والعقود المبرمة من وزارة المالية والادارة العامة لمصرف التسليف الشعبي والنشرة الصادرة عن الادارة العامة لمصرف التسليف الشعبي لتبصير الزبون بحقوقه والتزاماته، بشكل يقارب صيغة الشروط الملحقة بشهادات المجموعة (أ).

تم فضل الله تعالى

الملاحق

شهادة استثمار ذات قيمة متزايدة من فئة (١٠٠٠٠٠٠) ليرة سورية

- * المدة القصوى لهذه الشهادة (١٠) سنوات من تاريخ بدء سريان الفائدة عليها .
- * لما لك هذه الشهادة الحق باسترداد قيمتها في أي وقت .
- * تتزايد قيمة هذه الشهادة كلما امتدت مدة الاحتفاظ بها نتيجة لإضافة العائد المستحق لكل ثلاثة أشهر .
- * يطبق سعر الفائدة لهذه الشهادة حسب القرارات الصادرة عن مجلس النقد والتسليف .
- * تسترد قيمة الشهادة من الفرع الصادرة عنه ويمكن أن تقدم لأي فرع آخر (برسم التحصيل) .
- * هذه الشهادة اسمية وغير قابلة للتداول .
- * يعفى العائد على شهادات الاستثمار عن الضريبة حسب القوانين النافذة .

استلمت من مصرف التسليف الشعبي مبلغ () قيمة استرداد هذه الشهادة
التوقيع التوقيع التاريخ

الملحق رقم 2/

ليرة ١٠٠٠٠٠ سورية	شهادة استصدار تأشيرة قنصلية دمشق رقم ٠٢٤٨١٤ ٢١/	ليرة ١٠٠٠٠٠ سورية	أدومة شهادة استصدار تأشيرة (الجمهورية ب) من فئة ١٠٠٠٠٠٠ ل.س رقم ٠٢٤٨١٤ ٢١/	أدومة شهادة استصدار تأشيرة (الجمهورية ب) من فئة ١٠٠٠٠٠٠ ل.س رقم ٠٢٤٨١٤ ٢١/
ليرة ١٠٠٠٠٠ سورية	تاريخ الاستصدار ٢١/ ٠٢٤٨١٤ صرنا الإصدار ١٠٠٠٠٠٠ ليرة سورية توقيع المصمم توقيع المصمم	ليرة ١٠٠٠٠٠ سورية	الاسم تاريخ الاستصدار تاريخ الاستصدار * علامة الاستصدار	الاسم تاريخ الاستصدار تاريخ الاستصدار * علامة الاستصدار

الملحق رقم /3/

أزمة شهادات استثمار ذات الجوائز (المجموعة ج)	من فئة ٥٠٠٠ ل.س	رقم ٩٣/٨٢٢١٨٥
أزمة شهادات استثمار ذات الجوائز (المجموعة ج) <td>من فئة ٥٠٠٠ ل.س <td>رقم ٩٣/٨٢٢١٨٥</td> </td>	من فئة ٥٠٠٠ ل.س <td>رقم ٩٣/٨٢٢١٨٥</td>	رقم ٩٣/٨٢٢١٨٥
إصدار ل.س	إصدار ل.س	إصدار ل.س
الاسم:	الاسم:	الاسم:
اسم الأب:	اسم الأب:	اسم الأب:
الجنسية:	الجنسية:	الجنسية:
اسم الأم:	اسم الأم:	اسم الأم:
الميلاد:	الميلاد:	الميلاد:
تاريخ الإصدار:	تاريخ الإصدار:	تاريخ الإصدار:
الرقم الصادر:	الرقم الصادر:	الرقم الصادر:
معاملة بالإدارة العامة	معاملة بالإدارة العامة	معاملة بالإدارة العامة

أزمة شهادات استثمار ذات الجوائز (المجموعة ج)	من فئة ٥٠٠٠ ل.س	رقم ٩٣/٨٢٢١٨٥
أزمة شهادات استثمار ذات الجوائز (المجموعة ج)	من فئة ٥٠٠٠ ل.س	رقم ٩٣/٨٢٢١٨٥
إصدار ل.س	إصدار ل.س	إصدار ل.س
الاسم:	الاسم:	الاسم:
اسم الأب:	اسم الأب:	اسم الأب:
الجنسية:	الجنسية:	الجنسية:
اسم الأم:	اسم الأم:	اسم الأم:
الميلاد:	الميلاد:	الميلاد:
تاريخ الإصدار:	تاريخ الإصدار:	تاريخ الإصدار:
الرقم الصادر:	الرقم الصادر:	الرقم الصادر:
معاملة بالإدارة العامة	معاملة بالإدارة العامة	معاملة بالإدارة العامة

الملحق رقم /4/

رئيس الدولة

بناءً على أحكام الدستور المؤقت

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم /57/ تاريخ 1970/1/26

يرسم لما يلي:

مادة 1: أ) يعهد إلى مصرف التسليف الشعبي اصدار شهادات استثمار متنوعة للمساهمة في دعم الوعي الادخاري وتمويل مشاريع التنمية.

ب) تحدد الشروط والقواعد الخاصة بكل اصدار، بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية، بناءً على اقتراح مجلس ادارة مصرف التسليف الشعبي وموافقة مجلس النقد والتسليف

ج) يجوز لمصرف التسليف الشعبي اصدار الشهادات المذكورة أعلاه بشكل شهادات ذات جوائز أو يانصيب كما يجوز له بيعها بالتقسيط.

مادة 2: تعفى شهادات الاستثمار المنصوص عليها في المادة السابقة وما تنتجه من فائدة أو جائزة وكذلك قيمة استردادها أو استحقاقها وجميع المعاملات المتعلقة بها من جميع الضرائب والرسوم من أي نوع كانت، فيما عدا رسم الانتقال على التركات والوصايا والهبات.

مادة 3: أ) ان شهادات الاستثمار التي تنتقل من تركة مواطن سوري إلى وارث أو موهوب له أو موص له تقبل لأداء الرسوم والغرامات المترتبة نتيجة انتقال التركة على الوارث أو الموهوب له أو الموص له وذلك بقيمتها الاسمية مضافاً إليها الفوائد المستحقة منها أو مخفضاً منها الفوائد من المدة الباقية حتى حلول اجلها.

ب) يحدد بقرار من وزير المالية الشروط التي يجب توافرها في الشهادات المذكورة لكي يمكن اعتبارها منقولة من اصل الشركة.

مادة 4: أ) تقبل شهادات الاستثمار بقيمتها الاسمية مضافاً اليها الفوائد المستحقة عنها أو مخفضاً عنها الفوائد عن المدة المتبقية من حلول اجلها لدفع المبالغ المستحقة لقاء الضرائب.

ب) تحدد بقرار من وزير المالية الضرائب المشار اليها في الفقرة السابقة والشروط التي يجب ان تتوافر في الشهادات المذكورة لكي يتمكن المكلف صاحب العلاقة من الاستفادة من أحكام هذه المادة.

مادة 5: تقبل شهادات الاستثمار بقيمتها الاسمية لقاء التأمينات المتوجبة تجاه الادارات والمؤسسات الهامة وغيرها من جهاز القطاع العام لضمان ممارسة وظائف ذات مسؤولية مالية أو القيام بالتزامات أو تنفيذ تعهدات.

مادة 6: لا يجوز الحجز على قيمة شهادات الاستثمار سائلة الذكر وما تنتجه من فائدة أو جائزة وكذلك قيمة استردادها أو استحقاقها الا فيما يجاوز خمسين الف ليرة سورية، سواء كان توقيع الحجز في حياة مالك شهادة الاستثمار أو بعد وفاته.

مادة 7: ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من تاريخ صدوره

ن/1 دمشق في 1389/11/10 الموافق لـ 1970/1/27

رئيس الدولة

((الدكتور نور الدين الأتاسي))

(صورة طبق الأصل)

مصرف التسليف الشعبي

الادارة العامة

ملحق رقم /5/

الجريدة الرسمية للجمهورية العربية السورية (الجزء الأول) العدد /47/ لسنة

1970 صفحة 2486

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

القرارات

قرار رقم 498

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بناء على أحكام الفقرة ب من المادة 1 من المرسوم التشريعي رقم 57 وتاريخ

1970/1/27

❖ وعلى قرار مجلس ادارة مصرف التسليف الشعبي المؤرخ في 1970/9/29

❖ وعلى قرار مجلس النقد والتسليف ذي الرقم (64/ب4) والتاريخ

1970/1/31

يقرر ما يلي:

مادة 1 - يسمح لمصرف التسليف الشعبي باصدار شهادات استثمار بأنواع

ثلاثة:

- شهادات استثمار ذات قيمة متزايدة.. (مجموعة آ)

- شهادات استثمار ذات عائد جار... (مجموعة ب)

- شهادات استثمار ذات جوائز..... (مجموعة ج)

مادة 2- تصدر شهادات الاستثمار ذات القيمة المتزايدة (مجموعة آ) بالفئات

التالية:

50 ليرة سورية، 100 ليرة سورية، 500 ليرة سورية، 1000 ليرة سورية،

5000 ليرة سورية، 50000 ليرة سورية، وتستحق بعد عشر سنوات من اصدارها

بالفئات المبينة في الجدول رقم (1).

ويجوز لمالك شهادات الاستثمار من الفئة (أ) استرداد قيمتها بعد انقضاء ستة أشهر على تاريخ اصدارها وتحتسب القيمة الاستردادية حسب الجدول المشار اليه مادة 3 - تصدر شهادات الاستثمار ذات العائد الجاري (مجموعة ب) بالفئات التالية:

100 ليرة سورية، 500 ليرة سورية، 1000 ليرة سورية، 5000 ليرة سورية، 50000 ليرة سورية، وتستحق بعد 10 سنوات من تاريخ الاصدار بنفس قيمة اصدارها وتنتج اثناء هذه المدة فائدة سنوية مقدارها (8%).

تدفع الفائدة للمالك بشكل دوري كل ستة أشهر ويجوز لمالك شهادات الاستثمار من الفئة (ب) استرداد قيمتها قبل حلول اجله وبعد انقضاء ستة أشهر على تاريخ اصدارها، وتحتسب القيمة الاستردادية في هذه الحال حسب الجدول المرفق رقم (2).

مادة 4- يعتبر تاريخ اصدار شهادات الاستثمار هو أول الشهر الذي دفعت فيه قيمتها للمصرف.

مادة 5- يحق لجميع الأشخاص الطبيعيين تملك شهادات الاستثمار من المجموعتين (أ) و (ب) ويكون للأشخاص الاعتباريين المبيينين فيما يلي دون غيرهم من الأشخاص الاعتباريين حق تملك شهادات الاستثمار المذكورة: الجمعيات الخيرية.

النقابات والاتحادات النقابية.

الشركات والمؤسسات والهيئات التي تنظم شراء العاملين فيها للشهادات عن طريق الخصم الشهري من أجورهم.

ويجوز اصدار شهادات الاستثمار بنوعها مجموعة (أ) و (ب) للأشخاص الاعتباريين المذكورين أعلاه بفئات أعلى من الفئات المحددة في المادتين 2 و 3 أعلاه وفقاً لما يقرره مجلس ادارة مصرف التسليف الشعبي.

مادة 6- تكون شهادات الاستثمار اسمية ويكون التصرف بها ضمن الحدود المنصوص عليها في المرسوم التشريعي ذي الرقم (57) والتاريخ 1970/1/27

مادة 7- تصدر الاحكام المتعلقة بشهادات الاستثمار ذات جوائز بقرار مستقل لاحق.

مادة 8- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

دمشق في 1970/11/1

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

ملحق رقم /6/

الجريدة الرسمية للجمهورية العربية السورية (الجزء الأول) العدد /50/ لسنة

1981 صفحة 2367

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

قرار رقم 574 على أساسه تم عقد اتفاق مع وزارة المالية

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بناء على أحكام الفقرة ب من المادة 1 من المرسوم التشريعي رقم 57 تاريخ

27 - 1 - 1970

والقرار رقم 498 تاريخ 1 - 11 - 1970 ولا سيما المادة السابقة منه

وعلى قرار مجلس ادارة مصرف التسليف الشعبي المتخذ بتاريخ 14 - 2 -

1979

وعلى قرار مجلس النقد والتسليف رقم 28/ب تاريخ 21-10-1981

يقرر ما يلي:

1- تصدر شهادات الاستثمار ذات الجوائز (المجموعة ج) بقيمة واحدة قدرها

مائة ليرة سورية.

2- تكون هذه الشهادات اسمية ويجوز لمالكها استرداد قيمتها بعد انقضاء

ستة أشهر على تاريخ اصدارها وتسترد بقيمة الاصدار دون أي فوائد.

3- يجري توزيع الجوائز لهذه الشهادات عن طريق إجراء سحب على أرقامها بفترات دورية.

4- يفوض المدير العام للمصرف بتحديد قيمة الجوائز ومواعيد إجراء السحب شريطة ألا يتعدى مجموع الجوائز الموزعة ما يعادل فائدة سنوية بمعدل 9% على قيمة المصدر منها.

5- يطوى القرار رقم 423 تاريخ 5-11-1401 هـ الموافق 3-9-1981

6- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في 1-2-1401 هـ و 28-11-1981م

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

ملحق رقم /7/

الجريدة الرسمية للجمهورية العربية السورية (الجزء الأول) العدد /43/ لسنة

1988 صفحة 2587

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

بموجب القرار رقم 1025 تاريخ 21-9-1988

تلغى المادة رقم 2 من قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 574 تاريخ

28-11-1981 المتعلق باصدار المجموعة ج من شهادات الاستثمار ويستعاض

عنها في النص الآتي:

تكون هذه الشهادات اسمية ويجوز لمالكها استرداد قيمتها في أي وقت شاء

وتسترد بقيمة الاصدار دون اي فوائد.

ملحق رقم /8/

عقد اتفاق

الفريق الأول: وزارة المالية يمثلها السيد وزير المالية.
الفريق الثاني: مصرف التسليف الشعبي يمثلها السيد رئيس مجلس الادارة
المدير العام.

تم الاتفاق بين الفريقين الأول والثاني على ما يلي:
المادة الأولى: أ- يقوم الفريق الثاني الذي عهد اليه باصدار شهادات استثمار
بموجب احكام المرسوم التشريعي رقم 57 تاريخ 1970/1/27، بتحويل حصيلة
شهادات الاستثمار المصدرة لحساب الفريق الأول الخاص بالشهادات المذكورة،
والمفتوح لدى مصرف سورية المركزي تنفيذاً لقرار السيد وزير الاقتصاد والتجارة
الخارجية رقم 499 الصادر بتاريخ 1970/11/1.

ب- يجري تحويل حصيلة الشهادات المذكورة الى حساب الفريق الأول
المشار اليه في الفقرة السابقة خلال النصف الأول من الشهر الذي يلي تحصيلها
فيه، ويبلغ كشفاً بمفردات الشهادات المصدرة وأنواعها وفئاتها ومبالغها كما هو مبين
في القرار رقم 498 تاريخ 1970/11/1.

ج- يسلم الفريق الأول إلى الفريق الثاني لقاء هذا التحويل اسناداً تحمل
توقيعه وتكون هذه الاسناد غير قابلة للتحويل ولا تنتج اية فوائد، وتحدد مواصفات
هذه الاسناد وفئاتها بالاتفاق بين الفريقين المتعاقدين.

المادة الثانية: يؤدي الفريق الأول عند الطلب قيمة الشهادات المستردة في
الظروف الطارئة الى الفريق الثاني لقاء تسليم هذا الفريق للفريق الأول اسناداً بمقدار
قيمة الشهادات المستردة مرفقة بقائمة تتضمن مواصفات هذه الشهادات ويؤشر على
ظهر السندات المذكورة بما يفيد استهلاك قيمتها.

المادة الثالثة: آ- يتحمل الفريق الأول اعباء شهادات الاستثمار (الفوائد
والجوائز والنفقات الادارية ونفقات التأسيس والاعباء غير المباشرة ونفقات الدعاية

والاعلان... الخ) وذلك في حدود معدل لا يتجاوز 9%. ويرصد لهذه الغاية اعتماد خاص في الموازنة العامة السنوية (باب النفقات الاستثمارية) تسدد منه الاعباء المذكورة.

ب- يتولى الفريق الثاني الانفاق وفق انظمته على خدمة هذه الشهادات ويمسك لهذه الغاية حساباً خاصاً لديه يغذى كل ثلاثة أشهر بأوامر تحويل من الفريق الأول (صندوق الدين العام) بناء على طلب الفريق الثاني وبمقدار الاعباء المقدرة تتفقها خلال الاشهر الثلاثة التالية.

ج - الى أن يلحظ الاعتماد المشار اليه في الفقرة (أ) السابقة يجري الصرف على خدمة شهادات الاستثمار من حصيلة هذه الشهادات.

المادة الرابعة: يقوم الجهاز المركزي للرقابة المالية بانتداب احد المفتشين لتدقيق حساب النفقات الفصلية وقطعه كل ثلاثة أشهر

المادة الخامسة: يعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ولمدة غير محدودة.

المادة السادسة: نظم هذا العقد على نسختين واحدة لكل من الفريقين.

ن ج/ دمشق 1970/12/15

الفريق الأول

الفريق الثاني

ملحق رقم /9/

عقد اتفاق

الفريق الأول - وزارة المالية يمثلها السيد وزير المالية
الفريق الثاني - مصرف التسليف الشعبي يمثلها السيد رئيس مجلس الادارة
المدير العام

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم (57) تاريخ 1970/1/27
وعلى قرارات السيد وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 498 تاريخ
1970/11/1 ورقم 574 تاريخ 1981/11/28 ورقم 1025 تاريخ 1988/9/21
تم الاتفاق بين الفريقين الأول والثاني على ما يلي:
المادة الأولى - تعتبر مقدمة هذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه.

المادة الثانية - يقوم الفريق الثاني باصدار شهادات الاستثمار ذات
الجوائز -المجموعة (ج) وفق الأسس التالية:

آ - تصدر شهادات الاستثمار ذات الجوائز - المجموعة ج - بقيمة موحدة
للشهادة مقدارها /100/ ل س فقط مائة ليرة سورية ويجوز له اصدار شهادات بقيمة
مختلفة من مضاعفات الـ /100/ ليرة سورية يكون لها فرص ربح تعادل هذه
المضاعفات.

ب- تكون شهادات الاستثمار ذات الجوائز - المجموعة ج - اسمية ولا
يجوز ادخال أكثر من اسم واحد في الشهادة كما لا يجوز تداول هذه الشهادات أو
بيعها أو التنازل عنها.

ج - تباع شهادات الاستثمار ذات الجوائز - المجموعة ج - للأشخاص
الطبيعيين والاعتباريين ما عدا جبهات القطاع العام أيأ كانت تسميتها.

د - يحق للسوريين والعرب المقيمين بموجب اقامة رسمية في القطر فقط
تملك هذه الشهادات.

هـ - يحق لمالك هذه الشهادات استرداد قيمتها بسعر الاصدار في أي وقت يشاء ولا تنتج أية فوائد.

و - لا يحق لهذه الشهادات الدخول في السحب الا بعد مضي ثلاثة أشهر على شرائها وتحسب هذه المدة بدءاً من أول الشهر الذي بيعت فيه.

ز - يمكن أن تكون الجوائز مالية وعينية.

ح - جوائز هذه الشهادات معفاة من كافة الضرائب والرسوم والنفقات عدا رسوم الانتقال على التركات.

ط - يسقط حق الربح بالجائزة بعد مرور سنة على تاريخ اعلان نتائج السحب وتؤول بعدها قيمة الجائزة الى صندوق الدين العام.

المادة الثالثة - أ- يقوم الفريق الثاني بتحويل حصيلة هذه الشهادات الى حساب الفريق الأول المفتوح لدى مصرف سورية المركزي تحت رقم 23/2112.

ب- يجري تحويل حصيلة هذه الشهادات الى حساب الفريق الأول المشار اليه في الفقرة السابقة كما يلي:

- في السنة الأولى يعد مضي ثلاثة أشهر على تاريخ انتهاء شهر الاصدار

- في السنين اللاحقة يعد مضي شهر على الأكثر على تاريخ انتهاء شهر الاصدار

ج - تحسب الحصيلة على النحو التالي:

المبيعات - (مردودات المبيعات + الجوائز + النفقات الثابتة والادارية).

د- يسلم الفريق الأول الى الفريق الثاني لقاء هذا التحويل اسنادا تحمل توقيعه وتكون هذه الاسناد غير قابلة للتحويل ولا تنتج أية فوائد وتحدد مواصفات هذه الاسناد وفئاتها بالاتفاق بين الفريقين المتعاقدين.

المادة الرابعة - يؤدي الفريق الأول عند الطلب قيمة الشهادات المستردة في الظروف الطارئة الى الفريق الثاني لقاء تسليم هذا الفريق للفريق الأول اسنادا بقيمة الشهادات المستردة ويؤشر على ظهر السندات المذكورة بما يفيد استهلاك قيمتها.

المادة الخامسة - آ- يتحمل الفريق الأول أعباء هذه الشهادات (الجوائز + كافة النفقات الأخرى المتعلقة بها وذلك بما لا يتجاوز قيمة الفائدة المحتسبة على أرصدة هذه الشهادات شهرياً بمعدل (9%) سنوياً ويرصد لهذه الغاية اعتماد خاص في الموازنة العامة السنوية (باب النفقات الاستثمارية) تسدد منه الأعباء المذكورة.

ب- يتولى الفريق الثاني الانفاق على خدمة هذه الشهادات وفق أنظمتها الخاصة.

المادة السادسة - يقوم الجهاز المركزي للرقابة المالية بتدقيق حسابات هذه المجموعة من شهادات الاستثمار حسب القوانين والأنظمة النافذة لديه.

المادة السابعة- يصدر الفريق الثاني التعليمات التطبيقية لوضع هذا الاتفاق موضع التنفيذ.

المادة الثامنة - يعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ولمدة غير محدودة.

المادة التاسعة - نظم هذا العقد على نسختين واحدة لكل فريق.

دمشق 1989/1/30

وزير المالية

الفريق الأول

مدير عام مصرف التسليف الشعبي

الفريق الثاني

ملحق رقم /10/

عقد اتفاق

الفريق الأول: وزارة المالية يمثلها السيد وزير المالية.
الفريق الثاني: مصرف التسليف الشعبي يمثلها السيد رئيس مجلس الادارة
المدير العام.

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم (57) تاريخ 1970/1/27،
وعلى قرارات السيد وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 498 تاريخ
1970/11/1 ورقم 574 تاريخ 1981/11/28 ورقم 1125 تاريخ 1988/9/21.
ثم الاتفاق بين الفريقين الأول والثاني على ما يلي:
المادة الأولى: تعتبر مقدمة هذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه.
المادة الثانية: تعدل الفقرة (ط) من المادة الثانية من العقد المؤرخ في
1989/1/20 وتصبح على النحو التالي:
(يسقط حق الرابح بالجائزة بعد مرور سنتين على تاريخ اعلان نتائج السحب
وتؤول بعدها قيمة الجائزة الى صندوق الدين العام.))
المادة الثالثة: يعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية
ولمدة غير محدودة.

المادة الرابعة: نظم هذا العقد على نسختين واحدة لكل فريق

دمشق في 1992/3/11

وزير المالية

مدير عام مصرف التسليف الشعبي

الفريق الأول

الفريق الثاني

ملحق رقم /11/

قرار رقم /440/

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم 57 تاريخ 1970/1/27

وعلى قرار مجلس ادارة التسليف الشعبي في جلسته الرابعة بتاريخ

2001/2/17

يقرر ما يلي:

مادة: 1- تعدل المادة 4 من القرار رقم 498 تاريخ 1970/11/1 كما يلي:

تحتسب الفائدة عن الشهادات من المجموعة (أ) والمشتراة بتاريخ ما خلال

الشهر اعتباراً من مطلع الشهر الذي يليه.

مادة: 2- يبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق: 1421/12/2

الموافق لـ 2001/2/26

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

الدكتور محمد العمادي

نسخة إلى:

- وزارة المالية عدد /2/ رجاء النشر

- السيد م. الوزير للشؤون النقدية والمصرفية

- السيد مدير الشؤون النقدية والمصرفية

- مصرف التسليف الشعبي عدد /5/

ملحق رقم /12/

نشرة مصرف التسليف الشعبي عن شهادات الاستثمار لعام 2015:

أحدثت شهادات الاستثمار بالمرسوم التشريعي رقم 57 تاريخ 1970/1/27 وهي أحد أنواع الأوعية الادخارية والتي هدفها المساهمة في دعم الوعي الادخاري وتمويل مشاريع التنمية.

وقد عهدت وزارة المالية إلى مصرف التسليف الشعبي بإصدار شهادات الاستثمار ويقوم المصرف بدور الوسيط بين المتعاملين ووزارة المالية.

يقوم المصرف بتحويل حصيلة شهادات الاستثمار إلى وزارة المالية التي تستخدم هذه الحصيلة في تمويل مشاريع التنمية في القطر.

تقوم وزارة المالية بدفع التكاليف والنفقات المترتبة على شهادات الاستثمار للمصرف بموجب الانفاقات المبرمة معها وحسب المبالغ المقررة في الموازنة التقديرية لشهادات الاستثمار والمتفق عليها مع الوزارة.

أنواع شهادات الاستثمار

1. المجموعة (أ):

ذات القيمة المتزايدة، وهي عبارة عن الشهادات التي تباع بسعر الاصدار وتجري تعليية قيمتها حتماً كل ربع سنة بالفوائد التي تستحق لها ويمكن استرداد قيمة الشهادة في أي وقت، وتمثل القيمة الاستردادية للشهادة قيمة الشهادة بسعر الاصدار مضافاً إليها الفائدة المضافة كل ربع سنة من تاريخ بدء سريان الفائدة عليها ويبدأ سريان الفائدة على الشهادة اعتباراً من أول الشهر الذي يلي تاريخ الشراء

2. المجموعة (ب):

ذات العائد الجاري، وهي عبارة عن الشهادات التي تباع بسعر الاصدار ويستحق مالکها فائدة تدفع نقداً كل نصف سنة ويمكن استرداد قيمتها كذلك في أي

وقت وتحسب الفائدة كل ستة أشهر ويبدأ سريان الفائدة عليها اعتباراً من أول الشهر الذي يلي تاريخ الشراء.

3. المجموعة (ج):

ذات الجوائز، توزع الفائدة المستحقة لها كجوائز عن طريق سحب شهري علني يبث في برنامج تلفزيوني. ليس لها مدة قصوى وتدخل السحب شهرياً ما دامت في حوزة المتعامل. وتدخل في السحب بعد ثلاثة أشهر من الشراء متضمنة شهر الشراء.

خصائص شهادات الاستثمار:

■ الشهادات اسمية وغير قابلة للتداول وبذلك لا يجوز التنازل عنها لغير المصرف حيث يتقدم مالکها أو من في حكمه إلى المصرف طالباً استرداد قيمتها.

■ إن تملك الشهادات محصور بالأشخاص الطبيعيين وبذلك فإنه لا يجوز للأشخاص الاعتباريين من المؤسسات أو الشركات أو سواها تملك هذه الشهادات، إلا أن قرار السيد وزير المالية استثنى الجهات الاعتبارية التالية وسمح لها بشراء شهادات الاستثمار وهي:

1. الجمعيات الخيرية.

2. النقابات والاتحادات النقابية.

3. صناديق التعاون التابعة للوزارات والمؤسسات الرسمية.

■ تسترد الشهادة من الفرع الصادرة عنه ويمكن أن تقدم لأي فرع آخر برسم التحصيل.

■ تصدر بفئات متعددة بدءاً من فئة 1000 ل.س وانتهاءً بفئة 25000000 ل.س.

■ يحق لجميع الأشخاص بغض النظر عن جنسياتهم (عربي وأجنبي) تملك الشهادات من المجموعتين (أ، ب) بموجب إقامة رسمية وبحق للسوريين

ومن في حكمهم (الفلسطينيين) والعرب المقيمين بموجب إقامة رسمية في القطر فقط تملك المجموعة (ج) من الشهادات.

- إن سعر الفائدة المطبق حالياً على شهادات الاستثمار هو 10%
- تعفى 80% من عوائد شهادات الاستثمار من الضريبة.

وقد اعتمدت شهادات الاستثمار في بدايتها كمشروع ادخاري على المدخرات البسيطة للطبقات الوسطى من المواطنين كالمتقاعدين وربات المنازل وطلاب المدارس وقد اكتسبت ثقة المتعاملين بسبب عوائدها المجزية.

ملحق رقم /13/

قرار رقم (847/من /ب 1)

مجلس النقد والتسليف،

بناء على أحكام القانون رقم /23/ لعام 2002، وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم 21 لعام 2011، وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بالقرار (732/ل.أ تاريخ 2011/5/22) رقم 4891/160 تاريخ 2011/12/11.

وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ 2012/5/10.

يقرر ما يلي:

مادة 1- اعتماد كل من نظام شهادات الإيداع للمصارف التقليدية ونظام شهادات الإيداع للمصارف الإسلامية المرفقين بهذا القرار.

مادة 2 - يصدر مصرف سورية المركزي شهادات الإيداع بالليرة السورية والدولار الأمريكي واليورو وفق النظامين المرفقين بهذا القرار.

مادة 3 - يحدد مصرف سورية المركزي الحجم الإجمالي لشهادات الإيداع المصدرة وآجالها.

مادة 4 - 1 تكون هذه الشهادات قابلة للتداول حصراً مع المصارف العاملة التقليدية والمؤسسات المالية العاملة التقليدية الأخرى التي تقبل الودائع.

4-2 يراعى عند تطبيق البند أعلاه بالنسبة للشهادات المصدرة بالعملات الأجنبية الالتزام بالتداول بين المؤسسات المالية المسموح لها التعامل بالقطع الأجنبي.

مادة 5- يجوز لمصرف سورية المركزي بهدف توفير السيولة قصيرة الأجل إجراء - كافة العمليات المحددة بالنظامين المرفقين - على شهادات الإيداع المصدرة مع المصارف العاملة والمؤسسات المالية العاملة التي تقبل الودائع.

مادة 6- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في 2012/5/10

أمين سر مجلس النقد والتسليف	رئيس مجلس النقد والتسليف
ليلى طنوس	الدكتور أديب ميالة

صدق بتاريخ / 2012/

رئيس مجلس الوزراء
الدكتور عادل سفر

نظام إصدار شهادات الإيداع التقليدية

أولاً - تعاريف:

شهادة الإيداع: ورقة مالية صادرة عن مصرف سورية المركزي قابلة للتداول باستحقاق لا يتجاوز السنة، ويتم إصدارها لأغراض إدارة السيولة.

مدير الإصدار: مدير مديرية العمليات المصرفية (أو من ينوب عنه) — مصرف سورية المركزي.

اتفاقيات إعادة الشراء: أداة من أدوات السياسة النقدية يتقدم بموجبها المصرف العامل إلى المصرف المركزي لبيع شهادات الإيداع مع التعهد بإعادة شرائها بعد فترة محددة من الزمن وفق سعر فائدة يعلنه المصرف المركزي أسبوعياً.

مزادات السعر الموحد: ويقصد بها أن جميع العارضين الفائزين يحصلون على سعر فائدة موحد بغض النظر عن سعر الفائدة المطلوب من قبلهم، ويتم تحديد هذا السعر كسعر اقتطاع لدى وصول حجم المزاد إلى المستوى المطلوب من قبل المصرف المركزي وبعد ترتيب العروض بدءاً من الأقل تكلفة.

الإصدار على أساس الكمية: يعلن مصرف سورية المركزي عن حجم الإصدار ومعدل الفائدة ويبقى الاكتتاب مفتوحاً لبلوغ المستوى المحدد (أو عند تحقيق مستوى معين، أو بعد تاريخ معين).

قاعدة أولوية التسوية: يتم بيع الشهادات وفق الإصدار بطريقة الإعلان المسبق عن معدل الفائدة للطلبات المقبولة الواردة أولاً.

السجل: هو سجل شهادات الإيداع يُمسك من قبل قسم الأوراق المالية الحكومية — مديرية العمليات المصرفية، يتضمن كافة البيانات المتعلقة بشهادات الإيداع من حيث الملكية، الاستحقاق، رقم الإصدار، تاريخ الإصدار، رقم شهادة الإيداع، الفائدة، رقم شهادة الإيداع، قيمة الشهادة، ملاحظات،...

سعر الاقتطاع: هو معدل الفائدة الموافق لآخر عرض فائز بعد ترتيب العروض

المقبولة حسب تكلفتها (من الأدنى إلى الأعلى)، بحيث يتم إيقاف المزاد لدى الوصول إلى الحجم المطلوب.

يوم التسوية: هو اليوم الذي يتم فيه تنفيذ العملية من حيث تحويل المبالغ وشهادات الإيداع بين حساب مصرف سورية المركزي وحسابات المصارف العاملة الفائزة في الاكتتاب.

نظام الإيداع المركزي: هو نظام يتم من خلاله حفظ المعلومات ومعالجتها وطباعتها بمخرجات بحسب الطلب تبين جميع الحركات على شهادات الإيداع من حيث انتقال ملكيتها لدى بيعها وتداولها واستحقاقها واتفاقيات إعادة الشراء وخصمها.

تاريخ حق الإصدار: هو التاريخ المحدد في الإعلان عن شهادات الإيداع والذي يتم فيه تقديم العروض من قبل العارضين.

تاريخ حق الإصدار: هو تاريخ بدء احتساب الفوائد على شهادات الإيداع ويبدأ بعد يومي عمل من تاريخ الإصدار.

ثانياً - أسس إصدار شهادات الإيداع:

1-2 آجال شهادات الإيداع: تتراوح استحقاقات شهادات الإيداع الصادرة عن مصرف سورية المركزي وفق الآجال التالية:
30 يوم، 91 يوم، 182 يوم، 365 يوم.

2-2 آلية احتساب الفائدة: تصدر شهادات الإيداع بخصم إصدار بعد اقتطاع القيمة المعادلة لسعر فائدة الإصدار من القيمة الاسمية للشهادة.

3-2 الأساس الزمني: يعتمد الأساس الزمني (فعلي/360) لأغراض احتساب الفوائد والخصم على شهادات الإيداع.

4-2 القيمة الاسمية لشهادات الإيداع:

1-4-2: بالنسبة لليرة السورية 10 مليون للشهادة الواحدة.

2-4-2: بالنسبة للدولار الأمريكي واليورو 100 ألف للشهادة الواحدة.

2-5 الإعلان عن الإصدار: يعلن مصرف سورية المركزي ومن خلال موقعة الالكتروني وقبل خمسة أيام عمل من تاريخ الإصدار وبموعد أقصاه الساعة الثانية عشرة ظهراً عن إصدار شهادات إيداع متضمناً كافة البيانات الواردة في الفقرة (1-3) من ثالثاً من هذا النظام.

ثالثاً - آلية إصدار شهادات الإيداع:

يعلن مصرف سورية المركزي عن إصدار شهادات إيداع وفق إحدى الطريقتين التاليتين:

1-3 الإصدار بمزاد: حيث يتم الإعلان عن إصدار شهادات الإيداع بمزاد متضمناً البيانات التالية: (تاريخ الإصدار - حجم الإصدار - تاريخ التسوية - تاريخ الاستحقاق - رقم الورقة المالية لخط الشهادات - عدد العروض المسموح تقديمها للمشارك الواحد)، ويتم تطبيق السعر الموحد على العروض الفائزة في هذا النوع من الإصدار.

2-3 الإعلان المسبق عن معدل الفائدة: وهنا يتم الإعلان عن كافة المعلومات الواردة في الفقرة السابقة بالإضافة لمعدل الفائدة حيث يتم تحديده بشكل مسبق من قبل مصرف سورية المركزي، ويخصص لكل العروض معدل الفائدة المعلن عنه مسبقاً.

رابعاً - إجراءات تقديم العروض:

4-1 توقيت تقديم العروض: تُقدم العروض إلى مديرية العمليات المصرفية في مصرف سورية المركزي بين الساعة العاشرة صباحاً والساعة الثانية عشرة ظهراً من تاريخ الإصدار، وتُرفض كافة العروض التي لا تصل ضمن الفترة المحددة.

4-2 أسلوب تقديم العروض:

4-2-1: يتم إرسال العروض باستخدام الفاكس إلى الرقم المحدد في الإعلان عن الإصدار وباستخدام النموذج المخصص لإصدار شهادات الإيداع (ملحق رقم 1)، ولا تقبل العروض التي ترد إلى أي فاكس آخر.

4-2-2: يُشترط تثبيت رسالة الفاكس من خلال إرسال النسخة الأصلية من العرض بالظرف المختوم إلى مديرية العمليات المصرفية — قسم الأوراق المالية الحكومية خلال يوم العمل نفسه، ويتم رفض العروض غير المثبتة.

4-3 محتويات العرض: يجب أن يتضمن عرض شراء شهادات الإيداع المقدم من قبل المصرف العارض التفاصيل التالية:

4-3-1: رقم الإصدار.

4-3-2: تاريخ الإصدار.

4-3-3: تاريخ الاستحقاق.

4-3-4: القيمة الاسمية لشهادات الإيداع التي يرغب بشرائها.

4-3-5: سعر الفائدة (المعروض من قبله في حالة المزاد، أو المحدد مسبقاً في حالة الإعلان المسبق عن معدل الفائدة).

4-3-6: رقم العرض في حال المشاركة بأكثر من عرض.

4-4 عدد العروض: يُسمح للمشارك بالواحد تقديم ثلاثة عروض لأسعار الفائدة كحد أقصى في حالة المزايدات.

4-5-1: حجم العروض: يجب ألا يقل حجم العروض عن:

4-5-1-1: بالنسبة لليرة السورية 100 مليون.

4-5-1-2: بالنسبة للدولار الأمريكي واليورو 1 مليون.

4-5-2: يجب ألا يتجاوز حجم العروض المقدمة من قبل المشارك الواحد

30% من القيمة الاسمية الاجمالية لشهادات الإيداع المطروحة.

4-6 سعر الفائدة: يُعبر عن سعر الفائدة بوحدات وبرقمين عشرين بعد

الفاصلة.

4-7-1: ختم الوقت: يتم ختم رسائل الفاكس المستلمة فوراً بختم

الوقت عند استلامها من قبل مديرية العمليات المصرفية ويكون الوقت المختوم

بمثابة تأكيد على استلام العرض ضمن الفترة المحددة لقبول العروض.

4-7-2: يتم ختم جميع المغلفات المستلمة لهذا الغرض بختم ديوان مصرف سورية المركزي.

4-8 تأكيد الاستلام: تبلغ مديرية العمليات المصرفية - قسم الأوراق المالية الحكومية المصارف التي تم استلام عروضها (خلال مدة 10 دقائق من استلام العرض) بواسطة البريد الالكتروني الرسمي، وعلى المصارف التي لم تخطر باستلام عروضها خلال هذه المدة الاتصال بالموظف المعني وإعادة إرسال العروض.

وفي حال عدم استلام العرض يتم إتباع ما يلي:

4-8-1: إذا تبين أن عدم الاستلام يعود لأسباب تعود لمصرف سورية المركزي: يحتفظ المصرف بحقه في توقيت العرض الأول.

4-8-2: أما إذا تبين أن عدم الاستلام يعود لأسباب تتعلق بالمصرف العامل: يعتبر التوقيت هو توقيت استلام العرض.

ولا يعني استلام العروض أنها لن ترفض لأسباب أخرى بخلاف توقيتها.

خامساً - الجهات المؤهلة: الجهات المؤهلة والمسموح لها الاكتتاب بشهادات

الإيداع بشكل مباشر من مصرف سورية المركزي، وتداولها فيما بينها هي:

5-1 المصارف التقليدية العاملة.

5-2 المؤسسات المالية التقليدية التي تقبل الودائع.

5-3 المصارف الأجنبية فيما يتعلق بشهادات الإيداع بالعملات الأجنبية

وذلك من خلال أحد المصارف العاملة المسموح لها التعامل بالقطع الأجنبي.

وذلك بعد توقيع الشروط العامة المتعلقة بشهادات الإيداع مع مصرف سورية

المركزي.

سادساً — الإعلان عن نتائج الإصدار: يقوم مدير الإصدار قبل الساعة

الثانية عشرة ظهراً في يوم العمل التالي ليوم الإصدار بإعلان نتيجة الإصدار كما

يلي:

6-1 إخطار كل عارض فائز بالحجم المخصص له من الشهادات بموجب كتاب يرسل بالفاكس ويثبت بالبريد الرسمي.

6-2 نشر نتيجة فض العروض على الموقع الإلكتروني لمصرف سورية المركزي، بحيث تتضمن النتائج المعلومات التالية:

6-2-1 الحجم الإجمالي للعروض الفائزة.

6-2-2 سعر الفائدة.

6-2-3 إجمالي الحجم المخصص.

6-2-4 عدد العارضين الفائزين.

6-2-5 نسبة تغطية العروض.

سابعاً - فض عروض شهادات الإيداع:

7-1 التحقق من صحة العروض: بمجرد استلام العروض يتم التحقق من

استيفائها لكافة الشروط، ويتم تبليغ العارضين برفض عروضهم في حال عدم استيفائها الشروط المحددة في هذا النظام.

7-2 قبول العروض: 7-2-1: وفق طريقة المزاد: يتم قبول العروض على

أساس أسعار الفائدة المعروضة بعد ترتيبها من الأدنى إلى الأعلى.

7-2-2: وفق طريقة الإعلان المسبق: يتم قبول العروض حسب توقيت

ورودها وبعد التأكد من استيفائها كافة الشروط.

7-3 سرية الاكتتاب: يلتزم مصرف سورية المركزي بالحفاظ على سرية

المعلومات المرتبطة بإصدار شهادات الإيداع، حتى يتم إعلان النتائج.

7-4 رفع النتائج: يرفع مدير الإصدار نتائج فض العروض إلى حاكم

مصرف سورية المركزي لتحديد سعر الاقتطاع وحجم الإصدار.

7-5 الطلبات المقبولة وتخصيص شهادات الإيداع:

7-5-1: وفق طريقة المزاد:

7-5-1-1: يعلن مدير الإصدار عن حجم شهادات الإيداع التي ستصدر وسعر الفائدة المقبولة.

7-5-1-2: ويحدد مدير الإصدار حجم شهادات الإيداع التي ستخصص لكل عارض فائز.

7-5-2: وفق طريقة الإعلان المسبق: يقوم مدير الإصدار بتحديد العروض الفائزة استناداً لقاعدة التسوية على مبدأ الوارد أولاً يقبل أولاً.

7-6-6: التسوية: تقوم مديرية العمليات المصرفية — قسم المكتب الخلفي بتاريخ حق الإصدار بتسوية عملية الإصدار وفق مايلي:

7-6-1 تعديل السجل من حيث إضافة شهادات الإيداع المخصصة في سجل شهادات الإيداع لكل عارض فائز.

7-6-2 اقتطاع قيمة شهادات الإيداع المخصصة للعارض الفائز من حسابه الجاري لدى مصرف سورية المركزي، وفي حال عدم توفر رصيد نقدي كافٍ في الحساب المذكور لدفع قيمة الشهادات يتم اتخاذ مايلي:

7-6-2-1 تأجيل التسوية وفرض غرامة تأخير محسوبة عن الفترة من تاريخ التسوية وحتى تاريخ السداد على ألا تتجاوز فترة سماح قدرها خمسة أيام عمل وتحتسب على الأساس التالي:

(سعر إعادة الخصم المعتمد لدى مصرف سورية المركزي) + هامش يقرره المصرف المركزي) X حجم التخصيص X أيام التأخير / 360.

7-6-2-2 إذا لم يتم التسديد خلال فترة السماح يتم إلغاء التخصيص وفرض غرامة مالية بنسبة 0.5% من الحجم المخصص.

7-6-2-3 تُقْطَع الغرامة من حساب الجهة المتأخرة وتحول إلى موارد مصرف سورية المركزي، وفي حال عدم توفر الرصيد الكافي يتخذ مصرف سورية المركزي الإجراءات التي يراها مناسبة.

- 7-7 إلغاء إصدار شهادات الإيداع: يحق لمصرف سورية المركزي في ظل ظروف استثنائية إلغاء إصدار شهادات الإيداع.
- ويفصح عن سبب إلغاء الإصدار وذلك في الحالات الواردة أدناه:
- 1-7 تعرض الأسواق المالية لبعض الاختلالات الطارئة.
- 2-7 إذا كانت أسعار الفائدة المقترحة من قبل العارضين خارجة بصورة ملحوظة عن المتوقع في ظل الظروف السائدة للسوق.
- 3-7 عدم ورود عروض كافية بالنسبة لطريقة الإعلان المسبق عن معدل الفائدة.

7-4 أسباب أخرى.

ثامناً - العمليات على شهادات الإيداع:

1-8 تنظيم تسجيل تداول شهادات الإيداع:

يتم اعتماد الآلية التالية لدى تداول شهادات الإيداع بين الجهات المؤهلة بموجب هذا النظام:

1-1-8 تخطر الجهة البائعة مصرف سورية المركزي — مديرية العمليات المصرفية بعملية البيع خلال يوم عمل بموجب كتاب يُرسل أصولاً يوضح: (أرقام شهادات الإيداع المباعة، قيمتها، تاريخ بيع الشهادة للجهة الأخرى، تاريخ الحق، اسم الجهة المشتري).

1-2-8 تخطر الجهة المشتري مصرف سورية المركزي بعملية الشراء بموجب كتاب يوضح: (أرقام شهادات الإيداع المشتراة، قيمتها، تاريخ شراء الشهادة من الجهة الأخرى، تاريخ الحق، اسم الجهة البائعة).

1-3-8 تتأكد مديرية العمليات المصرفية - قسم المكتب الأمامي من صحة المعلومات الواردة في كتابي الجهتين البائعة والمشتري ومن تطابقها:

1-3-1-8 في حال التطابق تتم عملية النقل على السجل حيث تنقل ملكية الشهادات من حساب الجهة البائعة إلى حساب الجهة المشتري بالقيمة الاسمية،

وكذلك نقل قيمة شهادات الإيداع المتفق عليها من حساب الجهة المشترية إلى حساب الجهة البائعة بالقيمة السوقية.

8-1-3-2 في حال عدم التطابق لا يتم تنفيذ العملية ويطلب من كلا الجهتين إعادة النظر في البيانات المرسلة من قبلهما.

8-1-3-3 يتقاضى مصرف سورية المركزي عمولة تقاوص قدرها 0.01%/ يتم اقتطاعها من الحساب الجاري للمصرف البائع.

8-2 عمليات إعادة شراء شهادات الإيداع:

تجري مديرية العمليات المصرفية اتفاقيات إعادة الشراء على شهادات الإيداع وفق الإجراءات التالية:

8-2-1 يعلن مصرف سورية المركزي عن سعر الفائدة على اتفاقيات إعادة الشراء ولمختلف الاستحقاقات مرة واحدة أسبوعياً على الموقع الالكتروني.

8-2-2 آجال عمليات إعادة الشراء: 15 يوم — 30 يوم — 60 يوم — 90 يوم.

8-2-3 يرسل حامل شهادة الإيداع طلب التعاقد على عملية إعادة شراء شهادات الإيداع بواسطة الفاكس (شريطة إرسال كتاب التثبيت للعملية خلال يوم عمل)، متضمناً التفاصيل التالية:

8-2-3-1 تاريخ حق العملية.

8-2-3-2 تاريخ الاستحقاق.

8-2-3-3 القيمة الاسمية لشهادات الإيداع.

8-2-3-4 أرقام الشهادات موضوع الاتفاقية.

8-2-3-5 سعر الفائدة على اتفاقية إعادة الشراء.

8-2-3-6 مدة الاتفاقية.

8-2-3-7 تعهد من الجهة بإعادة شراء الشهادات التي تم بيعها بتاريخ

انتهاء الاتفاقية.

4-2-8 تدقق مديرية العمليات المصرفية — قسم المكتب الأمامي طلب المصرف وتتحقق من استكمال كافة البيانات المطلوبة.

5-2-8 يتم التعاقد أصولاً على عملية إعادة الشراء وإخطار الجهة خلال يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب بالنتيجة.

6-2-8 تعديل السجل حيث يتم استبعاد الشهادات المتعاقدة على إعادة شرائها من حساب الجهة المعنية وتحويلها لحساب مصرف سورية المركزي — اتفاقيات إعادة الشراء.

7-2-8 يجري قيد قيمة الشهادات موضوع الاتفاقية بعد خصم فائدة عملية إعادة الشراء من الحساب الجاري للجهة المعنية.

8-2-8 بتاريخ انتهاء الاتفاقية: يتم تعديل السجل من حيث قيد الشهادات المتعاقدة عليها في حساب الجهة المعنية، واستبعادها من حساب مصرف سورية المركزي — اتفاقيات إعادة الشراء، وتخصم قيمتها من الحساب الجاري للمصرف المعني.

9-2-8 إذا لم تلتزم الجهة المعنية باستكمال تنفيذ الاتفاقية أو تقديم طلب تجديد تؤول ملكية شهادات الإيداع إلى مصرف سورية المركزي ويتخذ الإجراءات التي يراها مناسبة بحق الجهة المخالفة.

10-2-8 يحق للجهة المؤهلة تجديد اتفاقية إعادة الشراء بنفس الشروط السارية على الاتفاقية، باستثناء معدل فائدة إعادة الشراء حيث يتم تطبيق المعدل الساري بتاريخ التجديد، بشرط تقديم الطلب خلال يومي عمل من تاريخ انتهاء الاتفاقية.

11-2-8 لا يتقاضى مصرف سورية المركزي أية عمولات لقاء عمليات إعادة شراء شهادات الإيداع.

8-3 خصم شهادات الإيداع:

- 8-3-1 يعلن مصرف سورية المركزي عن سعر الخصم أسبوعياً.
- 8-3-2 تُرسل الجهة المؤهلة (حامل شهادات الإيداع) طلب لخصم شهادات الإيداع بين الساعة العاشرة صباحاً والثانية عشرة ظهراً بواسطة الفاكس (شريطة إرسال كتاب التثبيت للعملية خلال يوم عمل) يتضمن البيانات التالية:
- 8-3-2-1 أرقام شهادات الإيداع موضوع الخصم.
- 8-3-2-2 إجمالي القيمة الاسمية لشهادات الإيداع المطلوب خصمها.
- 8-3-2-3 معدل الفائدة المطبق (المعلن من قبل مصرف سورية المركزي).

8-3-3 تستلم مديرية العمليات المصرفية — قسم المكتب الأمامي الطلبات المقدمة لخصم شهادات الإيداع، وتتحقق من استيفائها كافة الشروط، ويوافق عليها أصولاً.

8-3-4 تقوم مديرية العمليات المصرفية — قسم المكتب الأمامي باحتساب فوائد الخصم والقيمة الصافية لشهادات الإيداع المخصوصة.

8-3-5 يتم تعديل السجل من خلال اقتطاع الشهادات المتعاقد على خصمها من حساب الجهة المعنية وتحويلها لحساب مصرف سورية المركزي — شهادات إيداع مخصصة.

8-3-6 يجري قيد قيمة الشهادات المخصوصة بعد اقتطاع فائدة الخصم في الحساب الجاري للمصرف المعني.

8-3-7 لا يتقاضى مصرف سورية المركزي أية عمولات لقاء عمليات خصم شهادات الإيداع.

8-4 استحقاق شهادات الإيداع:

بتاريخ استحقاق شهادات الإيداع تجري مديرية العمليات المصرفية — قسم المكتب الخلفي الإجراءات التالية.

- 1-4-8 تعديل السجل من خلال اقتطاع القيمة المقابلة لشهادات الإيداع المستحقة من حسابات الجهات المعنية.
- 2-4-8 قيد القيمة الاسمية الإجمالية لشهادات الإيداع المستحقة في الحسابات الجارية للجهات المعنية.

ملحق رقم /14/

نشرة مصرف التسليف الشعبي الخاصة بشروط استعمال دفاتر الادخار
العادية لعام 2015
أولاً:

أ- يعطى المصرف للمدخرين من الأشخاص الطبيعيين دفاتر ادخار اسمية
ومرقمة.

ب- يجوز لصاحب دفتر الادخار اجراء عمليات الایداع والسحب لدى أي
فرع من فروع المصرف.

ج - يحق لصاحب دفتر الادخار أو لوكيله المفوض تفويضاً خاصاً على
دفتر الادخار المصدق أصولاً من المصرف أن يدخر أو يسحب من المبالغ المدخرة
في دفتر الادخار ولا يحق للمفوض بإغلاق الحساب إلا في حال رغبة صاحب
الدفتر وتقديمه ما يشعر بذلك خطياً.

د - يمكن أن تتم تصفية دفتر الادخار لدى أي فرع من فروع المصرف.
ثانياً:

أ- تقيد جميع عمليات الادخار والسحب في دفاتر الادخار ولا يجوز اجراء أي
دفع أو سحب إلا بعد ابراز الدفتر لقيدها فيه ولا يعتبر أي قيد صحيحاً إلا
بعد تأشيريه.

ب- تعتبر سجلات المصرف أو بياناته الالكترونية هي المرجع الوحيد لصحة
العمليات.
ثالثاً:

أ- يحق لكل شخص كامل الأهلية بلغ الثامنة عشرة من عمره أن يفتح حساباً
باسمه.

ب- يجوز للولي فتح دفتر ادخار باسم القاصر وتتم جميع عمليات الادخار
والسحب من قبله وعلى مسؤوليته.

ج- يجوز للموصي أو للقيم فتح دفتر ادخار باسم القاصر لادخار الأموال فيه على أن يتم السحب بإذن من القاضي الشرعي.

رابعاً:

أ- يجب على صاحب الدفتر المحافظة عليه، ويستطيع ايداعه لدى المصرف مقابل ائصال خاص. وفي حال فقدان الدفتر أو سرقة يتوجب على صاحبه اعلام الفرع الذي أصدره أو اقرب فرع اليه خطياً أو بكتاب مسجل وله أن يطلب من المصرف اعطائه نسخة عن الدفتر الضائع مقابل دفع قيمته.

ب- لا يعطي المصرف نسخة عن الدفتر الضائع إلا بعد مضي المدة المحددة من المصرف من تاريخ الاعلام. ولا يستطيع صاحب الدفتر اجراء اية عملية سحب خلال هذه المدة.

ج - يوقع صاحب الدفتر تعهداً بإعادة الدفتر الضائع إلى المصرف حال العثور عليه، كما يصرح بأن الدفتر الجديد يحل محل الدفتر القديم الذي يعتبر ملغى حكماً.

خامساً:

أ- في حال وفاة صاحب الدفتر يوقف الحساب بتاريخ علم المصرف بالوفاة. ولا يجوز اجراء أية عملية في الدفتر بعد ذلك التاريخ.

ب- يبقى سارياً احتساب الفوائد على الحساب وإن كان مجمداً بانتظار اجراءات تصفيته.

ج - يتوجب على الورثة أو الأشخاص الذين يحق لهم قبض المال أن يثبتوا حقوقهم وفق القوانين المرعية.

سادساً:

- يلتزم صاحب دفتر الادخار بإعادته الى المصرف عند انتهاء الحساب لأي سبب كان.

فوائد الأموال المدخرة

سابعاً:

- أ- تحسب الفوائد على الأموال المدخرة وفق المعدلات السارية بالمصرف ووفق قرارات مجلس النقد والتسليف وتعليمات المصرف.
- ب- تضاف الفوائد إلى أصل الحساب آ- في 30/ حزيران و 31/ كانون الأول من كل عام تلقائياً دون الأخذ بعين الاعتبار كسور الليرة. ب- اذا رغب المدخر سحب رصيد أمواله وانهاء الحساب. جـ- في حال رغبة صاحب دفتر الادخار إلغاء التقويض المعطى منه للغير يبلغ المصرف بكتاب مسجل مع عرض الدفتر على المصرف ويعتبر ايقاف التقويض من تاريخ تبلغ كافة فروع المصرف.
- جـ - دفتر الادخار ذات قيمة ويعفى المدخر الذي لا يرغب بتقاضي فائدة عن أمواله المدخرة من دفع قيمته.

قائمة المراجع

أولاً- المصادر العامة:

- 1- ابن منظور، لسان العرب، المجلد 12، دار صادر، ط1، بيروت،، 1992.
- 2- ابن منظور، لسان العرب، المجلد 3، دار صادر، ط1، بيروت،، 1992.

ثانياً- المراجع العامة:

- 1- د. صالح حميد العلي، معالم الاقتصاد الإسلامي، دار اليمامة، ط1، دمشق، 2006.
- 2- د. عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، عقود المعاملات المالية وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، 2007.
- 3- د. عبد الوهاب الكيالي، الموسوعة السياسية، ج2، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط2، بيروت، 1991.
- 4- د. فخر الدين قباوة، تصريف الاسماء والأفعال، مكتبة المعارف، ط3، بيروت، 1998م.
- 5- د. محمد سيد طنطاوي، معاملات البنوك وأحكامها الشرعية، دار نهضة مصر، ط7، 1991.
- 6- د. محمد سيد طنطاوي، معاملات البنوك وأحكامها الشرعية، دار نهضة مصر، ط7، 1997.
- 7- د. وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، ط6، دمشق، 2008.

ثالثاً - المراجع القانونية:

- 1- د. أبو زيد رضوان، الشركات التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، دون طبعة، 2011.
- 2- د. أحمد عبد الدائم، شرح القانون المدني - النظرية العامة للالتزام، ج 1 مصادر الالتزام، منشورات جامعة حلب، دون طبعة، 2007.
- 3- د. إسماعيل نامق حسين، النظرية العامة للحظ في القانون الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، بيروت، 2014.
- 4- د. أكرم ياملكي، القانون التجاري - الأوراق المالية، منشورات جامعة بغداد، ط 2، 1978.
- 5- د. إلياس حداد، القانون التجاري-بري-بحري-جوي، منشورات جامعة دمشق، ط 15، 2007.
- 6- د. إلياس حداد، القانون التجاري-الأسناد التجارية، منشورات جامعة دمشق، دون طبعة، 2008.
- 7- د. إلياس ناصيف، موسوعة الوسيط في قانون التجارة، ج 5، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان-طرابلس، دون طبعة، 2007.
- 8- القاضي أنطوان الناشف و خليل الهندي، العمليات المصرفية والسوق المالية، ج 1، المؤسسة الحديثة للكتاب، دون طبعة، لبنان-طرابلس، 1998.
- 9- د. آلاء يعقوب النعيمي، شرح قانون المعاملات التجارية الاتحادي-العمليات المصرفية، الآفاق المشرقة ناشرون، ط 1، الأردن-عمّان، 2010.

- 10- المحامي بيار ميشال الشرتوني، الوجيز في الدراسات المصرفية والتجارية، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط1، لبنان-طرابلس، 2010.
- 11- د. جاك يوسف الحكيم، الحقوق التجارية، ج2، منشورات جامعة دمشق، ط8، 2008.
- 12- د. جاك يوسف الحكيم، الشركات التجارية، منشورات جامعة دمشق، دون طبعة، 2011.
- 13- د. جاك يوسف الحكيم، العقود الشائعة أو المسماة-عقد البيع، منشورات جامعة دمشق، دون طبعة، 2011.
- 14- جمال الدين مكناس، أصول التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، منشورات جامعة دمشق، دون طبعة، 2003.
- 15- د. حسين شحادة الحسين و د. علاء الدين الحسيني الأسناد التجارية وعمليات المصارف، منشورات جامعة حلب، دون طبعة، 2008.
- 16- د. رزق الله أنطاكي، الحسابات والاعتمادات المصرفية، دار الفكر، دون طبعة، دمشق، 1969.
- 17- د. رزق الله أنطاكي و د. نهاد السباعي، موسوعة الحقوق التجارية، ج3، منشورات جامعة دمشق، ط2، 1958.
- 18- د. رزق الله أنطاكي و د. نهاد السباعي، موسوعة الحقوق التجارية، ج4، مطبعة الجامعة السورية، دون طبعة، دمشق، 1957.
- 19- د. رضا عبيد، القانون التجاري، منشورات جامعة أسيوط، ط4، 1983.

- 20- د. زهير حرح و د. علي الجاسم، العقود المسماة، منشورات جامعة دمشق، مركز التعليم المفتوح، دون طبعة، 2008.
- 21- د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني-في العقود المسماة-عقد البيع وعقد الكفالة، ج7، منشورات مكتبة صادر، ط5، 1998.
- 22- د. سيد طه بدوي محمد، عمليات بورصة الأوراق المالية الفورية والآجلة، من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، 2001.
- 23- د. عادل علي المقدادي، عمليات البنوك، المكتب الجامعي الحديث، دون طبعة، مسقط، 2010.
- 24- د. عبد الباسط كريم مولود، تداول الأوراق المالية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2001.
- 25- د. عبد الرزاق جاجان و د. عبد القادر برغل و د. عمر فارس، المدخل إلى القانون التجاري، منشورات جامعة حلب، دون طبعة، 2008.
- 26- د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج7، دار إحياء التراث العربي، دون طبعة، بيروت، 1964.
- 27- د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج5، دار إحياء التراث العربي، دون طبعة، بيروت، 1964.
- 28- د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج4، المجلد 1- البيع، دار إحياء التراث العربي، دون طبعة، بيروت، 1964.

- 29- د. علي البارودي، القانون التجاري اللبناني، ج2، الدار المصرية للطباعة والنشر، بيروت، 1971.
- 30- د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة، 1999.
- 31- د. فائق محمود الشماع، الإيداع المصرفي، ج2 الإيداع غير النقدي، دار الثقافة، ط1، الأردن-عمّان، 2011.
- 32- د. فائق محمود الشماع، الإيداع المصرفي، ج1 الإيداع النقدي، دار الثقافة، ط1، الأردن-عمّان، 2011.
- 33- د. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري-الأوراق التجارية، مجلد2، دار مكتبة التريبة، دون طبعة، بيروت، 1997.
- 34- د. محمد السيد الفقي، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، دون طبعة، 2002.
- 35- د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري-الأوراق التجارية والإفلاس، منشأة المعارف، دون طبعة، الإسكندرية، دون تاريخ.
- 36- د. محمد علي سويلم، تداول الأوراق المالية، دار المطبوعات الجامعية، ط1، الإسكندرية، 2013.
- 37- د. محمد فاروق عبد الرحيم محمود أبو الشامات و د. جمال الدين مكناس، الحقوق التجارية، منشورات جامعة دمشق، دون طبعة، 2009.

38- د. محمد واصل، المدخل إلى علم القانون، منشورات جامعة دمشق، دون طبعة، 2011.

39- د. محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني - النظرية للالتزام، ج1 مصادر الالتزام، منشورات جامعة دمشق، ط10، 2004.

40- د. هشام القاسم، المدخل إلى علم القانون، منشورات جامعة دمشق، ط8، 2008.

رابعاً- رسائل الماجستير:

1- جميل محمود الحوشان، عقد المضاربة كأحدى عمليات المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير جامعة دمشق، 2010.

2- وائل يوسف، صناديق الاستثمار، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، 2013.

خامساً- البحوث القانونية:

1- د. زهير حرح، الوعد بجائزة، الموسوعة القانونية المتخصصة، المجلد7، ط1، 2011م.

2- د. محمد سامر عاشور، مصرف التسليف الشعبي، الموسوعة العربية، المجلد 18، ط1، 2007م.

3- د. موسى خليل متري، المفاهيم القانونية للفائدة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 29، العدد 3، 2013.

سادساً - المحاضرات الجامعية:

- 1- د. موسى خليل متري و د. ميسون عبد الوهاب المصري، التشريعات المصرفية، محاضرات لطلاب الدراسات العليا، ماجستير القانون التجاري، كلية الحقوق بجامعة دمشق، غير منشورة.

سابعاً - المقابلات:

- 1- مقابلة شخصية مع الأستاذة ثناء هوري، مديرة مديرية شهادات الاستثمار بالإدارة العامة لمصرف التسليف الشعبي.
- 2- مقابلة شخصية مع الأستاذ حسام بيرقدار، معاون مدير مصرف التسليف الشعبي، فرع 29 أيار بدمشق.
- 3- مقابلة شخصية مع الأستاذ عدنان حسن، مدير قسم التسليف بالإدارة العامة لمصرف التسليف الشعبي.

ثامناً - التشريعات:

1- القوانين:

- أ- القانون المدني رقم 84/ لعام 1949/.
- ب- المرسوم التشريعي رقم 57/ لعام 1970/ المتضمن نظام شهادات الاستثمار.
- ج- قانون النقد الأساسي رقم 23/ لعام 2002/.

د- المرسوم التشريعي رقم /32/ لعام 2005 المتضمن إحداث مصرف التسليف الشعبي.

هـ- المرسوم التشريعي رقم /55/ لعام /2006/ المتضمن احداث سوق الأوراق المالية.

و- قانون التجارة رقم /33/ لعام /2007/.

ز- القانون رقم /35/ لعام /2007/ المتضمن فرض رسم الادارة المحلية

ح- المرسوم التشريعي رقم /56/ لعام /2010/ المتضمن نظام مصرف الاستثمار.

ط- قانون الشركات رقم /29/ لعام /2011/.

ي- القانون رقم /13/ لعام /2013/ المتضمن اضافة نسبة 5% على تحقيقات الضرائب والرسوم تسمى المساهمة الوطنية لإعادة الاعمار

2- الأنظمة:

أ- نظام صناديق الاستثمار الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء بالرقم /11679/م.د تاريخ 2011/8/16.

3- القرارات الوزارية:

أ- قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم /498/ تاريخ 1970/11/1.

ب- قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم /574/ تاريخ 1981/11/28.

ج- قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم /1025/ تاريخ 1988/9/21.

- د- قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم /440/ تاريخ 2001/3/26.
- هـ- قرار مجلس النقد والتسليف رقم (171/م/ن/ب4)، تاريخ 2005/11/14.
- و- قرار مجلس النقد والتسليف رقم (847/م/ن/ب1)، تاريخ 2012/5/10.
- ز- قرار مجلس النقد والتسليف رقم (818/م/ن/ب1)، تاريخ 2012/12/15.
- 4- العقود:

أ- العقد المبرم بين وزارة المالية والإدارة العامة لمصرف التسليف الشعبي بتاريخ 1970/12/15.

ب- العقد المبرم بين وزارة المالية والإدارة العامة لمصرف التسليف الشعبي بتاريخ 1989/1/30.

ج- العقد المبرم بين وزارة المالية والإدارة العامة لمصرف التسليف الشعبي بتاريخ 1992/3/11.

5- النشرات:

أ- نشرة مصرف التسليف الشعبي الخاصة بشهادات الاستثمار لعام 2015.

ب- نشرة مصرف التسليف الشعبي الخاصة بحساب الادخار لعام 2015.

تاسعاً - المواقع الإلكترونية:

1- الموقع الإلكتروني لمصرف التسليف الشعبي:

[www.pcb-bank.sy/services/investment certificates](http://www.pcb-bank.sy/services/investment%20certificates)

فهرس المحتويات

المقدمة.....	1
أهمية البحث:.....	1
إشكالية البحث:.....	3
منهج البحث:.....	3
خطة البحث:.....	4
الفصل الأول: ماهية شهادات الاستثمار.....	7
المبحث الأول: مفهوم شهادات الاستثمار.....	9
المطلب الأول: تعريف شهادات الاستثمار وأنواعها:.....	11
أولاً - تعريف شهادات الاستثمار:.....	11
ثانياً- أنواع شهادات الاستثمار:.....	13
المطلب الثاني: خصائص شهادات الاستثمار ومزاياها:.....	19
أولاً- خصائص شهادات الاستثمار:.....	19
ثانياً- مزايا شهادات الاستثمار:.....	23
المبحث الثاني: شهادات الاستثمار كصورة خاصة للوديعة النقدية المصرفية.....	29
المطلب الأول: أساسيات عقد الوديعة النقدية المصرفية.....	31

- أولاً- تعريف عقد الوديعة النقدية المصرفية وخصائصها: 31
- 1- تعريف عقد الوديعة النقدية المصرفية:..... 31
- 2- خصائص عقد الوديعة النقدية المصرفية:..... 34
- ثانياً- تكوين عقد الوديعة النقدية:..... 38
- ثالثاً- أنواع الوديعة النقدية المصرفية:..... 41
- المطلب الثاني: التكييف القانوني لعقد الوديعة النقدية المصرفية وآثاره .. 51
- أولاً: التكييف القانوني لعقد الوديعة النقدية المصرفية:..... 51
- ثانياً- آثار عقد الوديعة النقدية المصرفية: 55
- الفصل الثاني: الطبيعة القانونية لشهادات الاستثمار 65**
- المبحث الأول: تمييز شهادات الاستثمار عما يشابهها..... 67**
- المطلب الأول: تمييز شهادات الاستثمار عن العمليات المصرفية 69
- أولاً: تمييز شهادات الاستثمار عن وديعة الأوراق المالية..... 69
- ثانياً: تمييز شهادات الاستثمار عن شهادات الإيداع 83
- ثالثاً: تمييز شهادات الاستثمار عن حساب الادخار (دفتر التوفير) .. 89
- المطلب الثاني: تمييز الشهادات عن العمليات غير المصرفية..... 103
- أولاً: تمييز شهادات الاستثمار عن الأسهم وأسناد القرض 103
- 1- تمييز شهادات الاستثمار عن الأسهم:..... 103
- 2- تمييز شهادات الاستثمار عن أسناد القرض: 119

- ثانياً: تمييز شهادات الاستثمار عن السند لأمر 128
- 1- تعريف السند لأمر: 128
- 2- أحكام السند لأمر: 130
- ثالثاً: تمييز شهادات الاستثمار عن الوحدات الاستثمارية 135
- 1- تعريف الوحدات الاستثمارية: 135
- 2- أحكام الوحدات الاستثمارية: 136
- المبحث الثاني: التكيف القانوني لشهادات الاستثمار والآثار الناتجة عنها 143**
- المطلب الأول: التكيف القانوني لاستصدار شهادات الاستثمار وإصدارها: 145
- أولاً- التحليل القانوني لشهادات الاستثمار ذات المقدار المتزايد (المجموعة أ): 145
- ثانياً- التحليل القانوني لشهادات الاستثمار ذات العائد الجاري (المجموعة ب): 149
- ثالثاً- التحليل القانوني لشهادات الاستثمار ذات الجوائز المجموعة (ج) 150
- المطلب الثاني: الآثار القانونية الناتجة عن شهادات الاستثمار: 163
- أولاً- علاقة مصرف التسليف الشعبي مع وزارة المالية: 163
- ثانياً- علاقة مصرف التسليف الشعبي مع الزبائن: 164

167		ثالثاً- عوارض شهادات الاستثمار:
173		الخاتمة
174		♦ النتائج:
175		♦ التوصيات:
177		الملاحق
219		قائمة المراجع
229		فهرس المحتويات